المكتبة الظاهرية

مخطوطة

المنتخب في أصول الفقه

المؤلف

محمد بن عمر بن الحسن (فخر الدين الرازي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ق
٤٤٤٤

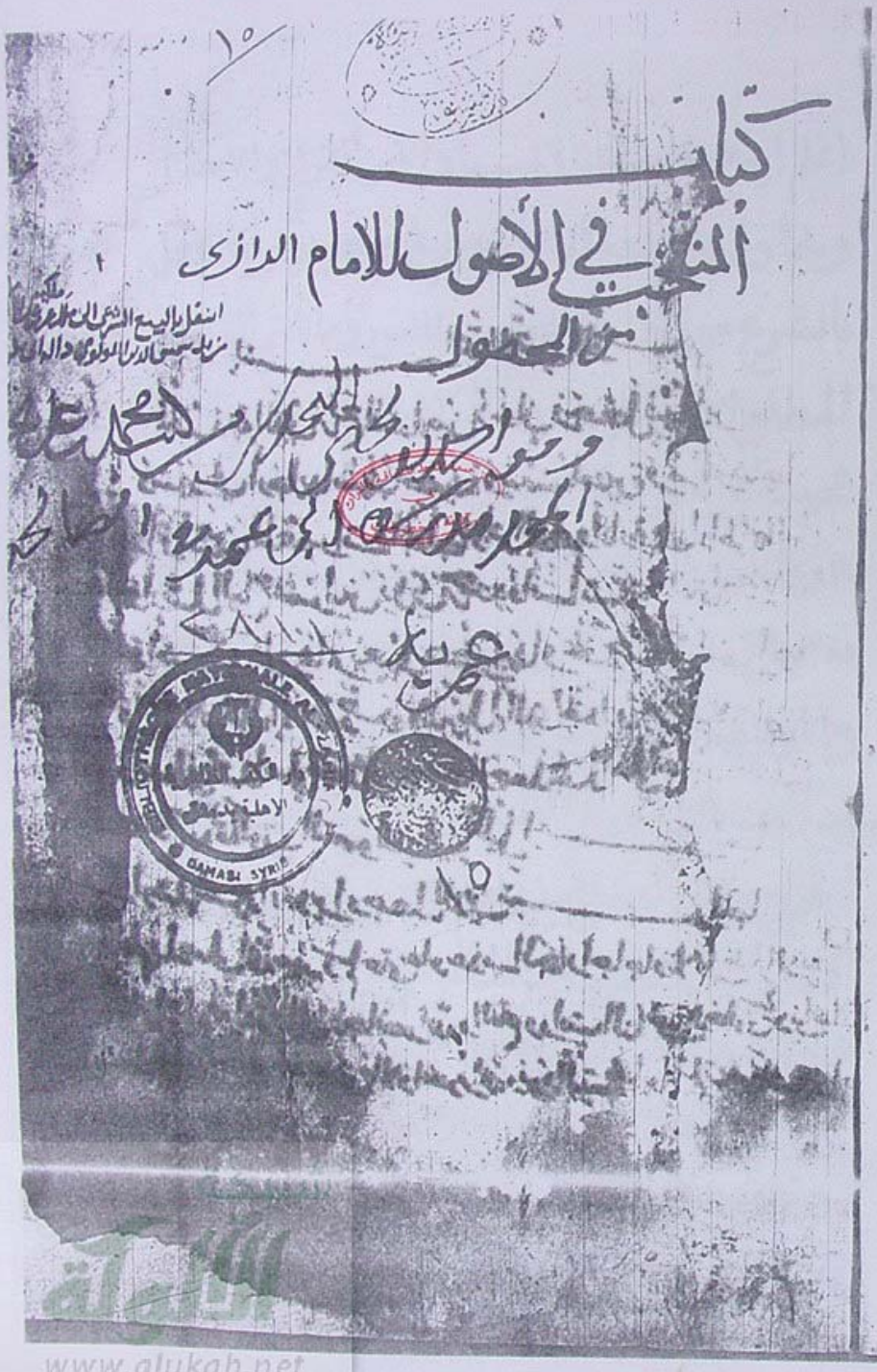

كتاب

المنتخب في الأصول للامام الرازي

من المحصول

www.alukah.net

منتخب العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع السماء من دخان وجعل فيها أبراجا
وسير في أرجائها شمسا مضيئة وشمسا منيرة وقمرا وهاجا
وأنزل من المعصرات ماء ثجاجا وفجر الأنهار وأثار في الجبال والطرق أمواجا
وأرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته فأنشأت سحابا متراكما ثارا ورجاجا
وأسكنهم ظهرها ما تم يعبدكم فيها وتخرجكم إخراجا
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي اتخذ إبراهيم خليلا وحيي رد حاره كما سوى
واصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم حبيبا وجعل مجده على أعلى أعواده ومجاجا
وعرج به إلى ملكوت السموات في الليل إسراجا
وأرسله بشيرا ونذيرا وجعل للذين سراجا
فلم يزل صلى الله عليه وسلم حتى عاد عذب الكفار أجاجا وتلاطم بحار الشريعة أمواجا
فأنزل على قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ما الأذاخر الله ونود البيت حجاجا وسلم تسليما كثيرا آمين

اعلم ان معرفة شرعنا لابد فيها من القرآن والاخبار
وبما وارد ان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم وكان القلم
بالشرع موقوف على العلم بهذه الامور وما لا يتم الواجب
المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب على ما سياتي
فحينئذ يكون العلم بهذه الامور واجبا ثم الطريق الى معرفة
هذه الامور اما العقل او النقل او ما تركب منهما اما العقل
فلا مجال له فيها واما النقل فهو اما بالتواتر او بالاحاد
والاول يفيد العلم والثاني يفيد الظن واما الثالث فهو كما
اذا ثبت بالنقل جواز الاستثناء عن صيغ الجمع وان الاستثناء
اخراج ما لولاه لدخل فحينئذ يعلم بالعقل بواسطة هذين
المقدمتين كونها للعموم ومن الناس من قدح في كل واحد من
هذه الاقسام واما التواتر فالاشكال عليه ثم وجهين الاول
ان تعارض الاقوال الكثيرة في معاني الالفاظ المشهورة على
كثرة دورانها على الالسن مثل لفظ الايمان والكفر والصلاة
والزكاة يدل على امتناع التواتر الثاني من شرط التواتر

www.alukah.net

استواء الطرفين والواسطة وانه امر مشكوك فيه
واما الاحاد فانه لا يفيد الا الظن فوجب ان لا يحصل القطع
بشيء من مدلولات القرآن والاخبار وذلك على خلاف
الاجماع ولان رواية الاحاد انما تفيد الظن عند سلامتها
عن الطعن وهو الرواة مجروحون لما ثبت من قدح البعض
في البعض واما الثالث فذلك انما يصح ان لو ثبت ان التناقض
غير جائز على الواضع وذلك ممنوع والجواب
ان اللغة والنحو على قسمين احدهما المشهور المتداول والعلم
الضروري حاصل بانها في الازمنة الماضية كانت موضوعة
لهذه المعاني والقسم الثاني الالفاظ العربية وطريق
ثبوتها الاحاد الا ان اكثر القراء والنحو والتصريف من
القسم الاول فلا جرم قامت الحجة به النظر
الثاني في تقسيم الالفاظ وهو من وجهين الاول اللفظ اما ان
يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه وهو المطابقة او الى جزء
مسماه من حيث هو جزء وهو التضمن او الى الخارج عن

مسماه اللازم له في الذهن من حيث هو كذلك وهو الالتزام
والدال بالمطابقة اما ان يدل لجزء على شيء من ذلك المعنى
حين هو جزء وهو المركب او لا يدل وهو المفرد واما
المفرد فيمكن تقسيمه من وجوه الاول ان المفرد اما
ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه وهو الجزئي
او لا يمنع وهو الكلي وهو اما ان يكون تمام الماهية او داخلا
فيها او خارجا عنها والاول هو المقول في جواب ما هو
والثاني الجنس ان كان كمال الجزء والمشترك او الفصل ان
كان كمال الجزء المتميز واما الثالث ففيه تقسيمان الاول
الخارج اما ان يكون لازما للماهية او الشخصية او لا يكون لازما
لواحد منهما ثم اللازم قد يكون بواسطة وقد يكون بغير
واسطة ولا بد منه دفعا للتسلسل وغير اللازم قد
يكون سريع الزوال وقد لا يكون الثاني ان الخارج اما ان يكون
مخصوصا بنوع واحد لا يوجد في غيره وهو الخاصة
او يوجد فيه وفي غيره وهو العرض العام القسم الثاني

الألوكة
www.alukah.net

ان مسمى اللفظ العام اما ان لا يستقل بالمفهومية وهو
الحرف او يستقل فحينيذ اما ان يدل على الزمان المعين لحصوله
فيه وهو الفعل او لا يدل وهو الاسم وهو اما ان يكون
جزءيا او كليا فان كان جزءيا فاما ان يكون مضمرا وهو
المضمرات او مظهرا وهو العلم والكلي اما ان يكون
اسما لنفس الماهية وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة
او لموصوفية امر ما بصفة وهو المشتق التقسيم
الثالث اما ان يكون اللفظ واحدا والمعنى واحدا او كثيرا
او اللفظ كثير المعنى او يتحد اللفظ دون المعنى او بالعكس اما
الاول فاما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة
فهو العلم او لا يمنع وحينيذ يكون حصوله في تلك المواضع
اما ان يكون على السوية او لا يكون والاول هو المتواطئ
والثاني هو المشكك واما الثاني فهو الالفاظ المتباينة
سواء تباينت المعاني بالذوات او كان بعضها صفة او صفة
للصفة واما الثالث فاما ان يكون قد وضع لمعنى اولا

دار المخطوطات

ثم نقل الى الثاني او وضع لهما معا اما الاول فاما ان يكون ذلك
النقل لمناسبة بين اللفظين وهو المرتجل او لا لمناسبة
وحينيذ اما ان يكون دالة على الثاني اقوى او لا يكون والاول
يسمى لفظا منقولا شرعيا او عرفيا عاما او خاصا بحسب
اختلاف الناقلين واما الثاني فانه يسمى بالنسبة الى الاول
حقيقة والى الثاني مجازا واما ان كان موضوعا لهما معا
فانه يسمى بالنسبة الى كل واحد منهما مجملا واما
الرابع فهو الالفاظ المفيدة فاعلم ان اللفظ المفيد
للمعنى اما ان لا يكون محتملا لغيره وهو النص او يكون محتملا
لغيره وحينيذ اما ان تكون افادته لكل واحد منهما على
السوية وهو المجمل او تكون افادته لاحدهما اظهر وهو
بالنسبة اليه ظاهر والى الثاني مأول والقدر المشترك
بين النص والظاهر هو الحكم وبين المجمل والمأول هو
المتشابه واما اللفظ المركب فاما ان يفيد طلب شيء
افادة الوثيقة او لا يفيد والاول اما ان يفيد طلب ذكر ماهية الشي

www.alukah.net

وهو الاستفهام او طلب التحصيل اما على وجه الاستعلا
وهو الامر او على وجه الخضوع والتضرع وهو السوال
او على وجه التساوي وهو الالتماس واما الثاني فهو اما
ان يحتمل التصديق والتكذيب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الترجي
والتمني والقسم والنداء التقسيم الثاني ان اللفظ
الدال على الشيء اما ان يكون مدلوله لفظا او لا يكون والاول اما ان
يكون لفظا مفردا او مركبا والمفرد اما ان يدل على معنى وهو
لفظة الكلمة الدالة على اسم الدال على المعنى او لا يدل على المعنى
وهو الحرف المعجم فانه يتناول كل واحد من الحروف التي لا
تفيد شيئا اما المركب فاما ان يدل على معنى او لا يدل والاول
لفظ الخبر فانه يتناول قولك قام زيد فانه يدل على معنى
واما الثاني فهو غير موجود النظر الثالث
في الاسماء المشتقة وفيه مسايل المسئلة الاولى
في حقيقة الاشتقاق قال الميداني هو ان تجد بين
اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر

فاركانه اربعة اسم موضوع لمعنى وشيء اخر له نسبة الى
ذلك المعنى والمشاركة بينهما في الحروف الاصلية وتغير ما لحق
ذلك الاسم اما الحرف فقط او الحركة فقط او بهما معا اما
بالزيادة او بالنقصان او بهما معا المسئلة الثانية
صدق المشتق لا ينفك عن صدق المشتق منه خلافا للاشعري
وابي هاشم حيث اثبت العالمية والقادرية دون العلم
والقدرة لان المشتق مركب والمشتق منه مفرد والمركب
بدون المفرد غير معقول المسئلة الثالثة بقاء وجه
الاشتقاق شرط لصدق المشتق خلافا لابن سينا لنا ان
بعد الضرب يصدق عليه انه ليس بضارب ولا يصدق عليه
انه ضارب اما بيان الاول فانه يصدق عليه انه ليس بضارب
في الحال والاول جزء من الثاني ومتى صدق الكل صدق الجزء
وبيان الثاني ان كل واحد منهما يستعمل للتكذيب الاخر فيكون
منافيا له فان قيل انما يكون منافيا اذا اتحد الوقت
والا لم تحقق الشرط ها هنا ثم انه معارض بوجوه الاول

www.alukah.net

ضارب من حصل له الضرب وهو قدر مشترك بين
الحال والماضي ولا يلزم من نفي الخاص نفي العام فلا يلزم
من نفي الضاربية في الحال نفي الضاربية مطلقا: الثاني
ان اهل اللغة اتفقوا على ان اسم الفاعل اذا كان في تقدير
الماضي لا يعمل عمل الفعل ولولا ان اسم الفاعل يصح اطلاقه
لفعل وجد في الماضي والا لكان هذا الكلام لغوا: الثالث
ان الكلام اسم لمجموع الحروف المتعاقبة الى لا وجود لها جميعا
فلو كان حصول المشتق منه شرطا لصحة الاطلاق لما كان
اسم المتكلم والمخبر حقيقة في شيء اصلا وذلك باطل
بالاتفاق: الرابع ان بقاء وجه الاشتقاق لو كان شرطا
لصدق المشتق لما صح تسمية الشخص بالمؤمن حال ما لا
يكون مباشرا للتصديق او الاقرار او العمل او مجموعهما
وذلك باطل بالاتفاق: والجواب عن الاول انا نقول لنا
ضارب يفيد الزمان الحاضر لان كل واحد من اللفظين اعني
ضارب وليس يضارب يستعمل لتكذيب الآخر ولولا

اقتضاؤهما للزمان المعين والا لما صح التكاذب: وعن الثاني
ان ما ذكرتم يقتضي كونه حقيقة لمن سيوجد منه الضرب
وذلك باطل بالاتفاق: وعن الثالث ان اهل اللغة ايضا
قالوا ان اسم الفاعل اذا افاد الفعل المستقبل عمل عمل
الفعل فيلزم ان يكون الاسم المشتق حقيقة فيما سيوجد
فيه المشتق منه والاشكال في فساده: وعن الرابع ان المعتبر
عندنا حصوله بتمامه ان كان ممكنا وحصول اخر جزء
منه ان لم يكن ممكنا: وعن الخامس انه لو جاز ما ذكرتم
لجاز ان يقال للصحابة انهم كفرة وللشيطان انه نائم باعتبار
كونه كذلك فيما مضى: النظر الرابع في الترادف
والتاكيد: والتاكيد هو اللفظ الموضوع لتقوية ما يفهم
من لفظ آخر والفرق بينه وبين التابع ان التابع وحده
لا يفيد ومن الناس من انكر الترادف اصلا وهو خلاف
الضرورة ثم الداعي الى الترادف التسهيل والاقتدار على
الفصاحة ورعاية السجع والتجنيس والتمكين التام

www.alukah.net

من التفهيم واصطلاح القبيلتين على الاسمين المترادفين
وقيل انه خلاف الاصل لما فيه تعريفا للمعرف او
لاختلال الفهم في حق من يعلم غير الاسم الذي يعلمه الاخر
واعلم ان التاكيد واقع جايز خلافا للملحدة الطاعنين
في القرآن اما الجواز فمعلوم بالضرورة ولانه يدل على شدة
اهتمام القايل بذلك الكلام واما الوقوع فاستقراء
اللغات يدل عليه ايضا الخامس في الاشتراك
اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين
او لاكثر وضعا اولا من حيث هما كذلك احترازا من اللفظ
المتواطي فانه يتناول المختلفين لا اختلافهما بل لاشتراكهما
في معنى واحد ثم هنا مسايل المسئلة الاولى
ان وجود اللفظ المشترك اما ان يكون واجبا او ممتنعا
او جايزا لبيان الاول من وجهين الوجه الاول ان الالفاظ
متناهية والمعاني غير متناهية فكان الاشتراك لازما ايضا
بيان الاول ان الالفاظ مركبة من الحروف المتناهية فكانت

متناهية ايضا بيان الثاني ان احد انواع المعاني العدد
وهو غير متناهٍ بيان الثالث ظاهر الوجه الثاني انه
ثبت ان وجود نفس كل شيء ماهيته فكان لفظ الوجود
على الموجودات واقعا بالاشتراك اما وجه الامتناع فهو
ان المخاطبة بالمشترك منشأ المفسدة على ما سياتي فوجب
ان لا يكون ممكنا اما بيان الامكان فمن وجهين الاول ان الوضع
تابع لغرض المتكلم وقد يكون ذلك الشيء على سبيل الاجمال
منشأ المصلحة وعلى سبيل التفصيل منشأ المفسدة
فيحتاج الى الاشتراك الثاني جواز ان تضع احدى القبيلتين
اسما للمعنى والثانية تضعه لشيء اخر ثم يشتهر الوضعان
ويخفى كونه موضوعا لهما من جملة القبيلتين ومن الناس
من انكر وقوع الاشتراك وزعم ان ما يظن كونه مشتركا
فهو اما متواطي واما منقول والاغلب على الظن وقوع
الاشتراك لانا اذا سمعنا لفظة القرء لا نفهم احد
المعنيين من غير قرينة ولو كان متواطيا او منقولا لما

الألوكة
www.alukah.net

كان كذلك والجواب عن الاول انا بينا انه لا يجب ان يكون
لكل معنى لفظ وعن الثاني لا نسلم ان الوجود غير
مشترك وعن الثالث ان هذا القدر من المفسدة لا ينافي
الاشتراك فان اسما الاجناس لا يدل على احوال تلك المسميات
لا نفيا ولا اثباتا فلم يلزم منه انتفاؤها وكذلك هنا

المسألة الثانية لا يجوز ان يكون اللفظ مشتركا
بين ثبوت الشيء وعدمه لان الاطلاق لا يفيد الا التردد بين
النفي والاثبات فكان الوضع على هذا الوجه عبثا

المسألة الثالثة الطريق الى معرفة الاشتراك
شيآن احدهما الضرورة وهو ان نسمع تصريح اهل اللغة
به والثاني النظر وذلك انا نستقرئ الطرق الدالة على
كون اللفظ حقيقة في مسماها فاذا وجدت في اللفظ الواحد
بالنسبة الى معنيين مختلفين حكمنا بالاشتراك وقيل فيه
طريقان احدهما حسن الاستفهام واستعمال اللفظ في
المعنيين وهما ضعيفان على ما سياتي في المسألة الرابعة

المختار انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في معانيه
وهو قول ابي هاشم وابي الحسين البصري خلافا للشافعي
والقاضي منا ومن المعتزلة فانهم قالوا اذا تجرد اللفظ
المشترك عن القرائن المخصصة وجب حمله على كل معانيه
لنا ان اللفظ الموضوع لكل واحد من المعنيين ان لم يكن
موضوعا للمجموع ايضا كان استعماله في المجموع مجازا
وهو غير جائز وان كان موضوعا للمجموع فاستعماله في
المجموع يكون استعمالا له في بعض مفهوماته لا ان يقال
انه يستعمل في المجموع وفي كل واحد من المعنيين لا ان ذلك
محال لان معنى الاستعمال في المجموع ان الاكتفاء لا يحصل الا
بالمجموع فلو استعمل في المفرد لوقع الاكتفاء به وذلك
جمع بين النقيضين وهو محال حجة الشافعي قوله تعالى
من وجوه الاول ان الصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة
استغفار ثم ان قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
يفيد الكل الثاني قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات

الألوكة
www.alukah.net

ومن الاصل الاول اراد السجود جميع معانيه من الخشوع ووضع
الجبهة على الارض الثالث قول سيبويه قول القايل لغيره
ويلك دعاء وخبر جعله مفيد الامرين والجواب
عن الكل ان ذلك استعمال له في بعض مفهوماته لا في الكل
على ما بيناه والالزم المحال على ما سبق تقريره المسئلة
الخامسة في ان الاصل عدم الاشتراك ويدل عليه وجوه
الاول انا احتمال الاشتراك لو كان مساويا لاحتمال الانفراد
لما حصل الفهم عند التخاطب الا على الاغلب بقرينة وذلك
باطل فقد اعلنا احتمال الاشتراك مرجوح وهو المطلوب
الثاني لو لم يكن الاشتراك مرجوحا لما كانت الدلايل
السمعية مفيدة للظن اصلا الثالث الاستقراء دل على
ان الانفراد كثير وذلك امارة الرجحان لا يقال ان الكلمة اما
حرف او فعل او اسم اما الحرف فالاشتراك فيه
ظاهر واما الفعل فهو اما الماضي وهو مشترك بين الخبر
والدعاء او المضارع فهو مشترك بين المستقبل والحال

واما الامر فهو مشترك بين الوجوب والندب واما الاسم
فالاشتراك فيه ايضا اكثر انا نقول الاصل هو الاسماء
والاشتراك فيها نادر الرابع ان الاشتراك يخل بالفهم
لتردد الذهن بين المعاني والخل الاستفهام اما لمهابة
المتكلم او استنكافه عن السوال وذلك يفضي الى الجهالة
المسئلة السادسة يجوز حصول الاشتراك في القرآن
والاخبار والدليل عليه وقوعه في قوله تعالى يربصن بانفسهن
ثلاثة قروء واحتج المانع بان المراد من اللفظ اما ان يكون
حصول الافهام او لا يكون والثاني عبث والاول لا يخلو اما
ان يكون حصول الفهم بدون بيان المقصود او مع بيانه
والاول تكليف ما لا يطاق والثاني تطويل من غير فايدة وهو
عبث والجواب عنه هذا ساقط عنا بانه تعالى يفعل ما
يشاء ويحكم ما يريد واما على اصول المعتزلة فالجواب عنه
سياتي في مسئلة تاخير البيان عن وقت الخطاب النظر
السادس في الحقيقة والمجاز اعلم

www.alukah.net

ان الحقيقة فعيلة من الحق اما بمعنى الفاعل او الثابتة
او بمعنى المفعول من الحقيقة والياء فيها لنقل اللفظ من
الوصفية الى الاسمية فانه لا يقال شاة اكيلة واما المجاز
فهو مفعل من الجواز بمعنى التعدى او من الجواز الذى
هو قسيم الوجوب والامتناع والحق ان بين اللفظين
مجازا ان بين المفهومين بحسب اللغة حقيقتان
بحسب العرف اما الاول فانها ما خوذة من الحق الموضع
للثابت ثم نقل الى العقد المطابق لكونه اولى بالثبوت
ثم الى اللفظ المطابق ثم الى استعماله فى موضوعه اما
المجاز فهو ما خوذ من الجواز الذى لا يكون حاصلا الا
للجسم فاطلاقه على المعنى المذكور مجاز على سبيل
التشبيه ثم ها هنا مسائل المسئلة
الاولى حد الحقيقة والمجاز فقيل الحقيقة ما استظم
لفظها ومعناها من غير زيادة ولا نقصان ولا نقل
والمجاز ما لا ينتظم لفظه ومعناه اما للزيادة فكقوله

تعالى ليس كمثله شئ او للنقصان كقوله تعالى وسل القرية او للنقل
كقولك رايت اسدا وهو معنى الشجاع وهذا خطا لان المجاز
بالزيادة والنقصان انما كان مجازا لنقله عن موضوعه
الى موضوع اخر فى المعنى والاعراب اما فى المعنى فلان
بقوله ليس كمثله شئ وقع لنفى مثل المثل وقد نقل الى نفى المثل
وقوله وسل القرية موضوع لسوال القرية وقد نقل
الى سوال اهل القرية واما فى الاعراب فلان قوله جاءنى
زيد وعمرو وهو فى الاصل جاءنى زيد وجاءنى عمرو ولكن لما لم
يكن الحذف مغيرا للاعراب لم يكن مجازا واذا كان كذلك
امتنع كونه قسيما للنقل وقيل الحقيقة هى ما افيد
بها ما وضعت له والمجاز ما افيد به معنى غير ما وضع
له وهو باطل ايضا اما الاول فلان لفظ الدابة اذا استعمل
فى النملة فقد افيد به ما وضع له وانه مجاز عندى
واما الثانى فلان قوله ما افيد به غير ما وضع له اما
ان اراد مع القرينة او بدونها والاول باطل بالاعلام

الألوكة
www.alukah.net

المنقولة الدالة على الذوات واستعمال لفظ السماء في
الارض مع انه ليس بمجاز والثاني باطل لان المجاز لا يفيد
بدون القرينة قال ابن جني الحقيقة ما اقر في الاستعمال
على اصل الوضع والمجاز غير ما اقر وهو ضعيف لانه
يخرج الحقيقة العرفية والشرعية عن الحد ويدخلها
في حد المجاز والصحيح ان الحقيقة ما افيد بها ما وضعت
له في اصل الاصطلاح الذي وقع به التخاطب والمجاز
ما افيد به معنى مصطلح غير ما اصطلح عليه في اصل
تلك المواضعة لاجل علاقة بين الاول والثاني وهذا على
قول من قال المجاز لا بد فيه من الوضع المسئلة الثانية
في اثبات الحقيقة اللغوية والعرفية اما الاول فالدليل
عليه ان هاها الفاظا وضعت لمعاني ثم انها استعملت
فيها وامعنى للحقيقة الا ذلك اما الجمهور فقد
احتجوا عليه بان اللفظ اذا استعمل في موضوعه الاصلي
فهو الحقيقة واذا استعمل في غيره فهو المجاز لا كنه فرع

الحقيقة فاذا لا بد منها وهذا ضعيف لان المجاز لا يتوقف
الا على وضع اللفظ للمعنى اولا وذلك ليس بحقيقة ولا مجاز
واما الثانية فهي التي نقلت عن مسماها الى غيرها اما
بعرف عام او خاص وهو على قسمين احدهما ان تسمية
المجاز بحيث يستنكر معه استعمال الحقيقة كتسمية
قضاء الحاجة بالغائط والثاني لتخصيص الاسم ببعض
مسمياته كتخصيص لفظ الدابة بالفرس اذا ثبت هذا
فنقول علامات الحقيقة حاصلة في هذه الالفاظ
فوجب كونه حقيقة فيها المسئلة الثالثة
في الحقيقة الشرعية وهي اللفظ الذي استفيد من الشرع
وضعها للمعنى والقاضي منع وقوعه مطلقا والمعتزلة
اثبتوا وقوعه مطلقا مثل الصلاة والصوم والزكاة
والمختار ان [illegible] الالفاظ لتلك المعاني على سبيل
المجاز من الحقيقة اللغوية [illegible] ان افادتها لما لم
تكن لغوية لما كان القرآن كله [illegible] ضرورة اشتمال

www.alukah.net

القران عليها والثاني باطل لقوله تعالى قرانا عربيا فلن قيل
الملازمة ممنوعة لان افادة هذه الالفاظ هذه المعاني
وان لم تكن عربية لان العرب كانوا يتكلمون بها في الجملة
فكانت عربية فنقول القران مشترك بين المجموع
والبعض اما اولا فلانه لو حلف لا يقرا القران فانه
يحنث بقراة البعض واما ثانيا فلانه ماخوذ من القراة
واما ثالثا فلقوله تعالى في سورة يوسف انا انزلناه قرانا
عربيا والمراد تلك السورة فاذا ثبت هذا لم يلزم من كون
القران عربيا كون الكل عربيا سلمنا ان ما ذكروه يقتضي
كونه كله عربيا لكنه يعارض ويدل عليه ان الحروف
المذكورة في اوايل السور ولفظة المشكاة والاستبرق
والسجيل ليس من لغة العرب فلا يكون الكل عربيا ثم انه
معارض بوجوه الاول ان الايمان في اللغة عبارة عن التصديق
وفي الشرع عبارة عن فعل الواجبات لوجوه الاول ان
فعل الواجبات هو الدين والدين هو الاسلام والاسلام

هو الايمان بيان الاول قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين الى قوله وذلك دين القيمة وهو
راجع الى اعمال المذكورة بيان الثاني قوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام بيان الثالث قوله تعالى فاخرجنا من
كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الثاني
قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الثالث
قاطع الطريق يجزى والمومن لا يجزى فقاطع الطريق
ليس بمومن بيان الاول قوله تعالى ولهم في الاخرة عذاب
النار مع قوله انك من تدخل النار فقد اخزيته بيان
الثاني قوله تعالى يوم لا يخزى الله النبي والذين امنوا معه
الرابع لو كان الايمان عبارة عن التصديق لكان المصدق
بالجبت بعد معرفة الله والعالم للشمس مومنا وانه
باطل بالاتفاق الخامس قوله تعالى وما يومن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون اثبت الايمان مع الشرك والمصدق

www.alukah.net

لا يجامع الشرك: الثاني الصلاة في اللغة الدعاء او
المتابعة او عظم الورك وفي الشريعة لا تفيد سيا
من هذه المعاني اما اولا فلعدم خطورها بالبال عند
الاطلاق واما ثانيا فلان صلاة الاخرس والمنفرد صلاة
بدون المتابعة في الاولى والدعاء في الثانية: الثالث
الزكاة في اللغة بمعنى الزيادة وفي الشرع لتنقيص المال
على وجه مخصوص: الرابع الصوم في اللغة الامساك
وفي الشرع الامساك مخصوص: الجواب عن الاول ان
اللفظ عربيا ليس ثابتا له لذاته بل لدلالته على المعنى المخصوص
فلو لم تكن الدلالة عربية لم يكن اللفظ عربيا: وعن الثاني
ان القرآن اسم للمجموع لانه تعالى ما انزل الا قرانا واحدا وما
ذكروه معارض بما يقال في كل سورة انها بعض القرآن: واما
الحروف المذكورة في اوايل السور فهي عندنا اسامي لها: واما
سائر الالفاظ فلا يلزم من كونها موجودة في سائر اللغات
ان لا تكون عربية: اما قوله وذلك دين القيمة فالمراد

منه ان ذلك الاخلاص هو دين القيمة اما اولا فلان لفظ
الوحدان والذكران لا ينصرف الى الامور الكثيرة واما
ثانيا فلان الاحتراز عن التغيير واجب لكونه خلاف
الاصل: اما قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فالمراد
منه التصديق بوجوب تلك الصلاة واما المعارضة
الثالثة فهي معارضة بقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم
الايمان وقوله تعالى وقلبه مطمئن بالايمان وقوله افمن شرح
الله صدره للاسلام اضاف الايمان الى القلب وذلك يدل
على مغايرة الايمان لعمل الجوارح وكذلك قوله تعالى الذين امنوا
وعملوا الصالحات وقوله ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن وكذلك قوله تعالى الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقوله وان طايفتان من المؤمنين
اقتتلوا وهو الجواب عن بقية الايمان: واما المعارضة
الرابعة فهو ان الايمان في عرف الشرع ليس لمطلق التصديق
بل التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم في كل امر ديني علم بالضرورة

www.alukah.net

محيئه به واما الصلاة والصوم والزكاة فلم لا يجوز ان
يكون استعمالها في هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق
اللغوية المسئلة الرابعة في فروع القول بالنقل
الاولى النقل خلاف الاصل اما اولا فلان البقاء على الوضع
الاول راجح على ما سياتي في باب الاستصحاب واما ثانيا
فلان احتمال النقل لو كان مساويا لاحتمال البقاء لما حصل
التفاهم عند المخاطبة الا بعد البحث عن التغيير واما ثالثا
فلكونه موقوفا على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت الوضع
الجديد فيكون مرجوحا بالنسبة الى الوضع القديم الثانية
لا شك في ثبوت الالفاظ المتواطية في الاسماء الشرعية
وكذلك الاسماء المشتركة فان اسم الصلاة يتناول صلاة
الاخرس والقاعد وصلاة الجنائز والصلاة بالايماء مع انتفاء
القدر المشترك بينها الثالثة صيغ العقود حيث
يستعمل لاستحداث الاحكام لانشاء لم اخبارا اخيه خلاف
والاول هو الاقرب لوجوه الاول قوله انت طالق لو كان

اخبارا فاما ان يكون اخبارا عن الماضي او الحاضر او
المستقبل لا وجه الى الاول والثاني والا لاستحال تعليقه
على الشرط لاستحالة تعليق الموجود على الشرط ولا الى
الثالث لان دلالته على الاستقبال ليست باقوى من قوله
ستصير زيدا طالقا ولو صرح بذلك لم تطلق في الحال فكذلك
ها هنا الثاني لو كان اخبارا فاما ان يكون كاذبا ولا عبرة
به او صادقا وحينئذ وقوع الطالقية ان توقف على هذه
الصيغة لزم الدور ضرورة توقف كل منهما على الطالقية
وان لم يتوقف لزم وقوع الطالقية بدون الصيغة وهو
باطل بالاجماع الثالث قوله تعالى فطلقوهن يقتضي كون
الطلاق مقدورا له وليس ذلك الا قوله طلقت الرابع
لو طلق الزوجة وقع ولو كان ذلك اخبارا لما وقع
المسئلة الخامسة في اقسام المجاز وهو اما ان يقع
في مفردات الالفاظ فقط كاطلاق لفظ الاسد على الشجاع
او في مركباته فقط كقوله اشاب الصغير وافنى الكبير
ع ممر الغداة وكر العشي

الألوكة
www.alukah.net

او فيهما معا كقوله: أحياني اكتحالي بطلعتك. والدليل
على اثبات الاول الاستعمال واحتج المانعون منه
بان افادة اللفظ للمعنى المجازي ان لم تكن موقوفة على
القرينة كانت حقيقة فيه وان كانت موقوفة عليها
فكذلك لانه مع القرينة لا يكون محتملا لغيره وبدونها
لا يكون مفيدا لغيره اصلا. والجواب انا لا نعني بالمجاز
الا اللفظ الذي لا يفيد الا مع القرينة ودلالة القرينة
ليست وضعية حتى يكون المجموع حقيقة فيه ثم اقسام
هذا المجاز اثنا عشر. الاول اطلاق اسم السبب على
المسبب سواء كان السبب ماديا كقولهم سال الوادي
او صوريا كاطلاق اسم اليد على القدرة او فاعليا
كتسمية المطر بالسماء او غائيا كتسمية العنب بالخمر
الثاني اطلاق المسبب على السبب والاول اقوى
لاستلزام السبب المعين المسبب المعين دون العكس
الثالث تسمية الشيء باسم شبهه وهو المستعار

الرابع تسمية الشيء باسم ضده. الخامس والسادس
تسمية الكل بالجزء والجزء بالكل. السابع تسمية
المكان الشيء باسم وجوده كتسمية الخمر في الدن بالسكر
الثامن كاطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه. التاسع
تسمية احد المتجاورين بالاخر كتسمية الشراب بالكاس
العاشر نقل الحقيقة العرفية الى معنى اخر كتسمية الحمار
بالدابة. الحادي عشر تسمية المجاز بسبب الزيادة
والنقصان. الثاني عشر تسمية المتعلق بالمتعلق كتسمية
المعلوم علما. ثم اعلم ان المجاز انما يدخل حقيقة على اسماء
الاجناس اما الافعال والاسماء المشتقة فدخولها عليها
بواسطة دخوله على المصدر والمشتق. واما الاعلام
فلتوقف المجاز على علاقة بين الفرع والاصل وانتفاؤها
ظاهر عنها. واما الحرف فلانه اذا انضم الى ما ينبغي ضمه
فهو حقيقة والا فهو مجاز في التركيب. المسألة
السادسة في ان حسن المجاز يتوقف على السمع والدليل عليه

www.alukah.net

لانه لا يصح تسمية الأبخر بالاسد وتسمية الانسان
الطويل بالنخلة ولو كانت المشابهة كافية لصح. حجة
المخالف اتفاق الكل على ان وجوه المجازات تستخرج
بدقيق النظر وذلك يبنا في كونه نقليا. والجواب
ان المستخرج بالفكر جهات حسن المجاز المسئلة
السابعة في ان المجاز المركب عقلي كما في قوله تعالى مما نبتت
الارض فانه اضاف الانبات المسند الى الله تعالى في نفس الامر
الى غيره ولا يقال ان صيغة الانبات موضوعة لصدورها
من القادر فاستعمالها في غيره يكون مجازا لغويا لانا نقول
امثلة الافعال الا تدل على الموثر والا لكان قولنا أنبتته
قضية يدخلها التصديق والتكذيب ولكان قولنا أنبتته
القادر تكرارا ثم لا يتميز حد المجاز عن الكذب بالقرائن
الحالية والمقالية المسئلة الثامنة يجوز دخول
المجاز في الكتاب والسنة خلافا لابن داود. لنا قوله تعالى
جدارا يريد ان ينقض وجاء ربك والمراد غير ظاهره

حجة المخالف ان جواز المجاز من الشارع يقتضي الالباس
ووصف الشارع بكونه متجوزا وان كلام الله تعالى
حق فله حقيقة وما كان حقا وحقيقة لا يكون مجازا.
والجواب عن الاول انه لا التباس مع القرينة.
وعن الثاني ان اسامي الله تعالى توقيفية. وعن الثالث
انه حق بمعنى كونه صدقا والنزاع في غيره المسئلة
التاسعة الداعي الى التكلم بالمجاز سهولة لفظ المجاز
وعذوبته او رعاية الشعر والسجع وسائر انواع الفصاحة
او للتعظيم كقوله سلام على المجلس العالي او للتحقير
او لتقوية حال المذكور او لتلطيف الكلام وتفهيم
المخاطب على سبيل التدريج لكون الفهم على هذا الوجه
آكد. المسئلة العاشرة قال ابن جني اكثر اللغات
مجاز اما في الافعال فلان قولك قام زيد يفيد المصدر وهو
جنس فيتناول جميع افراد القيام وهو غير مراد بالضرورة
قال المصنف رحمه الله وهذا ركيك فان المصدر انما يدل على

www.alukah.net

افراد الماهية بل على القدر المشترك بينهما بل ما هنا
وجوه اخر من المجازات كقولك ضربت زيدا او رايت
سمر زيدا حقولك ضربت زيدا المجاز لان زيدا هو الذي يبقى من
اول عمره الى اخره والاجزاء الباقية من اول عمره الى اخره
قليلة فلعل الامساس ما وقع عليها وكذلك المرئي لونه
وسطحه فلا يكون كله مرئيا قال ابن جني قولك ضربت
زيدا مجاز لانك ربما ضربت بعضه لا كله واعترض ابن متويه
عليه بان المتالم بالضرب كله لا بعضه وهذا ساقط لان
الالزام في لفظ الضرب لا في المتالم لان الضرب امساس جسم
حيوان بعنف وانه يرجع الى البعض المسئلة
الحادية عشرة المجاز خلاف الاصل لوجوه الاول ان
اللفظ اذا تجرد عن القرينة فاما ان يحمل على حقيقته او مجازه
او عليهما معا او على البدل لا على واحد منهما والكل
باطل سوى الاول اما الثاني فلتوقف المجاز على القرينة
واما الثالث فلانه يكون حقيقة في المجموع او يكون مشتركا

بينهما واما الرابع فلانه حينئذ يكون من المهملات الثاني
ما تقدم ان النقل خلاف الاصل الثالث لو لم يكن الاصل هو
الحقيقة لكان الاصل اما ان يكون هو المجاز او لا احدهما والكل
والاول باطل بالاجماع والثاني كذلك والا لما حصل الفهم
في شئ من الالفاظ الا بعد القرينة الرابع قال الاصمعي
ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول اسقني
دهاقا اي ممذوقا وقال ابن عباس ما كنت اعرف معنى الفاطر
حتى اختصم الي خصمان في بئر فقال احدهما فطرتها اي انا
اخترعتها استدلوا بالاستعمال على الحقيقة وذلك يفيد
المطلوب المسئلة الثانية عشرة في الفروق
الصحيحة بين الحقيقة والمجاز الاول تنصيص اهل اللغة
عليها او ذكر خواصها او ذكر حدها الثاني صيرورة الافهام
بدون القرينة الثالث تجريد الالفاظ عن القرائن عند الافهام
الرابع تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به امارة المجاز
اما الفروق التي ذكرها الغزالي رحمه الله فاربعة

www.alukah.net

الاول ان الحقيقة جارية على الاطراد دون المجاز لانه لا
يقال وسل البساط كما يقال وسل الفرية. الثاني امتناع
الاستفاق لدليل المجاز فان الامر لما لم يكن حقيقة في
الفعل لم يصح منه الاشتقاق. الثالث اختلاف صيغ
الجمع على الاسم يدل على انه مجاز في احدها. الرابع المعنى
الحقيقي المتعلق بالغير اذا استعمل فيما لا تعلق له بشيء كان مجازا
كالقدرة مثلا اذا اريد بها البنات الحسن اما الاول فلانه
ان اراد بالاطراد استعماله في جميع موارد نص الواضع
فالمجاز كذلك وان اراد استعماله في غيره فهو القياس في
اللغة وهو عنده باطل وان الحقيقة قد لا تطرد لقيام
مانع عقلي او سمعي كتسمية الله تعالى بالفاضل والجواد
فانها ممنوعة شرعا مع حصول الحقيقة فيهما او لغوي
كامتناع استعمال الابلق في غير الفرس والثاني
فضعيف لما تقدم ان الدعوى العامة لا تصح بالمثال
الواحد ولانه ينتقض بقولهم للبليد حمار وللجمع حمر

وكذلك الرابحة حقيقة في معناها ولم يشتق منها الاسم
واما الثالث فلان اختلاف الجمع لاشعاره لا يكون اللفظ
حقيقة او مجازا في معنى. واما الرابع فباطل ايضا
لاحتمال ان يكون اللفظ حقيقة فيهما ويكون له بحسب
احدى حقيقتيه تعلق دون الاخرى. المسألة
الثالثة عشر اللفظ الواحد ثم ها هنا مسايل في البحث
المشترك بين الحقيقة والمجاز: مسألة اللفظ
الواحد جاز ان يكون حقيقة ومجازا في معنى واحد بالنسبة
الى وضعين كما في الالفاظ اللغوية والعرفية كلفظ الدابة
بالنسبة الى الحمار حقيقة بحسب الوضع اللغوي
مجاز بحسب الوضع العرفي اما بالنسبة الى وضع واحد
فلا لامتناع اجتماع النفي والاثبات. مسألة
اللفظ اذا كان مجازا في معنى فلابد وان يكون حقيقة في
غيره لما ثبت ان المجاز هو المستعمل في غير موضوعه
لمناسبة بينهما فاذا لابد من وضع في الاصل والا يعكس

www.alukah.net

لانه لا يلزم من كون اللفظ موضوعا لمعنى ان يصير
موضوعا للاخر بينهما مناسبة مسالة
الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح يتعادلان عند
بعض الناس لاختصاص كل واحد بجهة قوة وضعف
وعند ابي حنيفة الحقيقة اولى وعند ابي يوسف المجاز اولى
النظر السابع في التعارض بين احوال الالفاظ
الاحتمالات المخلة بالفهم خمسة احتمال الاشتراك
والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص والتعارض بينها
من عشرة اوجه :: الاول اذا تعارض الاشتراك والنقل
فالنقل اولى لكونه حقيقة في معنى واحد في جميع الاوقات
بخلاف المشترك :: فان قيل بل الاشتراك اولى اما اولا
فلان النقل يفضي الى النسخ والاشتراك اولى من النسخ على ما
سيأتي :: واما ثانيا فلان النقل مختلف فيه اذ انكره
كثير من المحققين دون الاشتراك :: واما ثالثا فلان النقل
يفضي الى الغلط عند الجهل بالوضع الجديد بخلاف الاشتراك

فانه يتوقف فيه على ما تقدم عند عدم القرينة :: واما
رابعا فلان النقل يتوقف على ثلاثة امور بخلاف المشترك
واما خامسا فلان المشترك اكثر من المنقول فدل على
ان المفسرة فيه اقل :: الجواب ان النقل لابد وان
يكون على وجه يصل الى الكل وحينئذ تزول المفاسد
المذكورة :: الثاني اذا تعارض الاشتراك والمجاز فالمجاز
اولى لانه اكثر ولانه ان تجرد عن القرينة حمل على الحقيقة
وان لم يتجرد فعلى المجاز فيحصل المراد والمشترك
لا يفيد اصلا عند عدم القرينة :: فان قيل الاشتراك
اولى لوجوه الاول ان المجاز يفضي الى اعتقاد ما ليس
بمراد مرادا على تقدير عدم سماع القرينة والاشتراك
لا يفضي الا الى الجهل بالمراد وانه اهون من الاول ::
الثاني ان المجاز يتوقف على امور لا يتوقف عليها الاشتراك
على ما مر :: الثالث تعذر ارادة احد المعنيين في الاشتراك
يوجب تعيين الثاني بخلاف المجاز فان جهاته كثيرة :: الرابع

www.alukah.net

دلالة الاشتراك على احد المعنيين لا بعينه حقيقة وكانت
راجحة على المجاز الخامس احتمال الخطأ في المجاز اكثر لان
البحث عن القرينة فيه اقل ضرورة عدم توقف الفهم
عليها بخلاف المشترك السادس المجاز يفضي الى النسخ
بخلاف الاشتراك الجواب ما ذكرتموه معارض بما
ذكرنا من فوايد المجاز الثالث اذا تعارض
الاشتراك والاضمار فالاضمار اولى لان الاحتمال الحاصل
فيه مختص ببعض الصور وليس الاشتراك عاما ولا يقال
الاضمار يفتقر الى اصل القرينة ودلالتها على موضع
الاضمار ونفس المضمر بخلاف المشترك فانه لا يفتقر
الا الى قرينة واحدة لانا نقول الاضمار يفتقر الى قرائن
في صورة واحدة والاشتراك الى قرينة في كل الصور
على ان الاضمار من باب الاختصار المستحسن بخلاف
المشترك الرابع اذا تعارض الاشتراك والتخصيص
فالتخصيص اولى لانه خير من المجاز الذي هو خير من الاشتراك

الخامس اذا تعارض النقل والمجاز فالمجاز اولى لانه لا يتوقف
الفهم فيه الا على قرينة معينة بخلاف النقل لتوقفه
على اتفاق اهل اللسان على التغيير وانه متعذر ومتعسر
السادس اذا تعارض النقل والاضمار فالاضمار اولى لما
تقدم السابع اذا تعارض النقل والتخصيص فالتخصيص
اولى لانه خير من المجاز الذي هو خير من النقل الثامن
اذا تعارض المجاز والاضمار فيما سوى الافتقار كل واحد
منهما الى قرينة مانعة من فهم الظاهر التاسع اذا
تعارض المجاز والتخصيص فالتخصيص اولى لان بتقدير
عدم القرينة تجريه على العموم فيحصل المراد وفي
المجاز نحمله على الحقيقة فلا يحصل المراد ولان اللفظ في
العام يدل على أفراده كلها بخلاف المجاز العاشر اذا
تعارض الاضمار والتخصيص فالتخصيص اولى لكونه خيرا من
المجاز المساوي للاضمار فروع الاول اذا تعارض
الاشتراك والنسخ فالاشتراك اولى والنسخ وان كان تخصيصا

www.alukah.net

في الازمان ولاكنا حيث رجحنا التخصيص على الاشتراك اردنا
به التخصيص في الاعيان لا في الازمان لانه يحتاط في النسخ
ما لا يحتاط في التخصيص فانه يجوز تخصيص العام بخبر الواحد
والقياس دون النسخ: الثاني اذا تعارض الاشتراك والتواطؤ
فالثاني اولى لان مسماه واحد وانما المتعدد في محامله والافراد
اولى من الاشتراك: الثالث اذا تعارض الاشتراك بين علمين
ومعينين فالاول اولى لانه يطلق على الاشخاص المخصوصة
وكان احتمال الفهم فيه اقل المطلب الثامن في تفسير
جملة من الحروف: مسئلة الواو العاطفة
لمطلق الجمع وبه قال سيبويه وجمع نحاة البصرة والكوفة
وقيل انها للترتيب لنا وجوه: الاول انه قد تستعمل
حيث يمتنع الترتيب كما في قولهم تقاتل زيد وعمرو والاصل
هو الحقيقة ويلزم من ذلك ان لا تكون حقيقة في الترتيب
دفعا للاشتراك: الثاني لو كان للترتيب لكان قوله رايت
زيدا وعمرا بعده او قبله تكرارا او تناقضا وليس كذلك

الثالث قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة
وقوله وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا قضية
واحدة: الرابع لو كان للترتيب لما اشتبه الامر على الصحابة
في السعي بين الصفا والمروة ولما سالوا النبي عليه السلام
بايهما نبدا: الخامس ان السيد اذا امر عبده بشراء اللحم والخبز
لم يفهم منه الترتيب: السادس اذا قال اهل اللغة واو
العطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع في الاسماء
المتماثلة والثاني لا يفيد الترتيب فكذا الاول اما الجمع
المخالف بامور الاول روى ان واحدا قال عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن
عصاهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس خطيب القوم
انت قل ومن عصى الله ورسوله: وسمع عمر رضي الله عنه
شاعرا يقول كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا. فقال عمر
رضي الله عنه هلا قدمت الاسلام على الشيب: وقال الصحابة
لابن عباس لم تامرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله

الألوكة
www.alukah.net

الثاني لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق لم تقع
الا واحدة: الثالث ان الفا للترتيب على سبيل التعقيب
وثم على سبيل التراخي فوجب كون الواو للترتيب المطلق
ولا يقال انه موضوع للجمع المطلق لانا نقول جعله
حقيقة في الترتيب اولى لانه حينيذ يمكن جعله مجازا
عن الجمع لكونه مستلزما له ولا كذلك على العكس والجواب
عن الاول لا نسلم انها للترتيب فان معصية الله ورسوله
لا يمكن ان يراد بذكر الله ادخل في التعظيم
وامر عمر رضي الله عنه محمول على ان الادب تقديم الافضل
وامر ابن عباس معارض بامره اياهم بتقديم العمرة: وعن
الثاني ان الطلقة الثانية ليست تفسير الاولى فلا تلحقها
بعد البينونة بالاولى وعن الثالث انه معارض بما ان الحاجة
الى التعبير عن المعنى الاعم اشد لان الحاجة الى ذكر الاخص تستلزم
الحاجة الى ذكر الاعم ولا ينعكس: المسألة الثانية
الفاء للتعقيب على حسب ما يمكن والدليل عليه وجهان

الاول الاجماع اهل اللغة: الثاني ان الفاء لازم الدخول
على الجزاء اذا لم يكن بلفظ الماضي والمضارع والجزاء لا بد وان
يكون عقيب الشرط وذلك يدل على ان الفاء للتعقيب
واما قول الشاعر: من يفعل الحسنات الله يشكرها:
انكره المبرد وزعم ان الرواية الصحيحة: من يفعل الخير
فالرحمن يشكره: حجة المخالف امور الاول ان الفاء
ورد لا للتعقيب كقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم
بعذاب: وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن: الثاني
ان الفا قد تدخل على لفظ التعقيب ولو كان للتعقيب لما
جاز: الثالث يصح الاخبار عن التعقيب دون الفاء وذلك
يفيد التغاير: الجواب ان النقل راجح على ما ذكرتم
وحينيذ يكون الوجه الاول محمولا على المجاز والثاني
على التوكيد: المسألة الثالثة لفظة في للظرفية
تحقيقا او تقديرا كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل
لتمكن المصلوب على الجذع تمكن الشيء المكان وقيل

www.alukah.net

إنها للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة
من الإبل وهو ضعيف لأنه لم يقل به أحد من أهل اللغة
المسألة الرابعة لفظة من ترد لابتداء الغاية
وللتبعيض والتبيين وقد تجيء صلة كقوله ما جاءني من
أحد قال المصنف رحمه الله والحق أنها للتمييز لكونها
مشتركة بين المعاني كلها وأما الى فهي لانتهاء الغاية
وقيل إنها مجملة لأنها تدخل للغاية كما في قوله تعالى وأيديكم
الى المرافق وتخرج كما في قوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل
وهو ضعيف لتوقف احتمالها على كونها مشتركة بينهما
وقد بينا أنه ممتنع بل الحق أن الغاية إن كانت متميزة
عن ذي الغاية بمفصل وجب خروجها وإن لم يكن كذلك
فلا يلزم الدخول المسألة الخامسة الباء
للتبعيض إذا دخل على فعل يتعدى بنفسه خلافا للحنفية
لنا أن القرآن ثابت بنص قوله مسحت الممندل ومسحت
يدي بالمندل فإن الأولى تفيد الشمول والثاني تفيد التبعيض

حجة المخالف وجوابه الأول أن قوله مررت بزيد لا
يفيد إلا الالصاق الثاني قال ابن جني إذا كون الباء للتبعيض
لا يعرفه أهل اللغة الجواب عن الأول أنه إنما
أفادت الالصاق لأنه لا يتعدى بنفسه بخلاف ما نحن
فيه وعن الثاني أن الشهادة على النفي غير مقبولة
المسألة السادسة لفظة إنما للحصر بالنقل
عن النحاة ولقول الأعشى ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر
ولأن كلمة أن للاثبات وما للنفي فتبقى كذلك عند التركيب
كالأصل وحينئذ إما أن يقتضي نفي المذكور وإثبات غير
المذكور أو نفي غير المذكور وإثبات المذكور والأول باطل
بالاجماع فتعين الثاني البحث التاسع في
كيفية الاستدلال بالنصوص المسألة الأولى الجمهور
أن تكليف الله بما لا يفيد شيئا خلافا للحشوية لنا أن
التكليف بما هذيان وهو على الله محال ولأنه تعالى وصف القرآن
بكونه هدى وشفاء وبيانا وكل على كونه مفهما فإن قيل

www.alukah.net

ما ذكرتم يشكل بقوله تعالى حم وطه وقوله كانه رؤس الشياطين
واذا التقى في الصور نفخة واحدة ولا تتخذوا الهين اثنين
وانه يجب الوقف على قوله وما يعلم تاويله الا الله
والا لوقع الابتداء بقوله يقولون امنا وذلك باطل لاستناع
عود الضمير الى الله وانه تعالى خاطب القرس بلغة
العرب مع عدم الافهام: الجواب عن الاول انها
اسما السور وعن الثاني انه استعارة عن القبح وعن الثالث
انه للتوكيد: واما قوله تعالى يقولون امنا به قلنا خص
عنه البعض بدليل العقل وعن الخامس ان الممكنة من الفهم
ثابتة للفرس بالرجوع الى لغة العرب: المسالة
الثانية لا يجوز ان يريد بكلامه خلاف ظاهره مع انه ابدل
عليه خلافا للمرجية لنا ان اللفظ الخالي عن البيان
ابدا اكون بالنسبة الى غير الظاهر مجملا والتكلم به
على الله محال وايضا لما لا يجوز ان يتكلم باللفظ الدال على
الوعيد مع انه لا يريد الوعيد تخويفا للفاسق لانا نقول

فحينئذ لم يبق الاعتماد على شيء من اخباره وذلك ظاهر
الفساد: المسالة الثالثة قيل الدليل اللفظي
لا تفيد اليقين لانها مبنية على نقل اللغات والنحو والتصريف
وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والاضمار والتخصيص
والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض العقلي الذي لو
وجد لكان راجحا لكون العقل اصلا للنقل وكل هذه
الامور ظنية: اما الاول فلما بينا ان الرواة ما
بلغوا حد التواتر ولم يكونوا معصومين عن الكذب
والملحن على ما ذكره الجرجاني في كتابه الذي صنفه في الواسطة
بين المتنبي وخصومه: واما السلامة عن بقية الوجوه
فمظنونة ايضا لما علمت ان عدم الوجدان لا يدل على العدم تقيد ح
واعلم ان هذا القول حق اذا وجدت قرائن اليقين سواء
كانت مشاهدة او منقولة بالتواتر المسالة الرابعة
اعلم ان الخطاب اما ان يدل على الحكم بلفظه او بمعناه او
بواسطة ضم شيء اخر اليه اما الاول فيجب حمل اللفظ

على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي الحقيقي ثم المجاز
وان توجه على طايفتين وهو حقيقة عند احدهما في معنى
وعند الثانية في معنى اخر وجب على كل واحدة حمله على
المتعارف احترازا عن التكلم بالمهمل واما الثاني
فهو الدلالة الالتزامية واما الثالث فعلى اقسام
احدها ان يضم الى النص نص اخر فيكون المجموع دليلا
كما في قوله تعالى فقصصنا مرى مع قوله ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها ويدل الاول
على كون الامر للوجوب وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين فانه يلزم منه ان يكون اقل الحمل ستة اشهر وثانيها
ان يضم الى النص اجماع وثالثها ان يضم اليه قياس ورابعها
ان يضم اليه شهادة حال المتكلم كما اذا تردد اللفظ
بين الحكم العقلي والشرعي فانه يحمل على الثاني لقوله عليه السلام
بعثت لبيان الشرعيات .. الفصل الثاني

في الاوامر والنواهي وفيه مقدمة واقسام اما المقدمة
ففيها مسايل الاولى المختار ان لفظ الامر حقيقة في
القول المخصوص فقط وزعم بعض الفقهاء انه مشترك بينه
وبين الفعل وزعم ابو الحسين انه مشترك بينهما وبين
الشيء والصفة والشان والطريق لنا انا اجمعنا
على انه حقيقة في القول المخصوص فلا يكون حقيقة في غيره
دفعا للاشتراك ومنهم من تمسك فيه بوجوه الاول لو
كان حقيقة في الفعل لصح تسمية الاكل والشارب آمرا
الثاني ان الامر يدخل فيه الوصف بالمطيع والعاصي ويمنع
عنه الخرس والسكوت وذلك ينافي كونه حقيقة في الفعل
الثالث يصح نفي الامر عن الفعل والاول ضعيف لانا لا
نسلم اطراد الحقيقة واما الثاني فلا نسلم انه من لوازم
الامر مطلقا بل من لوازم الامر بمعنى القول واما الثالث
فممنوع حجة القايلين بانه حقيقة في الفعل وجهان
الاول قوله تعالى حتى اذا جاء امرنا وقوله افعجبين من امر الله

الألوكة
www.alukah.net

وما امر فرعون برشيد وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر
تجري في البحر مسخرات بامره وقول الشاعر لامر ما يسود من يسود
ويقال امر فلان مستقيم والاصل في الاطلاق الحقيقة
الثاني خولف بين جمع الامر بمعنى الفعل وبين جمعه
بمعنى القول فيقال في الاول امور وفي الثاني اوامر
حجة ابي الحسين ان تردد الذهن بين هذه المعاني
عند سماع لفظ الامر يدل على كونه مشتركا بين الكل
الجواب عن الاية الاولى والثانية لا نسلم ان المراد
غير القول واما قوله وما امرنا الا واحدة فليس المراد
منه الفعل وان كان فعل الله تعالى واحدا بل المراد منه الشان
والطريق وهذا الجواب عن الاية الرابعة فان الجري
والتسخير يحصل بقدرته لا بفعله ولئن سلمنا استعماله
في الفعل اكثر لا نسلم انه حقيقة فيه ويجب ان يكون كذلك
احترازا عن الاشتراك وقد تقدم ان المجاز خير من الاشتراك
والجواب عن الثاني لا نسلم ان الجمع من علامات

الحقيقة ولا نسلم تردد الذهن بين تلك المعاني عند
السماع: المسألة الثانية في حد الامر
قال القاضي ابو بكر انه القول المقتضي طاعة المامور
بفعل المامور به وهو حط اما اولا فلان المامور ربما لم يمكن
معرفته الا بالامر فتعريف الامر به يوجب الدور واما
ثانيا فلان الطاعة عندنا موافقة الامر فتعريف الامر بها
يوجب الدور ايضا: وقال اكثر المعتزلة هو قول القائل
لمن دونه افعل او ما يقوم مقامه وهذا ضعيف اما اولا
فلانتفاء الامر عند صدور هذه الصيغة من الساهي
والنائم والحاكي ووجوده عند الاصطلاح على تعيين لفظ
آخر له: واما ثانيا فلان حقيقة الامر واحدة لا تختلف
باختلاف اللغات فان الامر موجود بدون لفظة افعل
واما ثالثا فلان العلو غير معتبر في الامر بدليل قوله تعالى
حكاية عن فرعون ما ذا تامرون وكقول عمرو بن العاص لمعوية
امرتك امرا احازما فعصيتني فاصبحت مسلوب الامارة نادما

الألوكة
www.alukah.net

بل الصحيح ان الامر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء
اما الطلب فمعلوم بالبديهة وهو معنى قايم بالمتكلم
يعبر عنه بالصيغة: واما الاستعلاء فلا بد منه فان من
قال لغيره افعل على سبيل الاستعلاء على سبيل التذلل
يقال انه امره وان كان المقول له اعلا رتبة ولهذا يكون
مستفهما ومن قال لغيره افعل على سبيل التضرع فانه
لا يسمى امرا وان كان اعلا رتبة من المقول له فعلم ان المعتبر
هو الاستعلاء دون العلو وهذا قول ابي الحسين البصري
واما اصحابنا فانهم قالوا لا يعتبر العلو ولا الاستعلاء
المسئلة الثالثة ماهية الطلب مغايرة لارادة
المامور به خلافا للمعتزلة لنا وجهان الاول انه تعالى
امر الكافر بالايمان وما اراده وذلك يوجب التغاير اما
الاول فبالاجماع: واما الثاني فلانه عالم بانه لا يومن فلو
امن لزم انقلاب علمه جهلا وهو محال فصدور الايمان عنه
محال والعالم بكون الشيء محالا غير مريد له بالاتفاق ولان صدور

الكفر من العبد يتوقف على داعية مخلوقة لله تعالى دفعا
للتسلسل وعند حصولها يجب الفعل والا لزم
التسلسل والرجحان من غير مرجح فلو اراد الايمان منه
لزم كونه مريدا للضدين ولا يقول ان الامر عندنا
عبارة عن اللفظ الدال على كونه مريدا للعقاب بتقدير
الترك وذلك لانا ندل على التغاير اما الامر بمعنى اخر
فممنوع ولا نسلم ان المحال غير مراد لانا نقول لو كان الامر
عبارة عما ذكر لم يطرق التصديق والتكذيب اليه ولان
سقوط العقاب جايز عندنا بالعفو وعندكم في الصغاير
قبل التوبة وفي الكباير بعدها: واما ان المحال غير مراد فلان
الارادة ترجح احد طرفي الجايز على الاخر وهو المحال يمتنع
الثاني يصح ان يقال اني اريد منك هذا الفعل ولا امرك به وان
الحكيم قد يامر غيره بما لا يريده منه اظهارا للتمرد: احتج
المخالف بوجهين الاول ان صيغة الامر للطلب فهو اما
الارادة او غيرها والثاني باطل لكونه معنى خفيا وقد سبق

ان اللفظ المشهور لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي
الثاني ان ارادة المامور به لو لم تكن معتبرة في الامر
لصح الامر بالماضي والمستقبل كالخبر والجواب
عن الاول انه معلوم بالضرورة بدليل انهم يامرون بما
لا يريدون وقوعه وعن الثاني انه لا بد من الجامع
المسألة الرابعة الامر اسم للصيغة الدالة
على الترجيح لا النفس الرجيح لوجوه الاول ان اهل اللغة
قالوا الامر من الضرب لصوت الثاني لو علق الطلاق على
الامر لانحنث بالاشارة المفيدة لمدلول هذه الصيغة
الثالث تبادر الذهن الى اللفظ عند اطلاق لفظ الامر
يدل على كونه اسما للصيغة حجة المخالف قوله
تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية
كذبهم في شهادتهم مع صدقهم في النطق اللساني فلا بد
من اثبات كلام النفس ليكون التكذيب عائدا اليه
وكذلك قول عمر رضي الله عنه زورت في نفسي كلاما فسبقني

اليه ابو بكر وقال الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
الجواب عن الاول ان الشهادة هي الاخبار عن الشيء
مع العلم به فلما لم يكونوا عالمين به كذبهم الله تعالى فيه
وعن الثاني ان قوله زورت في نفسي كلاما اي خمنته كما يقال
قدرت في نفسي دارا او بناء وعن الثالث ان المقصود
في الكلام ما حصل في القلب المسألة الخامسة
دلالة الصيغة على الطلب لا تتوقف على الارادة خلافا
لابي هاشم وابي علي لنا ان هذه اللفظة موضوعة
لمعنى فلا تتوقف افادتها على الارادة كسائر الالفاظ
احتج المخالف انه لا بد من التمييز بين ما اذا كانت
الصيغة امرا او تهديدا ولا يحصل التمييز الا بالارادة
الجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في التهديد
القسم الاول في المباحث اللفظية وفيه
مسايل المسألة الاولى صيغة افعل مستعملة في
خمسة عشر وجها الايجاب والندب والتاديب

www.alukah.net

والارشاد وهو طلب نفع الدنيا والاباحة والتهديد
والايذاء والامتنان والاكرام والتسخير
والتعجيز والاهانة والتسوية والدعاء
والتمني والاحتقار والتكوين وهي ليست حقيقة
في الكل بالاتفاق ثم قال قوم انه مشترك بين الوجوب
والندب والاباحة والتهديد والتحريم وقيل بين
الثلاثة الاول وقيل انها حقيقة في الاباحة والحق
انها ليست حقيقة في هذه الامور فانا ندرك بالبديهة
تفرقة بين الامر والتمني وبين قوله افعل وبين قوله
ان شئت فافعل وان شئت لا تفعل ونفهم المعاني
المختلفة عند سماعها وذلك يفيد المقصود المسئلة
الثانية الحق ان لفظة افعل حقيقة في الترجيح
المانع من النقيض وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين
وقال ابو هاشم انه للمندوب وقيل انه للمعنى المشترك
بينهما وقيل انه بالاشتراك وقيل هو حقيقة في احدهما

لا وفيهما بالاشتراك لا كنه لا يدري وبه قال الغزالي رحمه الله
لنا وجوه الاول قوله تعالى ما منعك ان تسجد اذ
امرتك ذمه على ترك المامور به اذ ليس المراد منه
الاستفهام بالاتفاق ولو لم يكن الامر للوجوب لما ذمه
عليه اعني على ترك المامور الثاني قوله تعالى واذا قيل
لهم اركعوا لا يركعون والتمسك به ما تقدم الثالث تارك
المامور به عاص والعاصي يستحق العقاب فتارك
المامور به يستحق العقاب وهو المعنى من الوجوب
بيان الاول قوله تعالى افعصيت امري وقوله لا يعصون الله
ما امرهم بيان الثاني قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ولا
يقال ان الاية مختصة بالكفار بقرينة الخلود لانا نقول
النص عام والخلود هو المكث الطويل لا الدائم والمخصص
بالكفار الرابع روي انه عليه السلام دعا ابا سعيد الخدري
فلم يجبه لانه كان في الصلاة فقال ما منعك ان تستجيب وقد
سمعت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذ دعاكم على

www.alukah.net

ترك الاستجابة عند ورود الامر الخامس قوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وكلمة
لولا تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره فيلزم انتفاء الوجود
المشقة لكن السواك مندوب فيلزم ان لا يكون مامورا
فثبت ان المندوب غير مامور. السادس قوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية امر مخالف الامر بالحذر
من العذاب الاليم وذلك انما يكون بعد قيام المقتضي للعذاب
فتارك المامور به مخالف للامر اذ موافقة الامر عبارة عن
الاتيان بمقتضاه والمخالفة ضدها فكانت المخالفة عبارة
عن الاخلال بمقتضاه ولا يقال بان ترك المامور به لو
كانت مخالفة لكان ترك المندوب كذلك وانه باطل
لكون المخالفة اسم ذم لجل اختصاصه بتارك الواجب
ثم يقول الآية تدل على الامر بالحذر عن مخالف الامر اما امر
المخالف بالحذر فلا. فان قلت كلمة عن صلة قلنا
الاصل ان لا تكون كذلك ثم نقول لا نسلم ان جنس الحذر مشروط

بقيام المقتضي للعذاب بل باحتمال نزول العذاب وانه
ثابت لكون المسالة اجتهادية: والجواب عن
الاول ما مر ان المندوب غير مامور به: وعن الثاني ان
ما ذكرتم غير لازم اما اولا فلان تعلق الفعل بالفاعل
اقوى من تعلقه بالمفعول فلو حملناه على ما ذكرتم كان
ذلك اسنادا له الى المفعول فكان الاول اولى واما ثانيا
فلانا لو حملناه على ما ذكرتم لصار التقدير فليحذر المتسللون
لواذا عن الذين يخالفون عن امره وحينئذ يبقى قوله ان
تصيبهم فتنة ضايعا لان الحذر انما يعدى الى مفعولين وعن
الثالث ان الامر بالحذر يدل على جواز الحذر وانه مشروط
بجواز المقتضي للعقاب والا لكان الحذر عنه سفها
وعبثا وانه يجوز ورود الامر به: السابع قول بريرة رضوان
الله عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتامرني بذلك فقال انما
انا شافع نفى الامر مع ثبوت الشفاعة الدالة على
الندب فدل على ان المندوب غير مامور به: الثامن

ان الصحابة تمسكوا بالامر على الوجوب ولم يظهر الانكار عن
احد وذلك يدل على الاجماع عليه بيان الاول انهم اوجبوا
اخذ الجزية من المجوس برواية عبد الرحمن بن عوف عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
واوجبوا غسل الاناء من ولوغ الكلب بقوله فليغسله
سبعا واوجبوا قضاء الصلاة بقوله فليصلها اذا ذكرها
بيان الثاني والثالث سيأتي في باب القياس ولا يلزم
على ما ذكرنا عدم اعتقادهم للوجوب في بعض الصور
كقوله تعالى فاصطادوا وقوله فانكحوا وقوله فكاتبوهم
لانا نقول لو لم يكن الامر للوجوب لما افاد
الوجوب في صورة اصلا وحينئذ يكون الدليل على وجوب
اخذ الجزية شيئا غير خبر عبد الرحمن ولو كان كذلك
لاشتهر وحيث لم يشتهر دل على ان الدليل عليه ظاهر
الامر اما لو قلنا انه للوجوب فلا يلزم من عدم الوجوب
في بعض الصور ان لا يفيد الوجوب اصلا لاحتمال ان يكون

التخلف مقرونا بمانع: التاسع لفظ افعل اما ان يكون
حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما او لا
في واحد منهما والثلاثة الاخيرة باطلة فيتعين الاول
بيان بطلان الثاني انه لو كان المندوب مأمورا به لما كان
الواجب مأمورا به لان المندوب هو الراجح فعله مع
جواز الترك والواجب هو الراجح فعله مع المنع من الترك
والجمع بينهما محال الثالث انه لو كان حقيقة فيهما فاما
ان يكون موضوعا لمعنى مشترك بينهما او يكون مشتركا بين
المعنيين والاول باطل لانا لو جعلناه حقيقة في القدر
المشترك بينهما من اصل الترجيح لم يمكن جعله مجازا عن
الوجوب لكونه غير لازم لاصل الترجيح ولا كذلك على العكس
والثاني باطل لما ثبت ان الاشتراك خلاف الاصل واما
الرابع وهو ان لا يكون للوجوب ولا للندب فهو باطل
بالاجماع: العاشر ان العبد اذا لم يفعل ما امره به
سيده اقتصر العقلاء من اهل اللغة في تعليل حسن ذمه

الألوكة
www.alukah.net

على ان يقولوا اموسيده بكذا فلم يفعل وذلك يدل على المقصود
الحادي عشر لفظ افعل يدل على طلب الفعل فوجب
ان يكون ما يفعل النقيض قياسا على الخبر لجامع ما يشتركان
فيه من تكثير المقصود الثاني عشر لفظ الامر يدل على
رجحان المصلحة فوجب ان يكون ما يفعل من الترك
بيان الاول انه لو لم تكن المصلحة راجحة لكان اما ان
يكون خاليا عن المصلحة او تكون المصلحة مرجوحة
او مساوية للمفسدة فان كان الاول كان الامر به غير
جايز وان كان الثاني فذلك القدر من المصلحة يصير
معارضا بمثله من المفسدة فيبقى القدر الزايد من المفسدة
خاليا عن المعارض فيعود القسم الاول وان كان الثالث
كان ذلك عبثا غير لايق بالحكيم بيان الثاني ان الاذن في
الترك اذن في تفويت المصلحة الراجحة وذلك غير
جايز عقلا فوجب ان لا يجوز شرعا لقوله عليه السلام
ما راه المسلمون فيحسنا فهو عند الله قبيح الثالث عشر

الامر دال على رجحان طرف الوجود وانه لا ينفك عن احد
قيدي المنع من الترك والاذن فيه والاول افضى الى الوجود
والثاني افضى الى العدم والافضا الى الراجح راجح في الظن
على ما هو افضا الى المرجوح فاذا المنع من الترك راجح في الظن
على الاذن فيه فيكون واجب العمل به لقوله عليه السلام اقض
بالظاهر او بالقياس على وجوب العمل بالفتوى والشهادة وقيم
المتلفات واروش الجنايات لجامع ما يشتركان فيه من ترجيح
الراجح على المرجوح ولان ترك العمل بالراجح يقتضي ترجيح المرجوح
على الراجح وهو باطل بالضرورة الرابع عشر الوجوب
له صيغة في اللغة وهي صيغة افعل وذلك يفيد المطلوب
بيان الاول ان شدة الحاجة الى التعبير عن الوجوب مع القدرة
على الوضع هو الداعي اليه بوجب الوضع بيان الثاني ان تلك
الصيغة اما قوله افعل او غيره والثاني باطل بالاجماع
فنبعين الاول فان قيل لم لا يكفي قوله الزمت واوجبت
ثم انه منقوض ببيان الحاجة ماسة الى تعريف الروابط المختلفة

www.alukah.net

وتعريف الحال والاستقبال على التعيين مع انه لم يوضع له
لفظ ثم نقول اصل الترجيح ايضا ما تمس الحاجة الى التعبير
عنه فوجب ان تكون له صيغة مفردة وذلك هو قوله
افعل بعين ما ذكرته والجواب عن الاول ان اللفظ
المفرد اخف فكان الغالب على الظن وقوعه كسائر الالفاظ
وعن الثاني انا لا نسلم افتقار الحاجة الى تعيين الحال
والاستقبال والرجحان وعن الثالث ان الحاجة الى التعبير
عن الوجوب اشد لان الواجب هو الذي لا يجوز الاخلال به
فكان التعبير عنه اولى الخامس عشر الحمل على الوجوب
احوط فكان المصير اليه اولى بيان الاول ان الحمل على
الوجوب والندب يشترك في احتمال المخطئ في الاعتقاد
وانفرد الثاني باحتمال اقدام العقاب بتقدير الترك فكان الاول
احوط بيان الثاني قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ولان ترجيح الامر على المخوف من موجبات العقول
حجة المخالف وجوه الاول ان العلم بكونه للوجوب

اما ان يكون عقليا او نقليا متواترا او احادا والسبيل الى
كل واحد منهما اما الاول فلانه لا مجال للعقل في اللغات
واما الثاني فلوقوع الاختلاف فيه واما الثالث فلان
المسئلة علمية فلا يجوز التمسك فيها بالظن الثاني قال
اهل اللغة الفرق بين الامر والسؤال الافي الرتبة ثم السؤال لا
يدل على الايجاب فكذا الامر الثالث ان لفظ الامر ورد في
الوجوب والندب فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك
بينهما من اصل الترجيح احتج من ذهب الى الاشتراك والمجاز بوجوه
عن الاول لم لا يجوز ان يعلم ذلك بدليل مركب من العقل والنقل
لما مر في الحجة على انا نقول لا نسلم ان المسئلة قطعية وعن
الثاني ان السؤال عندنا يدل على الايجاب وان لم يلزم منه الوجوب
وعن الثالث ان الدليل دل على المجاز فوجب المصير اليه
المسئلة الثالثة الامر الوارد بعد الحظر للوجوب
وقال بعض اصحابنا انه للاباحة واختلفوا في النهي الوارد
بعد الوجوب لنا ان المقتضي للوجوب قائم والعارض

www.alukah.net

الموجود ليصلح معارضا لانه كما جاز الانتقال من الحظر الى
الاباحة فكذلك منه الى الوجوب والعلم به ضروري وان
امر الحائض بالصلاة والصوم وارد بعد الحظر وانه للوجوب
واحتجوا بقوله تعالى فاذا طهرتم فاتوهن واذا حللتم
فاصطادوا فان المراد منهما الاباحة فوجب كونه حقيقة
فيهما والجواب انه معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وبقوله واحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله المسألة الرابعة الامر المفيد
الماهية طلب الماهية وابد على الوحدة والكثرة وقيل انه
يقتضي الوحدة لفظا ومعنى وقيل يقتضي التكرار وقيل بالتوقف
لنا وجوه الاول ان الامر قد ورد للتكرار مرة وللوحدة
اخرى اما الاول فكقوله تعالى اقيموا الصلاة واما الثاني فكقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فوجب جعله حقيقة في القدر
المشترك من طلب الماهية دفعا للاشتراك والمجاز
الثاني ان اهل اللغة قالوا الامر فرق بين قولنا افعل وبين قولنا

يفعل الا في كون الاول امرا والثاني خبرا ثم الثاني ابد على
التكرار فكذا الاول الثالث القول بالتكرار يقتضي استغراق
الوقت بالمأمور به اذ ليس بعض الاوقات بالتعيين اولى من
الاخر وانه باطل اما اولا فبالاجماع واما ثانيا فلانه
يلزم ان يكون الامر بالصلاة نسخا لما تقدم من الامر بالوضوء
الرابع ان يقال افعل ايما امرة واحدة ولو دل على
التكرار لكان الاول تكرارا والثاني نقضا حجة
المخالف وجوه احدها تمسك الصحابة رضي الله عنهم في وجوب
تكرير الزكاة بقوله تعالى واتوا الزكاة ولم ينكر عليه احد
فكان ذلك اجماعا الثاني النهي طلب الترك وانه يفيد
التكرار فكذا الامر الذي هو طلب الفعل الثالث لو لم يفد
التكرار لما صح الاستثناء منه لانه حينئذ يكون نقضا
الرابع ان اللفظ ساكت عن تعيين الزمان فلا تكون بعض
الازمنة اولى من البعض فاما ان لا يحمل على شيء من الازمنة
وهو باطل او يحمل على الكل وهو المطلوب الخامس

الألوكة
www.alukah.net

حمله على التكرار احوط فوجب المصير اليه: حجة
القائلين بالاشتراك وجهان: الاول حسن الاستفهام في الامر
المطلق يدل على كونه مشتركا بين المعنيين الثاني
وروده في الكتاب والسنة بالمعنيين يدل على كونه حقيقة
فيهما: والجواب عن الاول لعل وجوب التكرار في الزكاة
كان ثابتا ببيان الرسول عليه السلام: وعن الثاني ان الامتناع
عن الفعل اذا امكن بخلاف الاشتغال به وان فائدة
النهي المنع من الفعل في كل الاوقات فيكون الامر رفعا
لهذا المنع ضرورة كونه نقيضا له ورفع المنع الكلي
يكون باثبات الجزئي وذلك يمنع كونه للتكرار: وعن
الثالث ان فائدة الاستثنا المنع من ايقاع الفعل في الوقت
الذي كان المكلف مخيرا بينه وبين غيره: وعن الرابع ان
الامر عند القائلين بالفور مختص باقرب الازمنة اليه
وعند المنكرين انه محمول على القدر المشترك بين جميع الافراد
وعن الخامس انه معارض بالخوف الحاصل من التكرار

فانه وبما كان ذلك مفسدة ولا نسلم ان الاستفهام والاستعمال
يدل على الاشتراك على ما سياتي في باب العموم المسئلة
الخامسة الامر المعلق بالشرط والصفة يفيد التكرار
عند تكرر الشرط والصفة عند البعض والمختار انه لا يفيده
من جهة اللفظ ويفيده من جهة ورود الامر بالقياس: اما
الاول فلوجوه الاول ان السيد اذا قال لعبده اشتر اللحم ان
دخلت السوق لا يفهم منه التكرار الثاني لو قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار لا يفيد التكرار عند تكرار الدخول
الثالث ان اللفظ ما دل الا على تعليق شئ على شئ وانه اعم من
تعليقه عليه في كل صورة او في صورة واحدة: واما المقام
الثاني فلما سياتي في باب القياس ان تعليق الحكم على الوصف يشعر
بكونه علة له المسئلة السادسة مطلق الامر لا
يفيد الفور خلافا للحنفية وقيل انه يفيد التراخي وقيل انه مشترك
بينهما: لنا وجوه الاول ان الامر وارد بالمعنيين فيكون
حقيقة في القدر المشترك من طلب الماهية دفعا للاشتراك

www.alukah.net

والمجاز والثاني والثالث مما مر أن الامر لا يفيد التكرار في الوجه
الثالث والرابع حجة المخالف وجوه الاول قوله تعالى ابليس
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك المامور به في الحال
الثاني قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله فاستبقوا
الخيرات الثالث لو جاز التاخير لجاز اما الى بدل او لا الى بدل
لا سبيل الى الاول لان البدل هو الذي يقوم مقام المبدل من جميع
الوجوه فوجب ان يكون الاتيان به كافيا في سقوط القضاء
ولا سبيل الى الثاني ضرورة كونه ما نعا من كونه واجبا الرابع
ان السيد اذا امر عبده بالسقي فهم منه الفور فيصح ذمه على
التاخير الخامس انعقاد الوجوب واجب على الفور فكذا
الفعل لجامع المصلحة الناشية من المسارعة الى الامتثال
السادس ان الامر بالشيء نهي عن تركه ثم النهي عن الترك يوجب الانتهاء
في الحال لان الانتهاء في الحال ممكن الا بالاقدام على الفعل في الحال
فكان واجبا ضرورة السابع طريقة الاحتياط والجواب
عن الاول انه حكاية حال فلعله كان مقرونا بما يدل على الفور

وعن الثاني ان المسارعة الى المغفرة محال بل المسارعة الى ما
تقتضي المغفرة فلم قلتم ان ذلك هو الاتيان بالفعل وعن الثالث
انه يشكل بما اذا قال اوجبت عليك الفعل في اي وقت شئت
وعن الرابع انه معارض بما اذا امر السيد عبده بشيء فلم يفهم
العبد حاجة السيد اليه في الحال فانه لا يفهم منه الفور
وعن الخامس انه يبطل بالنذور والكفارات وعن
السادس ان النهي يفيد التكرار فلا جرم اوجب على الفور
بخلاف الامر فانه لا يوجب التكرار فلا يوجب الفور وعن
السابع انه يشكل بقوله افعل اي وقت شئت المسالة
السابعة الامر المعلق على الشيء بكلمة ان عدم عند عدم
ذلك الشيء خلافا للقاضي ابي بكر واكثر المعتزلة لنا
وجهان الاول ان كلمة ان شرط بالنقل عن النحاة والشرط
هو الذي يتنفي الحكم عند انتفائه بدليل تسمية الوضوء شرطا
لصحة الصلاة والحول لوجوب الزكاة فان قيل لا نسلم
انها للشرط في اللغة ولعل ذلك من اصطلاح النحاة

كما قاله الرفعة والبيضاوي والجرجاني ولا نسلم ان الشرط ما ذكرتم
بل هو عبارة عن العلامة على الثبوت كما قالوا في قوله اشراط
الساعة اي علاماتها والجواب عن الاول ان النقل خلاف
الاصل وعن الثاني انه لو كان كذلك لامتنع تسمية الوضو
بشرط الشافعي روى عن يعلى بن امية انه قال لعمر الخطاب
ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فلولا ان المعلق على الشيء
بكلمة ان عدم عند عدم ذلك الشيء والا لما كان للتعجب معنى
فان قيل لا يجوز ان يكون الموجب للتعجب هو الاصل
وجوب الاتمام وحالة الخوف مستثناة عن ذلك ثم
نقول جواز القصر عند عدم الخوف ينفي ما ذكرتم والحكم
والجواب لا نسلم ان الاصل وجوب الاتمام وبيانه
ما روي عن عائشة انها قالت كانت صلاة السفر
والحضر ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر

وعن الثاني ان ظاهر الشرط ينفي جواز القصر الا انه ترك
الظاهر لقيام مانع وهو حجة المخالف قوله تعالى وانكروا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا وقوله واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى فلم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة ولانه لو علق طلاق امراته على شرط
لم يكن ذلك مانعا من وقوع الطلاق عليها بالتنجيز قبل الشرط
والجواب عن الاول ان الظاهر يقتضي ان لا يلزم
الاكراه على البغاء وان لم يرد التحصن ولكن لما لزم من
عدم الحرمة القول بالجواز فاذا زال الحرمة قد يكون
لطريان المحل وقد يكون لامتناع وجوده عقلا وعن الثاني
ان المنجز غير المعلق فلا يكون ذلك مانعا من وقوعه
المسألة الثامنة الامر المقيد بالاسم والخبر المقيد
به لا يدل على تقي الحكم عما عداه عند الجمهور منا ومن المعتزلة
خلافا لابي بكر الدقاق لنا وجوه الاول انه يصح ان يقال

الألوكة
www.alukah.net

زيد الكل مع العلم بصدوره عن غيره الثاني لو دل عليه لبطل
القياس لان التنصيص على حكم الاصل اذا وجد مع التنصيص
على حكم الفرع كان الحكم في الفرع ثابتا بالنص لا بالقياس واذا لم
يوجد كان انتفاء الحكم عن غير المنصوص يكون مستفادا من النص
فلا يجوز اثبات الحكم بالقياس المرجوح بالنسبة الى النص
الثالث لو دل عليه لدل اما بلفظه وهو باطل لقصور
اللفظ او بمعناه وهو باطل ايضا لجواز تعلق الغرض
بالاخبار عن احدى الصورتين المستويتين في الحكم حجة
المخالف ان التخصيص لابد له من فايدة ولا فايدة الا في الحكم
عما عداه والجواب انا نمنع المقدمة الثانية المسئلة
التاسعة الامر المقيد بالصفة كقوله عليه السلام
زكوا عن الغنم السائمة لا يدل على نفي الحكم عما عداه وبه قال ابو
حنيفة وابن سريج والقاضي وامام الحرمين وهو قول
الجمهور منا ومن المعتزلة خلافا للشافعي والاشعري
ومعظم الفقهاء منا دليلنا وجوه الاول انه لو دل عليه

لدل اما بلفظه او بمعناه لا سبيل الى الاول لان اللفظ لم يوضع
الا لاثبات الحكم في الصورة المذكورة ولا سبيل الى الثاني لان
ثبوت الحكم في احدى الصورتين لا يستلزم انتفاءه عن الصورة
الاخرى قطعا ولا ظاهرا لجواز اشتراك الصورتين في
الحكم مع تخصيص احداهما بالبيان الثاني ان الامر المقيد
بالصفة تارة يرد مع انتفاء الحكم عن غير المذكور وتارة مع
ثبوته فيه كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فوجب
جعله حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين دفعا
للاشتراك والمجاز الثالث لو دل تخصيص الحكم بالصفة
على نفيه عما عداه لدل تخصيصه بالاسم على نفي ما عداه لان
الثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان التخصيص لابد له
من غرض ونفي الحكم عما عداه يصلح ان يكون غرضا فيحمل عليه
لان العلم بالامر يوجب الظن بالثالث والظن واجب
العمل به حجة المخالف وجوه الاول انه يفيد في العرف
نفي الحكم عما عداه فوجب ان يكون في اصل اللغة كذلك

www.alukah.net

بيان الاول ان من قال زيد الطويل لا يطير فحكمه منه كل
احد وبيان الثاني ان النقل خلاف الاصل الثاني ان التخصيص
لابد له من غرض والاقد ترجح احد الطرفين الجايزين على
الاخر المرجح وما ذكرناه صالح ان يكون غرضا موجب
حمله عليه تكثير الفوايد ولانه مناسب والمناسبة
مع الاقتران دليل العلية الثالث ان تعليق الحكم على الصفة
يشعر بكونها علة له وتعليل الاحكام المتساوية بالعلل
المختلفة خلاف الاصل على ما سياتي تحقيقه يلزم من انتفاء
هذا الوصف انتفاء الحكم والجواب عن الاول انه
يشكل بقول القايل زيد الطويل لا يطير فانه لا يفيد نفي الحكم
عما عداه بالاتفاق ولقايل ان يقول لا نسلم انه لا يفيد
ذلك فان هذا تعليق الحكم بالصفة بل لو قال زيد لا يطير فهذا
تعليق الحكم بالاسم ثم ها هنا لا يقولون انه علق من حيث
انه تعليق على الاسم بل من حيث انه بيان للواضحات
وعن الثاني لا نسلم ان التخصيص من القادر يحتاج الى غرض

وعلى تقدير التسليم لم قلتم بانه لا غرض سوى ما ذكرتم وهذا
كما ان من الجايز ان لا يكون بيان احدى الصورتين واجبا في
الحال بان يكون السامع غير محتاج الى بيان احد القسمين
او ان كان واجبا لكنه بينه بطريق اخر وعن الثالث
لا نسلم ان تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة خلاف
الاصل فرعان الاول اتفقوا على ان التخصيص
بالصفة لا يفيد نفي الحكم عما عداه اذا كان سبب التخصيص
هو العادة كما في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
وكما في قوله ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل الثاني ذهبوا الى ان تعليق الحكم على صفة في جنس
كما في قوله في سايمة الغنم زكاة يقتضي نفيه عما عداه في ذلك
الجنس فقط وقال بعض الفقهاء من اصحابنا انه يقتضي نفي
الزكاة عن المعلوفة في جميع الاجناس لنا ان دليل
الخطاب مقتضى النطق فلما تاول النطق وسايمة الغنم
فمقتضاه يقتضي نفي معلوفة الغنم دون غيره حجة

الألوكة
www.alukah.net

لا نخالف ان السوم يجري مجرى العلة في وجوب الزكاة ويلزم
من عدم العلة عدم الحكم لان الاصل اتحاد العلة والجواب
ان المذكور سوم الغنم لا مطلق السوم فاندفع الاشكال
القسم الثاني في المسايل المعنوية والنظر في اطراف
الطرف الاول في الوجوب وفيه مسايل المسئلة
الاولى قالت المعتزلة الامر بالاشيا على التخيير يقتضي وجوب
الكل على التخيير وقال الفقها الواجب واحد لا بعينه
واعلم انه لا خلاف في المعنى لان مرادكل واحد من الفريقين هو
انه لا يجوز الاخلال بالكل ولا يجب الاتيان بالكل ويكون فعل
فعل كل واحد منها موكولا الى راى المكلف الا ان ها هنا
مذهبا يرويه كل واحد منهما عن صاحبه وهو ان الواجب
واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا الا انه تعالى علم ان
المكلف لا يختار الا ذلك الذي هو واجب عليه والدليل
على فساد هذا القول ان معنى التخيير جواز ترك كل واحد منها
لشرط الاتيان بالاخر ومعنى الواجب على التعيين ما منعه
من تركه على التعيين والجمع بينهما جمع بين النقيضين
واحتج المخالف بوجوه الاول ان سقوط الفرض عند الاتيان
بالكل اما ان يكون معللا بكل واحد او بالمجموع او بواحد
غير معين او بواحد معين والكل باطل سوى الرابع اما
الاول فلان الاثر مع المؤثر الواحد يصير واجب الوجود
متعينا عن الاخر فلو وقع بكل واحد لاستغنى عن كل واحد
واما الثاني فلانه يلزم كون الكل واجبا: واما الثالث فلان الامر
المعين يستدعي مؤثرا موجودا وما لا يكون معينا لا يكون موجودا
الثاني انه اذا اتى بالكل فالمحكوم عليه بالوجوب اما المجموع
او كل واحد وعلى التقديرين يكون الكل واجبا على التعيين او
يكون الواجب واحدا غير معين وهو باطل لانه غير موجود
فلا يكون واجبا ولما بطلت الاقسام تعين ان الواجب واحد
معين غير معلوم لنا وهو المطلوب الثالث وهو ان استحقاق
الثواب عند الاتيان بالكل واستحقاق العقاب على ترك الكل
اما ان يكون معللا بالكل او بواحد غير معين او بواحد معين

www.alukah.net

والقسمان الاولان باطلان فتعين الثالث: حجة من يقول
الواجب واحد غير معين ان الانسان اذا عقد على ففيز من
صبرة فالمعقود عليه ففيز من الصبرة لا بعينه وانما
يتعين باختيار المشتري واحدا فقد صار مالیس متعينا في
نفسه متعينا باختياره وكذا من طلق زوجة من زوجاته
او اعتق عبدا من عبيده: والجواب عن الاول المنع من جواز
يسقط الفرض بكل واحد بمعنى انه يكون كل واحد منهما معرفا
لسقوط الفرض واجتماع المعرفات على المدلول الواحد
جايز وعن الثاني ان هذه الشبهة لازمة للخصم حيث قال
الواجب هو ما يختاره المكلف لانه اذا اتى بالكل فقد اختار
كلها فوجب ان يسقط الفرض بكل واحد منها: وعن الثالث
قال بعضهم انه يستحق ثواب الواجب على فعل الكل ثوابا
ويستحق العقاب على ترك ادونها عقابا ويمكن ان يقال
لم لا يجوز ان يستحق العقاب على ترك مجموع كان مخيرا بين
افرادها وكذا في طرف الثواب: وعن الرابع ان تعيين بعض

الاقسام ترجيح من غير مرجح فوجب ان يكون كل واحد منها
متعينا على سبيل البدل ويكون الخيار للمشتري وعند اختياره
يتعين ملكه فيه وكذا في الطلاق والعتاق المسئلة
الثانية اختلفوا في الواجب الموسع والمكروه انه
اختلفوا على ثلاثة اقوال الاول قول بعض اصحابنا ان الوجوب
مختص باول الوقت فلو اخر كان قضاء: الثاني قول بعض
اصحاب ابي حنيفة ان الوجوب مختص باخر الوقت فلو
اداه في اول الوقت كان ذلك تعجيل الزكاة قبل الحول
الثالث قول الكرخي ان الصلاة المؤداة في اول الوقت
موقوفة فان ادرك الصلاة اخر الوقت وهو على صفة
المكلفين كان ذلك فرضا والا يكون نفلا: واما المعتزلة
بالواجب الموسع فهم الجمهور من اصحابنا وابي علي وابي
هاشم وابي الحسين من المعتزلة ثم منهم من قال الوجوب
متعلق بكل الوقت والتاخير جايز بشرط العزم عليه
والمختار انه لا حاجة الى هذا الشرط وهو قول ابي الحسين

الألوكة
www.alukah.net

لنا في الدليل على تعلق الوجوب بكل الوقت ان الامر
يتناول الوقت من غير تعرض لجزء منه اذ الكلام فيه
واذا كان كذلك وكان كل جزء من اجزاء الوقت قابلا للوجوب
ان يكون حكم ذلك الامر ايقاع ذلك الفعل في اي
جزء كان منه وهو المطلوب فان قيل الوجوب
غير ثابت في اول الوقت لان معنى كونه واجبا في ذلك الوقت
المنع من الترك في ذلك الوقت وهو في ذلك الوقت غير
ممنوع منه واذا لم يثبت الوجوب في اول الوقت وجب
حمله على المندوب لا يقال الفرق بينهما وبين المندوب من
وجهين الاول ان هذه الصلاة لا يجوز تركها مطلقا ويجوز
ترك المندوب مطلقا الثاني ان الترك ههنا جائز بشرط
العزم بخلاف المندوب فانه يجوز تركه مطلقا لانا نقول
نحن ندعي عدم الوجوب في اول الوقت دون اخره والامر
كذلك حيث يجوز تركه في اول الوقت دون اخره وانا نسلم
ان العزم يصلح ان يكون بدلا او بيانا من وجهين اما اولا فلانه

ان لم يكن مساويا للصلاة في [redacted] الامور المطلوبة
امتنع ان يكون بدلا عنها وان كان مساويا [redacted] ان يكون
الاتيان بالعزم كافيا في سقوط التكليف ضرورة ان الامر
بالصلاة لم يتناول الصلاة الا مرة واحدة واما ثانيا فلان
الامر لا دلالة فيه على ايجاب العزم في هذا الوقت والموجود
ليس الا الامر بالصلاة في هذا الوقت وما لا دليل عليه
لا يجوز الامر به والا لزم تكليف ما لا يطاق والجواب
قوله الفعل يجوز تركه في اول الوقت فلا يكون واجبا في اول
الوقت قلنا للناس فيه طريقان احدهما ان حقيقة
الواجب الموسع تترجح عند البحث الى الواجب المخير
فكان الشرع قال افعل هذا الفعل اما في اول الوقت او في
وسطه او اخره واذا لم يبق من الوقت الا مقدار الفعل
فافعله لا محالة وعلى هذا التقدير لا حاجة الى اثبات بدل او
العزم الثاني وهو اختيار اكثر الاصحاب واكثر المعتزلة
ان الفرق بين هذا الواجب وبين المندوب انه لا يجوز تركه

www.alukah.net

البدل لخلاف المندوب: قوله أولا العزم إما أن يكون
قائما مقام الأصل في جميع الجهات: قلنا لم لا يجوز أن يكون
العزم قائما مقام الصلاة في هذا الوقت لا مطلقا وهذا
الجواب ضعيف لما مر أن الأمر لا يفيد التكرار فلو كان
العزم قائما مقامه في المرة الواحدة لحصل مقصود الأمر
بتمامه فوجب سقوط التكليف: وأما قوله لا دليل على
إثبات العزم قلنا لا نسلم فإن النص دل على الواجب الموسع
ودل العقل على أنه لا بد من بدل ودل الإجماع على أنه هو
العزم فثبتت دلالة الدليل بهذا الطريق وهذا أيضا
ضعيف فإنا لا نسلم دلالة العقل على وجوب البدل لما
بينا أن الواجب الموسع في الحقيقة كالواجب المخير:
المسألة الثالثة في الواجب على الكفاية وذلك إذا
تناول الأمر جماعة لا على سبيل الجمع ويكون الغرض حاصلا
بفعل البعض كالجهاد فإن الفرض حراسة المسلمين وإذا ال
العدو واعلم أن التكليف موقوف على حصول الظن الغالب

فإن غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط الفرض عنهم
وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم بذلك لم يسقط وإن غلب
على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة
القيام به وإن غلب على ظن كل طائفة قيام غيرها مقامها
سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف أيضا
المسألة الرابعة الأمر بالشيء أمر بما لا يتم ذلك
الشيء إلا به بشرط أن يكون مقدورا للمكلف ويكون الأمر
مطلقا: وقالت الواقفية إن كانت المقدمة سببا للمأمور
به كان مأمورا به وإن كانت شرطا فلا: لنا أن الأمر اقتضى
إيجاب الفعل على كل حال لأن الكلام فيه فلو لم يقتض إيجاب
المقدمة كان مكلفا حال عدم المقدمة وذلك تكليف بالمحال
فإن قيل لم لا يجوز تقييد الأمر بحال حضور المقدمة
وغاية ما في الباب أنه خلاف الظاهر والكل لا المصير إليه
لزم إيجاب المقدمة مع سكوت الظاهر عنه وهو خلاف
الأصل أيضا: والجواب أن مخالفة الظاهر في ما يتبين

الألوكة
www.alukah.net

الطاهر او اثبات ما ينفيه كما ذهبتم اليه من تخصيص الايجاب
ببعض الاحوال واما اثبات ما لا يتعرض اليه اللفظ لا يكون
مخالفا له: فروع الاول اذا تعذر ترك المحرم
الا بترك غيره بان كان المحرم ملتبسا بغيره فان كان متغيرا
في نفسه كاختلاط النجاسة بالماء فللفقهاء فيه اختلاف
وان كان غير متغير كاختلاط الماء النجس بالماء الطاهر او
نسيان المطلقة من نسائه فالاقوى تحريم الكل تغليبا
للحرمة على الحل الثاني قال لو مات اذا اختلطت منكوحة
باجنبية وجب الكف عنهما لان الحرام هي الاجنبية وهذا
باطل لان الحل ثابت ورفع الحرج وهو لا يجامع التحريم بل الحرمة
في احداهما معللة بكونها اجنبية وهي لا توجد بعلة الاشتباه
اما اذا طلق احدى زوجتيه لا بعينها فيحتمل ان يقال بحل وطئهما
لان الطلاق شيء معين فلا يحصل الا في محل معين ومنهم من حرم
وطئهما جميعا تغليبا للحرمة: الثالث اختلفوا في الواجب
الذي لا يتقدر عليه بقدر معين كمسح الراس والطمانينة

في الركوع اذا زاد فيه مما لا توصف الزيادة بالوجوب والمحذور
ضرورة جواز تركها: المسألة الخامسة الامر بالشيء
نهي عن ضده لا بحسب المطابقة بل بطريق الاستلزام خلافا
لجمهور المعتزلة وكثير منا: لنا ان ما دل على وجوب الشيء
دل على ملزوم ضرورة انه لا اكثر الطلب الجازم من ضرورته
المنع من الترك فكان دالا عليه: فان قيل لا نسلم ان من ضرورته
ذلك وان التكليف بالمحال جائز وان الامر بالشيء قد يكون
تعجيزا فلا عن ضده والنهي عن الشيء مشروط بالشعور به:
الجواب ان ماهية الايجاب لا تعقل بدون تصور المنع من
الترك فكان الدال على الايجاب دالا عليه: وعن الثاني
انا نسلم انه يصح الامر حال الغفلة عن الاخلال به وذلك
لان الوجوب ماهية مركبة من قيدين احدهما المنع من الترك
فيكون المتصور للايجاب متصورا للمنع من الترك فيكون
متصورا للترك محالة: واما الضد الذي هو بمعنى الوجودي
المنافي فقد يكون معفوا عنه ولكنه لا ينافي الشيء لماهيته

بل لا يستلزمه عدم ذلك الشيء فلا جرم كان الامر بالشيء نهيا
عن الاخلال بهذا وعن اضداده الوجودية عرضا
المسألة السادسة لتحقق العقاب على الترك
ليس شرطا للوجوب على المختار وهو قول القاضي ابي بكر
خلافا للغزالي رحمه الله. لنا انه لو كان كذلك لكان
حيث تحقق العفو لم يتحقق الوجوب وذلك باطل على قولنا
بجواز العفو عن اصحاب الكبائر ولما تقدم ان الواجب
هو الذي يذم تاركه شرعا المسألة السابعة:
الوجوب اذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي رحمه الله.
لنا ان المقتضي للوجوب مقتض للاذن في الفعل
ضرورة كونه جزءا من اجزاء الوجوب وانه قائم والمعارض
الموجود هو زوال الوجوب لا يستلزم زوال الاذن لجواز
بطلان المركب بزوال بعضه واذا نسخ رفع الحرج عن الترك
يبقى القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو زوال الحرج
عن الفعل. المسألة الثامنة ما يجوز تركه لا يكون

فعله واجبا والا لزم الجمع بين النقيضين. وقال الكعبي
المباح واجب فانه ترك الحرام الذي هو واجب وهو
خطأ فان المباح ليس بترك الحرام بل هو شيء يترك به الحرام
وقال كثير من الفقهاء الصوم واجب على الحايض والمريض
والمسافر وما يأتون به بعد زوال العذر فهو قضاء. وقال
آخرون لا يجب على المريض والحايض ويجب على المسافر
والمختار انه لا يجب على المريض والحايض البتة واما المسافر
فيجب عليه صوم احد الشهرين اما رمضان او غيره كما في
الكفارات. دليلنا ما مر ان الواجب هو الذي منع من
تركه وهؤلاء لما منعوا من الترك بل الحايض ممنوعة من
الفعل والممنوع من الفعل كيف يكون ممنوعا من الترك. حجة
الخصم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولانه ينوي قضاء
رمضان وذلك يدل على سبق الوجوب ولان القضاء يساوي
الاداء في القدر فيكون بدلا عنه كغرامات المتلفات وارش
الجنايات. والجواب ان هذا استدلال على مخالفة الضرورة

www.alukah.net

لما ثبت ان المعقول من الوجوب المنع من الترك وهو غير
ثابت ها هنا: فروع الاول اختلفوا في ان المندوب
مامور به ام لا بناء على ان الامر حقيقة مما ذاء الثاني
المندوب لا يصير واجبا بعد الشروع فيه خلافا لابي حنيفة
رحمه الله. الثالث المباح هل هو من التكليف ام لا فعند
الاستاذ ابي اسحق انه من التكليف على تاويل انه كلف باعتقاد
اباحته وهو بعيد لان اعتقاد الاباحة مغاير لاعتقاد
الفعل الرابع المباح هل هو من الشرع فيه خلاف والحق
ان هذا اختلاف لفظي لانه ان عنى بكون الاباحة حكما
شرعيا انه حصل حكم غير الذي كان مستمرا قبل الشرح
فليس كذلك بل الاباحة تقرير لا تغيير وان عنى به ان كلام
الشرع دل على تحققه فهو من الشرع بهذا المعنى
الطرف الثاني في المامور به وفيه مسائل
المسئلة الاولى يجوز ورود الامر بما لا يقدر عليه
المكلف خلافا للمعتزلة والغزالي منا لنا وجوه

الاول ان الله تعالى امر الكافر بالايمان وامر الكافر بالايمان
على تقدير تعلق العلم بعدم ايمانه محال لافضاء ذلك الى
انقلاب علم الله تعالى جهلا فكان الامر به امرا بالمحال فان
قيل الامتناع في نفسه ممكن الوجود فلو انقلب واجبا
بسبب العلم لكان العلم مانعا للمعلوم موثرا فيه وهو
محال: والا نه يلزم ان لا يكون الباري تعالى قادرا على ايجاد الشي
لاستحالة القدرة على ايجاد ما وجد وجوده وان لا يكون
له اختيار في فعل ما وان يكون العالم واجب الحدوث
في الوقت الذي علم الله تعالى حدوثه فيه مستغنيا عن المؤثر
وهو محال والجواب عن الاول ان اللازم من دليلنا حصول
الوجوب عند تعلق العلم اما ان ذلك الوجوب به او
بغيره فغير لازم: وعن الثاني ان العلم بالوقوع تبع للوقوع
الذي هو تبع للارادة والقدرة فامتنع ان يكون مانعا من
القدرة: وعن الثالث لم قلتم انه محال وعن الرابع ما سبق
من ان العلم تبع فلا يكون مانعا: الوجه الثاني ان الله تعالى اخبر

www.alukah.net

على قوام متعذين انهم لا يؤمنون فامر اولئك الاشخاص بالايمان
امر بالمحال ضرورة استحالة الكذب على الله تعالى الثالث
انه تعالى كلف ابا لهب بالايمان ومن الايمان تصديق الله تعالى في كل
ما اخبر عنه ومما اخبر عنه انه لا يؤمن فقد كلفه بان يؤمن
وبان لا يؤمن وهذا هو التكليف بين النقيضين الرابع
ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على داعية مخلوقة لله
تعالى على ما مر في مسئلة الحسن والقبح واذا كان كذلك كان
الخبر لازما وحينئذ يلزم ان تكون التكاليف باسرها تكليف
بما لا يطاق الخامس التكليف لما ان يتوجه على المكلف
حال استواء الداعي الى الطرفين او حال الرجحان فان كان الاول
كان ذلك امرا بالترجيح حال الاستواء وهو جمع بين النقيضين
وان كان الثاني فاما ان يكون تكليفا بالراجح او بالمرجوح والاول
تكليف بالواجب والثاني بالممتنع وكلاهما محالان
السادس فعل العبد مخلوق لله تعالى واذا كان كذلك كان
تكليفا بما لا يطاق بيان الاول انه لو كان مخلوقا للعبد

لكان معلوما له وليس كذلك وبيان الثاني ظاهر السابع
الامر موجود قبل الفعل وهذا ظاهر والقدرة غير موجودة
قبله لانها صفة متعلقة فلا بد لها من متعلق موجود
لان العدم نفي محض فيستحيل ان يكون مقدورا واذا ثبتان
القدرة لا بد لها من متعلق وثبت ان ذلك لا بد وان يكون
موجودا ثبت ان القدرة لا توجد الا عند وجود الفعل
الثامن الامر بالمعرفة اما ان يكون متوجها على العارف
بالله او على غيره والاول محال لاستحالة الجمع بين المثلين
وتحصيل الحاصل والثاني كذلك لان غير العارف بالله تعالى لا
يكون عارفا به التاسع تحصيل التصورات غير مقدورة
لان المطلوب ان لم يكن مشعورا به استحال ان تصير النفس
طالبة له وان كان مشعورا به كان الطلب تحصيل الحاصل
واذا لم تكن التصورات مقدورة كانت التصديقات اللازمة
لها غير مقدورة اصلا ضرورة امتناع حصولها قبل تلك
التصورات ووجوب حصولها بعدها وكذلك القول في

www.alukah.net

التصديق الثاني والثالث فعلم ان العلم بامر ما غير مقدور
مع ان الامر وارد بالعلم والنظر في قوله تعالى فاعتبروا وقوله
تفكروا وذلك تكليف بما لا يطاق المسئلة الثانية
الامر بفروع الشرائع لا يتوقف على الايمان خلافا للجمهور
من اصحابنا والى ابي حنيفة والى ابي اسحق الاسفرايني من اصحابنا وقيل
ذلنا ولهم النواهي دون الاوامر والمعنى انهم مكلفون لانهم
يعاقبون على ترك الفروع كما يعاقبون على ترك الايمان
لنا وجوه الاول ان الكفر يوجب هذه العبادات فايم
كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله ولله على الناس حج البيت
والكفر لا يصلح ان يكون مانعا لان الكافر ممكن من الاتيان بالايمان
اولا حتى يصير ممتنعا من الاتيان بالصلاة والزكاة الثاني
قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الثالث
قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا وقوله تعالى فلا صدق
ولا صلى ولكن كذب وتولى وقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة

الرابع متناول للكفار بدليل وجوب الحد بالزنا فانه
لا يجب احدا بالفعل المباح فوجب ان يكون الامر متناولا
لهم بجامع المصلحة المشتركة حجة المخالف امران
الاول لو وجبت الصلاة على الكافر لوجبت اما حال الكفر
وهو باطل لان الصلاة المأتي بها حال الكفر باطلة او بعد
الكفر وهو باطل بدليل عدم وجوب القضا بعد الاسلام
الثاني لو وجبت على الكافر لوجبت قضاؤها كما في المسلم
بجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات والجواب
عن الاول ما مر من تفسير الوجوب وعن الثاني انه ينتقض
بالجمعة ثم الفرق ان ايجاب القضا تنفير لهم عن الاسلام
بخلاف المسئلة الثالثة الاتيان بالمأمور به يقتضي
الاجزاء خلافا لابي هاشم لنا وجوه الاول انه اتى بتمام
ما امر به فوجب ان يخرج عن العهدة بيان الاول ان الكلام
فيه بيان الثاني انه لو بقي الامر فاما ان يبقى متناولا للمأتي به
او لغيره والاول تحصيل الحاصل والثاني يقتضي ان يكون

www.alukah.net

الامر متناولا لغير المأتي به وحينئذ لا يكون المأتي به تمام
المأمور به وهو خلف. الثاني ما ثبت ان الامر لا يقتضي
التكرار فكان مقتضاه الاتيان بما يتطلق عليه الاسم الثالث
لو لم يقتض الاجزاء لجاز ان يقول السيد لعبده افعل واذا
فعلت لا يجزي عنك وذلك متناقض حجة المخالف
ان النهي لا يدل على الفساد فكذلك الامر لا يدل على الاجزاء. الثاني
الحج الفاسد يجب اتمامه ولا يجزيه عن المأمور به والصوم
اذا جامع فيه. والجواب عن الاول انه ممنوع وبتقدير
التسليم الفرق ظاهر وذلك لان النهي منع من الفعل وذلك
لا ينافي جعل المنهي عنه سببا للحكم. اما الامر فلا دلالة فيه
الا على اقتضاء المأمور به مرة واحدة فاذا اتى به فقد
اتى بتمام المقتضى فوجب ان لا يبقى الامر بعد ذلك مقتضيا
لشيء اخر. وعن الثاني ان ذلك الفعل مجزي بالنسبة الى
الامر الوارد فيه وغير مجزي بالنسبة الى الامر الاول
المسئلة الرابعة الاخلال بالمأمور به مما يوجب

القضاء نظر ان كان الامر مقيدا بوقت فلم يفعل فيه فالامر
الاول لا يقتضي وجوب القضاء على المختار لوجهين الاول
ان الامر الوارد بالفعل في الوقت المعين لا يتناول ما عدا
ذلك الوقت فلا يكون دالا عليه اصلا. الثاني ان اوامر
الشرع تارة يستعقب القضاء وتارة لا يستعقبه كما في
الجمعة ووجود الدليل منفك عن المدلول فجاز ان الاصل
فوجب ان لا يجب القضاء اما اذا كان الامر مطلقا فلم يفعله
المكلف في اول اوقات الامكان فالامر باق عند نفاة الفور وبعض
المثبتين له. وقال بعضهم لا بد للقضاء من دليل منفصل
وذلك لان قوله افعل قائم مقام قوله افعل في الزمان الثاني
وقد بينا ان ذلك لا يوجب القضاء في الزمان الثاني حجة
الاولين ان الامر يقتضي كون المأمور به فاعلا على الاطلاق
فوجب بقاء الامر حال عدم الفعل. المسئلة الخامسة
الامر بالامر بالشيء لا يكون امرا بذلك الشيء كما في قوله عليه السلام
مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع فان ذلك لا يقتضي الوجوب

www.alukah.net

المسئلة السادسة الامر بالماهية الكلية لايكون امرا
بشيء من جزئياتها لان الجزئيات بأسرها مشتركة في ذلك الكلي
ومتباينة بتعييناتها وما به المشاركة غير ما به الممايزة
وعلى مستدل له فلا يكون الامر بالمشترك امرا بما وقع به
الامتياز والتباين لما بيناه اولا بالالتزام: الطرف
الثالث في المأمور قال اصحابنا المعدوم يجوز ان
يكون مأمورا بمعنى انه يجوز وجود الامر في الحال ثم ان الشخص
الذي سيوجد بعده يصير مأمورا به خلافا لسائر الفرق
لنا ان الواحد منا حال وجوده يصير مأمورا بامر الرسول
عليه السلام مع انه كان موجودا الا حال عدمنا ولانه كما
لا يجوز ان يقوم بذات الاب طلب العلم من الولد حال عدمه
فكذلك قيام الامر بذات الله تعالى حال عدم العباد: فان قيل
لم لا يسلم ان قوله عليه السلام امر بل هو مخبر عن الله تعالى بانه يامر
كل احد عند وجوده ثم هو معارض بما ان الامر عبارة عن
الزام الفعل وذلك من غير وجود المأمور عبث: والجواب

عن الاول ان من اصحابنا من قال امر الرسول عليه السلام عبارة
عن الاخبار وكذلك امر الله تعالى عبارة عن الاخبار بنزول العقاب
الا ان هذا يشكل من وجهين الاول انه لو كان كذلك لتطرق
التصديق والتكذيب الى الامر ولامتنع العفو من الله تعالى
لان الخلف عليه محال الثاني لو اخبر عن ان فلانا ان يخبر
نفسه وموسفه او يخبر غيره وهو محال: والجواب
عن الاشكال ان قاعدة السفه والحكمة مبنية على تحسين
العقل وتقبيحه وقد تقدم ابطاله: مسئلة تكليف الغافل
غير جائز للنص والمعقول اما النص فقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاثة المجنون واما المعقول فهو ان فعل الشيء
مشروط بالعلم به والا لتعذر الاستدلال بالاحكام والاتقان
على علم الله تعالى واذا ثبت هذا كان التكليف بالشيء حال عدم العلم
به تكليفا بما لا يطاق: فان قيل هذا معارض بوجوه الاول
الامر بمعرفة الله تعالى وارد وذلك اما ان يكون بعد المعرفة او
قبلها والاول تحصيل الحاصل او جمع بين المثلين والثاني تكليف

www.alukah.net

بالشيء حال حمله بالامر والامر وهو المطلوب الثاني ان الصبي
والمجنون والنائم غافلون ثم ان افعالهم توجب الغرامات
واروش الجنايات. الثالث قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى خاطب السكران وهو غافل والجواب عن الاول انه
قد تقدم القول بتكليف ما لا يطاق. واما وجوب الغرامات
فمعناه خطاب الولي باداءها في الحال او خطاب الصبي بعد
البلوغ. والجواب عن الثالث انه خطاب مع من ظهرت
منه مبادي الطرب دون من زال عقله وقوله حتى تعلموا ما
تقولون معناه حتى تكاملوا فهم الفهم او نقول انه ورد الخطاب
به في ابتداء الاسلام قبل تحريم الخمر والمراد منه المنع من افراط
الشرب قبل وقت الصلاة: مسئلة يجب على المامور
ان يقصد ايقاع المامور به على سبيل الطاعة كقوله عليه السلام
الاعمال بالنيات ويستثنى عنه امران الاول النظر المعرفي
الموجوب فانه لا يمكن قصد ايقاعه طاعة مع الجهل بالوجوب
الثاني ارادة الطاعة فانها لو افتقرت الى ارادة اخرى لزم

التسلسل: مسئلة المكره على الفعل هل يجوز ان يؤمر
به او يتركه امر المشهور ان الاكراه اذا انتهى الى حد الالجاء
امتنع التكليف لان المكره عليه يصير واجب الوقوع
وضده ممتنع الوقوع وعلى التقديرين فالتكليف به غير جايز
وان لم ينته الى حد الالجاء صح التكليف. وقيل ان يقول
الاكراه انما ينافي التكليف لان الفعل اما ان يتوقف على الداعي
او لا يتوقف فان كان الاول كان الجبر لازما على ما بينا من انهما
الداعي الى الداعية مخلوقة لله تعالى ووجوب الفعل عند
حصولها وحينيذ تكون التكاليف كلها امرها تكليف بما لا يطاق
وان كان الثاني كان رجحان الفعل على الترك او بالعكس اتفاقيا
لا اختياريا واذا جاز التكليف به فلم لا يجوز مثله في الاكراه
مسئلة ذهب اصحابنا الى ان المامور انما يصير مامورا
حال ازمان الفعل لا قبله وقالت المعتزلة انما يكون مامورا
قبل الفعل لنا انه لو امتنع كونه مامورا حال الفعل امتنع
كونه مامورا مطلقا لان في الزمان الاول الواجب بالفعل كان

الألوكة
www.alukah.net

الفعل اما ان يكون ممكنا في ذلك الزمان او لا يكون فان كان الاول
فقد صار مامورا بالفعل حال امكان وقوعه وان كان الثاني
كان مامورا بما لا قدرة له عليه وذلك عند الخصم محال
فحجة الخصم ان المامور بالشيء يجب ان يكون قادرا
عليه ولا قدرة له على الفعل حال وجوده والا لزم تحصيل
الحاصل فكانت القدرة متقدمة على الفعل فالامر لا
يتناول الا القادر فيلزم وقوع الامر قبل وقوع الفعل
والجواب عنه ان القدرة مع الداعي موثرة في وجود
الفعل ومستلزمة له ولا امتناع في كون المؤثر مقارنا للاثر
كما في سائر المؤثرات الموجبة: القسم الثالث
في النواهي وفيه مسائل: المسئلة الاولى ظاهر النهي
التحريم والمذاهب هي التي مرت في ان الامر للوجوب لنا
ان الانتهاء عن المنهي مامور به والامر للوجوب بيان الاول قوله
تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا بيان الثاني ما مر: المسئلة
الثانية المشهور ان النهي يفيد التكرار ومنهم من انكره وهو

المختار لنا ان النهي قد ورد للتكرار وللمرة الواحدة
والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيكون حقيقة في
القدر المشترك: الثاني يصح ان يقال لا تاكل السمك ابدا
او في هذه الساعة والاول لبس تكرارا ولا الثاني نقضا
حجة المخالف امور الاول ان النهي منع من ادخال الماهية
في الوجود والامتناع منه لا يتحقق الا بالامتناع عن ادخال
كل فرد من افرادها: الثاني قولنا لا تفعل مناقض لقوله
افعل لكن قولنا افعل يفيد المرة الواحدة فلو كان قولنا
لا تفعل يفيد المرة الواحدة ايضا لما تناقضا لان النفي
والاثبات في وقتين لا يتناقضان: الثالث انه لا يمتنع
حمله على التكرار وقد دل الدليل عليه بيان الاول ان الانتهاء
عن المنهي عنه ابدا ممكن: بيان الثاني الاحتراز عن
الاجمال ضرورة انتفاء الدلالة على بعض الاوقات
والجواب عن الاول انا لا نسلم ان النهي منع من ايجاد
الماهية لكن الامتناع من ايجاد الماهية قدر مشترك

الألوكة
www.alukah.net

بين الامتناع عنه دائما وبين الامتناع عنه لا دائما
والدال عليه لا يكون دالا على جوازه. وعن الثاني ان النفي
والاثبات لا يتناقضان الا بشرط اتحاد الوقت. وعن
الثالث ان النهي لا دلالة فيه الا على مسمى الامتناع فحيث
يتحقق هذا المسمى خرج عن عهدة التكليف. المسئلة
الثالثة التي الواحد لا يكون مأمورا به منهيا عنه
وجوز الفقهاء ذلك ان كان للشيء وجهان لنا ان المأمور به
يلازمه رفع الحرج عن الفعل والمنهي عنه هو الذي لا يرتفع
الحرج عن فعله والجمع بينهما ممتنع. فان قيل لم لا يجوز
ان يكون مأمورا به من وجه منهيا عنه من وجه كالصلاة
في الدار المغصوبة فانها منهي عنها من حيث انه غصب
ومأمور بها من حيث انها صلاة وكونه غصبا وصلاة
وجهان يعقل احدهما دون الاخر. ثم ان هذا معارض بما ان
الصلاة في الدار المغصوبة صلاة والصلاة مأمور بها
لقوله تعالى واقيموا الصلاة فالصلاة في الدار المغصوبة

مأمور بها. والجواب عن الاول ان شغل الحيز جزء
من اجزاء ماهية الصلاة ضرورة كون الحركة والسكون
اللذين هما عبارة عن شغل الحيز جزأين من اجزاء الصلاة وشغل
الحيز في هذه الصلاة منهي عنه فكان احد اجزاء هذه الصلاة
منهيا عنه فيستحيل ان تكون هذه الصلاة مأمورا بها لان
الامر بالمركب امر بافراده فيكون الجزء الواحد مأمورا
به منهيا عنه. واما قوله بان كونه غصبا وصلاة جهتان
متباينتان قلنا بلى ولكنا بينا ان شغل هذا الحيز جزء من
ماهية هذه الصلاة على ما تقرر. وعن الثاني لا نسلم ان النهي
يفيد الامر بكل صلاة ولئن سلمنا ذلك لكنه مخصوص بما
ذكرنا من الدليل القاطع. اذا ثبت هذا فنقول ان لم يثبت
الاجماع على سقوط القضاء فهو المطلوب وان ثبت وجب
ان يسقط القرض عندها لا بها وهو مذهب القاضي ابي بكر
المسئلة الرابعة ذهب اكثر الفقهاء الى ان النهي
يفيد الفساد خلافا لبعض اصحابنا والمختار انه يفيد الفساد

الألوكة
www.alukah.net

في العبادات لا في المعاملات . اما الاول فلانه لم يات
بالمامور به لان المامور به غير منهي عنه واذا كان كذلك
كان مستحقا للعقاب على ما قررناه في مسئلة ان الامر
للوجوب . فان قيل يشكل هذا بالصلاة في الثوب
المغصوب فانها صحيحة مع كونها منهيا عنها ثم هذا
معارض بوجهين الاول لو دل النهي على الفساد لدل عليه
اما بلفظه وهو باطل لان معنى الفساد عدم الاجزاء
واللفظ لا يفيد الا الزجر واحدهما مغاير للاخر لو معناه
وهو باطل ايضا لان الدلالة المعنوية دلالة اللفظ على
لازم المسمى والفساد غير لازم للمنع لانه لا يبعد ان يقول
الشارع لا تصل في الثوب المغصوب ولو صليت فيه
صحت صلاتك . الثاني لو دل النهي على الفساد لوجب تحقق
الفساد في الصلاة وقت الطلوع والوضوء بالماء المغصوب
ضرورة وجود النهي وانه منتف . والجواب عن الاول ان
مقتضى الدليل عدم الخروج عن العهدة الا بفعل المامور به

والعباد

الا انه ترك العمل به في بعض الصور لمعارض والفرق ان
مماسة البدن ليست جزءا من ماهية الصلاة ولا مقدمة
لشيء من اجزائها فكان الاتي بها اتيا بغير المامور به من غير
خلل في ماهيتها . والجواب عن الثاني ان النهي دل على ان المنهي
عنه يغاير المامور به والنص دل على الخروج عن العهدة
لا يحصل الا عند الاتيان بالمامور به فيلزم من مجموعهما ان
الاتيان بالمنهي عنه لا يقتضي الخروج عن العهدة . وعن الثالث سلمنا
ان النهي في تلك الصورة تعلق بنفس المامور به بل بالمجاور .
والذي يدل على ان النهي في المعاملات لا يفيد الفساد انه لو دل
النهي على عدم الملك في البيع الفاسد لدل اما بلفظه او بمعناه
لا سبيل الى الاول لان النهي لا يدل الا على الزجر ولا الى الثاني
لان الفساد لا يستلزم المنع كما في الطلاق وقت الحيض والبيع
وقت النداء . فان قيل يشكل هذا بالنهي في العبادات
ولا نسلم انه لا يدل بمعناه وبيانه من وجهين اما اولا فلان
فعل المنهي عنه معصية والملك نعمة والاول لا يناسب الثاني

الألوكة
www.alukah.net

من القبائح واما الثاني فلان المنهي عنه يكون خاليا عن المصلحة
الراجحة لان النهي عن المصلحة الراجحة غير جايز واذا
كان خاليا عن المصلحة الراجحة وجب القول بالفساد
بالقياس على المناهي الفاسدة ثم نقول ما ذكرتم معارض بالنص
والاجماع اما النص فقوله عليه السلام من ادخل في ديننا
ما ليس منه فهو رد والمنهي عنه ليس من الدين فيكون مردودا
واما الاجماع فهو ان الصحابة رضي الله عنهم رجعوا في
القول بفساد الربا ونكاح المتعة الى النهي واما المعقول
فهو ان الامر يقتضي النهي والامر يدل على الاجزاء فكذا النهي
يدل على الفساد والجواب عن الاول ان المراد
من الفساد في العبادات عدم الاجزاء وفي المعاملات
عدم افادة الاحكام واذا اختلف المعنى لم يتوجه النقض
واما الحديث فلا نسلم ان كون الطلاق سببا للبينونة
ليس من الدين حتى يكون ردا ولا نسلم رجوع الصحابة رضي الله عنهم
في الفساد الى مجرد النهي بدليل انهم حكموا بالصحة في كثير من

المنهيات ولو كان النهي يدل على الفساد كان الترك في تلك الصور
تركا للدليل ولو لم يكن دليلا على الفساد لكان اثبات الفساد
في بعض الصور اثباتا للامر بلا دليل مفصل وكان ما ذكرناه
اولى اما قوله الملك نعمة فلا يحصل بالمعصية قلنا
الكلام عليه مذكور في الخلافيات واما القياس على النهي فغير
صحيح لامكان اشتراك المتضادات في بعض اللوازم
المسئلة الخامسة القايلون بان النهي عن التصرفات
لا يدل على الفساد اختلفوا في انه هل يدل على الصحة فعند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انه يدل على الصحة واصحابنا انكروه
مطلقا لنا قوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك ونهيه
عليه السلام عن بيع الملاقيح والمضامين فانه منفك عن الصحة
واحتجوا بان النهي عن غير المقدور عبث والعبث لا يليق بالحكيم
والجواب النقض بما ذكرناه من المناهي ثم نحمل المناهي
على الفسخ كما في النهي الصادر عن الموكل ثم نحمل النهي على البيع
اللغوي دون الشرعي المسئلة السادسة

المطلوب بالنهي عندنا فعل ضد المنهي عنه وعند ابي يوسف
نفس الا فعل المنهي عنه لنا ان النهي تكليف فيستدعي
القدرة على الفعل والعدم الاصلي معدوم نظرا الى كونه
نفيا محضا والى كونه تحصيلا للحاصل فلا يكون تكليفا
به واذا ثبت ان متعلق التكليف ليس من العدم ثبت انه
امر وجودي ينافي المنهي عنه وهو الضد حجة
المخالف ان العقلاء مدحوا الاسار على عدم الزنا عند قيام
الداعية من غير ان يخطر بالبال فعل الضد وذلك يدل
على انه متعلق التكليف والجواب انه يمدح بالامتناع
عن الزنا وذلك الامتناع امر وجودي وهو فعل ضد الزنا
الفصل الثالث في العموم والخصوص وهو
مرتب على اقسام الاول العموم وما ليس منه وفيه مسايل
المسئلة الاولى العام هو اللفظة المستغرقة لجميع
ما تصلح له بحسب وضع واحد فيه احتراز عن النكرة
والتثنية والجمع المنكر والفاظ العدد واللفظ المشترك

وقيل هو اللفظة الدالة على شيئين فصاعدا من غير
حصر وفيه احتراز عن المعاني العامة والالفاظ المركبة
والجمع المركب والنكرة في الاثبات واسماء الاعداد
والمطلق هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير
ان يكون فيها دلالة على شيء من القيود وقول من قال المطلق
هو اللفظ الدال على واحد لا بعينه خطا فان كونه واحدا
وغير معين قيدان زايدان على الماهية المسئلة
الثانية اختلفوا في صيغة كل وجميع واي وما ومن ومتى
وان في المجازاة والاستفهام فذهبت المعتزلة وجماعة
من الفقها الى انها للعموم فقط وهو المختار وذهبت جماعة
الى انها مشتركة بين العموم والخصوص وتوقف فيه
الاقلون لنا الدليل على ان من وما ومتى وان في الاستفهام
للعموم انه اما ان تكون للعموم فقط او للخصوص فقط او لهما
او لا لواحد منهما والثاني باطل والا لما حسن الجواب
بذكر كل العقلاء والثالث باطل والا لما حسن الجواب الا

الألوكة
www.alukah.net

بعد الاستفهام عن جميع الاقسام الممكنة لاحتمال اللفظ
لها جميعا لكن الاستفهام غير واجب اما اولا فلاستحالة
السؤال عنه على سبيل التفصيل مع كون تلك الاقسام
غير متناهية واما ثانيا فلاستقباح اهل اللغة هذه
الاستفهامات: واما القسم الرابع فهو باطل: فان
قيل لم لا يجوز ان يكون للخصوص وانما حسن الجواب
بذكر الكل لدلالة القرينة عليه ولا نسلم ان تقدير الاشتراك
يكون الاستفهام واجبا لجواز دلالة القرينة على المراد
وبتقدير خلوه عن القرينة انما يقبح الجواب لو لم يكن
ذكر الكل مفيدا للمطلوب وهو كذلك لان المراد اما
ان يكون هو الكل او البعض وذكر الكل مفيد له على
التقديرين ثم نقول حسن الاستفهام عن بعض الاقسام
يدل على الاشتراك ولانه لو كانت للعموم فقط لما حسن
الجواب الا بقوله لا او نعم: والجواب عن الاول
من وجوه الاول ان هذا يقتضي ان لا يحسن الجواب بذكر

الكل عند عدم القرينة وهو باطل بالضرورة: الثاني
لو كتب الى غيره من عندك حسن الجواب منه بذكر
الكل مع انتفاء القرينة هاهنا: واما قوله بان ذكر
الكل يفيد المطلوب على التقديرين قلنا بشكل بما
اذا قال من عندك من الرجال فانه لا يحسن الجواب بذكر
النساء والرجال ولا نسلم ان حسن الاستفهام يدل على
الاشتراك لما سياتي من فوائد الاستفهام: اما قوله لو
كانت للعموم فقط لما حسن الجواب الا بذكر لا او نعم قلنا
لا نسلم وهذا الان السؤال انما وقع عن التصور لا عن التصديق
ومعناه اذكر لي من عندك من الاشخاص المسمى
الثالثة في بيان ان من ومافي المجازاة للعموم ويدل عليه
انه لو كان مشتركا بين العموم والخصوص لما حسن من
المخاطب ان يجري على موجب [illegible]
عن جميع الاقسام و[illegible]
يصح منه استثنا كل و[illegible]

www.alukah.net

من الكلام ما لولاه لدخل فيه لان المستثنى من الجنس لابد
وان يصح دخوله تحت المستثنى منه فان لم يعتبر الوجوب
مع الصحة لزم ان لا يبقى فرق بين الاستثناء من الجمع
المعرف والجمع المنكر لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة
فان قيل ينتقض ما ذكرتم بجموع القلة وكذا جمع
السلامة فانه للقلة عند سيبويه مع جواز الاستثناء
منه ولا يصح ان يقال الصبيان جمعان الفقهاء الا ثلثا
وصلى الا اليوم الفلاني مع عدم وجوب الدخول ولا نسلم
صحة استثناء كل واحد فانه لا يصح استثناء الملايكة
والجن واللصوص ولا نسلم صحة الدخول في المستثنى فان
الاستثناء من غير الجنس جايز وبتقدير التسليم لا نسلم
انه لابد من الوجوب فلم قلتم بانه لا فارق بين الاستثناء
من الجمع المنكر والمعرف لما فيما ذكرتم ثم تقول ما
ذكرتم معارض بوجهين الاول ان الصحة اعم من الوجوب
فكان الحمل عليه اولى الثاني اذا قال اكرم جمعا من العلماء

يصح استثناء كل واحد من العلماء ولو كان الوجوب ثابتا
لكان اللفظ المنكر للاستغراق والجواب
عن الاول لا نسلم انه يصح استثناء اي عدد شاء منه فانه
لا يصح ان يقال اكلت الا رغفة الا الف رغيف واما
الاستثناء عن الجمع المنكر فلنا الكلام في الاستثناء
عن الجمع المعرف واما قوله صلى الا اليوم الفلاني قلنا
لم لا يجوز ان تكون قرينة الاستثناء دالة على ارادة التكرار
واما عدم صحة استثناء الملايكة فذلك لقيام العلم بخروجها
بدون الاستثناء حتى لو كان الخطاب صادرا من الله تعالى
فانه يصح الاستثناء مثل ان يقول اطعم كل من خلقت الا الملايكة
قوله لم قلتم انه لابد من وجوب الدخول قلنا لانعقاد
الاجماع عليه في الاستثناء من الجنس ولان الاستثناء مشتق
من الثني وهو الصرف وانما يحتاج الى الصرف لو كانت
بحيث لولا الصارف لدخل قوله لم قلتم انه لا فارق سوى
الوجوب قلنا لان الجمع المنكر صالح للاستثناء وكل واحد

الألوكة
www.alukah.net

من الاشخاص فلو كان الجمع المعرف يدل لما بقي الفرق
قوله الصحة اعم قلنا يعارضه ان الوجوب يستلزم
الصحة ولا ينعكس فلو جعلناه حقيقة في الاول امكن
جعله مجازا في الثاني ولا ينعكس والاستثناء من الجمع
المنكر غير وارد لان الكلام في الاستثناء عن صيغة من
وما واما الوجه الثالث لما نزل قوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم قال ابن الزبعرى لاخصمن
محمدا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اليس قد عبدت
الملايكة اليس قد عبد عيسى يتمسك بالعموم ولم ينكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة الرابعة صيغة
الجمع والكل تفيد العموم وذلك لوجوه الاول قوله جاءني
كل فقيه مناقض قوله ما جاءني كل فقيه والمناقض لا يتحقق
الا اذا افاد الكل الاستغراق فان النفي عن الكل لا يناقض
الثبوت في البعض الثاني تبادر الذهن الى الكل عند قول
القايل ضربت كل من في الدار يفيد كونه للعموم الثالث

سقوط الاعتراض عن المطيع ووجهه على العارض عند
قوله اعط كل من دخل داري يدل على كونه للعموم الرابع
اجمعنا على انه لو قال اعتق كل عبيدي ومات في الحال فانه
يعتق الكل الخامس تدرك التفرقة بين قوله جاءني فقهاء
وبين قوله جاءني كل الفقهاء ولولا العموم لما بقي الفرق السادس
نعلم بالضرورة ان اهل اللغة اذا اراد والتعبير عن العموم
فزعوا الى استعمال الكل والجميع المسئلة الخامسة
النكرة في سياق النفي تعم وذلك لان من قال ما اكلت اليوم شيئا
فمن اراد تكذيبه قال اكلت اليوم شيئا وذلك يقتضي كونه
مناقضا له ولو لم يكن للعموم لما كان مناقضا له
كان السلب الجزئي لا يناقض ايجاب الجزئي ولانه لو لم
يكن للعموم كان قولنا لا اله الا الله نفيا لجميع الالهة
سوى الله تعالى المسئلة السادسة في شبه منكري
العموم احتجوا بامور الاول ان العلم بكونه للعموم يجوز
ان يكون ضروريا والما اختلف فيه ولا نظريا عقليا لانه

لا مجال للعقل فيه ولا نقليا متواترا ولا العرفة الكل
ولا احادا لانه لا يفيد الا الظن والمسئلة علمية الثاني
ان استعماله في العموم تارة وفي الخصوص اخرى يدل على كونه
مشتركا الثالث انه لو كان للعموم لما حسن الاستفهام
لان طلب الفهم عند حصول المقتضي للفهم عبث لا كن
الاستفهام صحيح فانه لو قال ضربت كل من في الدار يصح ان
يقال أضربتهم بالكلية الرابع لو كان للعموم لكان
ادخال الاستثنا والتاكيد والكل والبعض عليه تكرارا
او نقضا ولان لفظة من لو كانت للعموم لامتنع جمعها
لكن الجمع صحيح كقول الشاعر أتوا ناري فقلت منون انتم
فقالوا الجن فقلت عموا ظلاما والجواب
عن الاول لا نسلم انه غير معلوم بالضرورة سلمنا ذلك
فلم قلتم بانه لا يعرف بالعقل بواسطة المقدمات العقلية
سلمنا ذلك فلم لا يعرف بالاحاد ولا نسلم ان المسئلة علمية
وعن الثاني انا لا نسلم ان استعماله في الخصوص بطريق المجاز وهو

اولى من توهم الاشتراك وعن الثالث ان الاستفهام لو كان
لاجل الاشتراك لما حسن الجواب الا بعد الاستفهام عن
جميع الاقسام الممكنة ولان الاستفهام قد يحسن لمعاني
اخر منها حصول الثقة بكون المتكلم غير ساه في كلامه
ومنها طلب زيادة الظن ومنها حصول العلم بانتفاء الامارة
المخصصة وعن الرابع انه معارض بتاكيد الخصوص
كقولهم جاء زيد نفسه تلك عشرة كاملة ولان فايدة
التاكيد تقليل احتمال التخصيص ولان الاستثنا جايز عن
لفظ العدد مع انها صريحة في تلك الاعداد وعن
الخامس ان اهل اللغة اطبقوا على ان ذلك ليس حقيقة بل هو
اشباع الحركة لسبب اخر مذكور في كتب النحو المسئلة
السابعة الجمع المعرف بالالف واللام للعموم عند عدم
المعهود خلافا للواقفية واني هاشم لنا وجوه الاول ان
الانصار لما طلبوا الامامة احتج عليهم الصديق رضي الله عنه بقوله عليه السلام
الايمة من قريش فلو لم تكن العموم لما صح الاحتجاج الثاني

قول عمر لابي بكر رضي الله عنهما في حق مانعي الزكاة قال عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والصديق
يسلم ذلك واجاب عنه بقوله عليه السلام الا بحقها الثالث
انه يؤكد بما يقتضي الاستغراق فيكون الاستغراق واذا
لم يكن ادخال هذا اللفظ عليه تاكيدا لبل اثباتا لحكم جديد وهذا
يعارض ما ذكرنا نقول سيبويه ان جمع السلامة للقلة وايضا
يجوز تاكيد جمع القلة وكذا تاكيد النكرات عند الكوفيين
لانا نقول ينصرف قول سيبويه الى جمع السلامة اذا كان منكرا
ولانسلم جواز تاكيد جمع القلة والنكرات فانه ممنوع
على قول البصريين الرابع يصح الاستثناء منه وذلك يدل
على العموم الخامس الجمع المعرف في اقتضاء الكثرة فوق
الجمع المنكر دليل انه يصح انتزاع المنكر من المعرف ولا
ينعكس واذا ثبت هذا فنقول المفهوم من الجمع المعرف
اما الكل وما دونه والثاني باطل لان كل ما دون الكل
يصح انتزاعه من الجمع المعرف والممنوع منه اكثر من الممنوع

ولما بطل ذلك ثبت انه للكل اذا عرفت هذا فنقول اما ورد الاول
لو كانت هذه الصيغة للعموم لكان استعماله في العهد
بطريق الاشتراك والمجاز وهو خلاف الاصل الثاني
لو كان للعموم لما صح ادخال الكل والبعض عليه لكون الاول
تكرارا والثاني نقضا الثالث يقال جمع الامير الصاغة
مع انه ما اراد الكل والاصل في الكلام الحقيقة الجواب
عن الاول ان استعماله في العهد بطريق المجاز لقرينة العهد
بين المتخاطبين وعن الثاني ان ادخال الكل والبعض لا يكون
تكرارا ونقضا بل يكون تاكيدا وتخصيصا وتحقيقا وعن
الثالث انه تخصيص بالعرف كما في قوله من دخل داري اكرمته
فانه لا يتناول الملائكة واللصوص المسئلة الثامنة
الواحد المعرف بالالف واللام لا يفيد العموم خلافا للفقها
والجبائي والمبرد لنا وجوه الاول ان قول القائل لبست
الثوب لا يفهم منه الاستغراق الثاني انه لا يجوز تاكيده بما يؤكد
به الجموع الثالث لا يثبت بما ينعت به الجموع الرابع يصح

العموم

الألوكة
www.alukah.net

ان يجمع فيقال الرجال من الرجل ولو كان للعموم لامتنع ذلك
الخامس لو قال ان طلقت طلقة او ثلاثا لم تقع الثلاث. السادس
لا يصح استثناء الجميع منه. السابع ان قولنا احل الله
هذا البيع لا يفيد العموم ولو كان قولنا البيع يفيد العموم
لزم التعارض بين المقتضي للعموم والمخصوص الثامن
يصح ان يقال رايت الرجل الواحد والرجال الثلاثة ولا ينعكس
التاسع يصح ان يقال الا الاله واحد ولو كان قولنا الا اله
واحد يفيد العموم لصح قولنا الا الاله واحد الا الاله ليس بواحد
العاشر يصح ان يقال الحيوان جنس وليس كل حيوان جنسا
احتجوا بوجوه الاول يصح الاستثناء منه كما في قوله تعالى
والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. الثاني وصفه
بما يوصف به الجمع كما في قوله والنخل باسقات. الثالث
الالف واللام للتعريف وليس ذلك لتعريف الماهية
فانه حاصل باصل الاسم ولا لتعريف واحد بعينه وهو
ظاهر ولا لتعريف بعض المراتب لقصور اللفظ عنه فيكون

لتعريف الكل. الرابع ان ترتيب الحكم على الوصف مشعر
بالعلية فيلزم عموم الحكم لعموم العلة. الجواب
عن الاول والثاني انه مجاز لعدم الاطراد. وعن الثالث
ان اللام تفيد تعيين الماهية لا تعيين الكلية وقد عرفت
ان نفس الماهية لا تقتضي الكلية. وعن الرابع انه اعتبار
مغاير للتمسك باللفظ وانه مسلم. المسألة التاسعة
ذهب القاضي والاستاذ وجمع من الصحابة والتابعين
الى ان اقل الجمع اثنان. وقال الشافعي وابو حنيفة ثلاثة
وهو المختار لنا وجوه الاول ان اهل اللغة فصلوا
بين التثنية والجمع. الثاني صيغة الجمع تنعت
بالمثلاثة فما فوقها وبالعكس ولا ينعت بالاثنين. الثالث
فصلوا بين ضمير الاثنين والجمع. احتجوا بقوله تعالى
وكنا لحكمهم شاهدين والمراد داود وسليمان وبقوله اذ تسوروا
المحراب وكانا اثنين وبقوله اذ دخلوا على داود ففزع منهم
قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض وبقوله هذان

الألوكة
www.alukah.net

خصمان اختصموا ويقوله في قصة موسى وهرون انا معكم
مستمعون ويقوله وان طايفتان من المؤمنين اقتتلوا
ويقوله فقد صغت قلوبكما ويقوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة وان معنى الاجتماع حاصل في الاثنين
والجواب عن الاول انه كناية عن الحاكم والمحاكمين
وعن الثاني ان الخصم في اللغة للواحد والجمع كالضيف
وعن الثالث ان المراد موسى وهرون وفرعون وعن
الرابع كل طايفة جمع وعن الخامس ان المراد الدواعي
المختلفة لان القلب لا يوصف بالصغو فيحمل على ما يلائمه
القلب من الداعية والحديث محمول على ادراك فضيلة
الجماعة وقيل هو نهي عن السفر الا في جماعة ثم بين ان الاثنين
فما فوقهما جماعة في جواز السفر وعن الاخير ان البحث
عما يفيده لفظ الرجال والمسلمين لا ما يفيده لفظ الجمع
المسألة العاشرة الجمع المنكر يحمل عندنا على
الثلاثة وقال الجبايي يحمل على الاستغراق لنا ان لفظ

عدد ع
رجال يمكن نعته بأي جمع شيئا فيقال رجال ثلاثة واربعة
وخمسة وعشرة والتقسيم مشترك بين الاقسام كلها
فيكون مغايرا لكل واحد منها وغير مستلزم لها فاللفظ
الدال عليه لا يكون له اشعار بتلك الاقسام اما الثلاثة
منها لا بد منها فهو يفيد الثلاثة فقط احتج الجبايي
بان حمله على الاستغراق حمل له على جميع حقايقه فكان
اولى من الحمل على البعض وجوابه ما مر ايضا انه موضوع
للقدر المشترك فقط المسألة الحادية عشر
كلمة من تتناول الرجال والنساء والدليل عليه مسألة
اليمين في الوصية ومنهم من خصصه بالذكور لقول العرب
من ثمان ثمون منه ثنتان ثمانون والجواب عنه انه
وان كان جايزا الا ان الاصح استعمالها فيهما جميعا المسألة
الثانية عشر الحق ان خطاب الذكور لا يتناول الاناث لان الجمع
تضعيف الواحد وقولنا قام لا يتناول الا الواحد لان الجمع
في قولنا قاموا كذلك احتجوا بان اهل اللغة قالوا اذا

www.alukah.net

اجمع التذكير والتانيث غلب التذكير والجواب ان المراد
منه انه يعبر بعبارة التذكير عند ارادة التعبير عنهما
بعبارة واحدة * المسئلة الثالثة عشر اذا
تعذر حمل الكلام على ظاهره الا باضمار شئ وتعددت طرق
الاضمار لم يضمر الا احدها وهذا هو المراد من قولنا
المقتضى لا عموم له لان الدليل ينفي الاضمار فالفناه في
الواحد للضرورة فنبقى فيما عداه على الاصل والمخالف
ان يقول ليس اضمار البعض اولى من الاخر فاما ان يضمر شئ
او يضمر الكل والاول باطل فتعين الثاني * المسئلة
الرابعة عشر اذا قال والله لا اكل ونوى ما كولا معينا صحت
نيته عند فقهائنا وبه قال ابو يوسف وعند ابي حنيفة
لا يقبل التخصيص وهو الحق لان نية التخصيص لو صحت لصحت
اما في الملفوظ او في غيره والاول باطل لان الاكل ماهية
مشتركة بين اكل هذا الطعام وذلك الطعام وتلك
الماهية لا تقبل العدد فلا تقبل التخصيص ايضا نعم اذا

اقترنت بها العوارض الخارجية حتى صارت هذا وذاك
صارت متعددة فتقبل التخصيص لكن الماهية مع تلك
العوارض غير ملفوظة وهذا هو القسم الثاني وهو وان
كان قابلا للتخصيص عقلا الا ان الدليل يدل على بطلانه
وذلك لان اضافة الاكل الى الخبز تارة والى اللحم اخرى
اضافة تعرض لها بحسب اختلاف المفعول به واضافاتها
الى الاوقات اضافة تعرض لها بحسب اختلاف المفعول فيه ثم التخصيص
بالمكان والزمان غير مقبول بالاجماع فكذا التخصيص بالمفعول
به يجامع تعظيم اليمين * حجة الشافعي رحمه الله
انا اجمعنا على انه لو قال ان اكلت اكلا صحت نية التخصيص
وكذا ها هنا * المسئلة الخامسة عشر قال الشافعي
ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال مثاله ان غيلان اسلم على عشر نسوة
وقال عليه السلام امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يسأله عن
كيفية ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب وهذا فيه

الألوكة
www.alukah.net

نظرا لاحتمال علمه عليه السلام لخصوص الحال وجوابه بنا عليه

المسألة السادسة عشر الخطاب مع الموجودين

في زمان النبي عليه السلام لا يتناول من يحدث بعدهم الا بدليل

منفصل وذلك لانهم ما كانوا موجودين فلا يكونون داخلين

في لفظ المؤمنين وغيره فان قيل وما ذلك الدليل قلنا

الحق انه معلوم بالضرورة من دين محمد عليه السلام وتمسك

بعضهم بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وبقوله

عليه السلام بعثت الى الاحمر والاسود وبقوله تعالى على الواحد

حكمي على الجماعة، والاعتراض عليه ان لفظ الناس والاحمر

والجماعة لا تتناول الا الموجودين، المسألة السابعة

عشر قول الصحابي نهى النبي عليه السلام عن كذا لا يفيد العموم

لان الحجة في الحكاية وكذا قوله سمعت النبي عليه السلام

يقول قضيت بالشفعة للجار احتمال كونه حكاية عن

قضاء تقدم وتكون اللام للتعريف وكذا قول الراوي كان

عليه السلام يجمع بين الصلاتين في السفر لا يفيد الا

تقدم الفعل وقيل انه يفيد التكرار لانه لا يقال كان يتهجد

اذا فعل ذلك مرة واحدة المسألة الثامنة عشر

قال الغزالي المفهوم لا عموم له لان العموم لفظ تتشابه

دلالته بالاضافة الى مسمياته ودلالة المفهوم ليست

لفظية فلا يكون لها عموم وهذا صحيح ان عنى به انه لا

يطلق لفظ العام الا على الالفاظ وان اراد به ان الحكم

لا ينتفي عن جميع ما عداه فهو باطل اذا ثبت كون المفهوم

حجة، القسم الثاني في الخصوص المسألة

الاولى التخصيص عندنا اخراج بعض ما تناوله الخطاب

وعند الواقفية اخراج بعض ما يصح ان يتناوله الخطاب

واما الذي يصير به العام خاصا فهو قصد المتكلم تعريف

بعض ما يتناوله او بعض ما يصح ان يتناوله على اختلاف

المذهبين والمخصص على سبيل الحقيقة ارادة صاحب

الكلام ويقال بالمجاز على من اقام الدلالة على التخصيص وعلى من

اعتقد ذلك او وصفه به، المسألة الثانية

الألوكة
www.alukah.net

في الفرق بين التخصيص والنسخ وهو من وجوه الاول ان التخصيص
لا يصح الا في الملفوظ والنسخ يصح فيما علم بالدليل انه مراد وان لم
الثاني ان النسخ رفع الحكم والتخصيص ليس كذلك الرابع
ان الناسخ يجب ان يكون متراخيا دون المخصص الخامس
ان التخصيص يقع بخبر الواحد والقياس دون النسخ
واما الفرق بين الاستثناء والمستثنى منه كاللفظة
الدالة على شيء واحد والتخصيص ليس كذلك الثاني ان
التخصيص يثبت بقوائن الاحوال دون الاستثناء الثالث
يجوز تاخير التخصيص لفظا بخلاف الاستثناء وهذه
الوجوه كلها متكلفة والحق ان التخصيص جنس تحته
انواع منها الاستثناء والنسخ وهو تخصيص الحكم بزمان
بطريق خاص المسألة الثالثة يجوز اطلاق
العام وارادة الخاص امرا كان او خبرا خلافا لقوم
لنا قوله تعالى الله خالق كل شيء اجمعوا على ان المشركين
احتجوا بان ارادة الخاص من الخبر للعام يوهم

الكذب ومن الامر يوهم البداء والجواب ان العلم
باحتمال التخصيص وقيام الدليل على وقوعه لا يوجب
الكذب ولا البداء المسألة الرابعة اتفقوا
في الفاظ الاستفهام والمجازاة على جواز تخصيصها الى
الواحد واما الجمع المعرف فزعم القفال انه لا يجوز
تخصيصه الى اقل من الثلاثة ومنهم من جوز الى الواحد
واوجب ابو الحسين في جميع الفاظ العموم ان يراد
بها كثير وهو الاصح والدليل عليه انه لو قال اكلت
ما في الدار من الرمان وكان فيها الف وقد اكل واحدة
عابه اهل اللغة حجة المخالف ان استعمال العام
في غيره استعمال له في غير موضوعه فليس استعماله
في البعض اولى من الاخر فاذا ثبت جواز استعماله في الكل
الى ان ينتهي الى الواحد وجوابه مامر المسألة
الخامسة العام المخصوص مجاز عند ابي علي وابي هاشم خلافا
لقوم من الفقهاء وقال ابو الحسين المخصوص بالدليل المستقل

الألوكة
www.alukah.net

عقليا كان او لفظيا مجاز والمخصوص بالدليل الذي لا يستقل
كالاستثنا والشرط والتقييد بالصفة غير مجاز وهو
المختار والدليل على الاول ان اللفظ للعموم فاستعماله
في الخصوص استعمال له في غير موضوعه واما الثاني فلان
العام حال انضمام الشرط والاستثنا والصفة اليه
لا يفيد البعض اذ لو افاد لما بقي شيء يفيده الشرط واذا
لم يفد البعض استحال ان يقال انه مجاز في افادة البعض
المسئلة السادسة يجوز التمسك بالعام المخصوص
عند الفقها خلافا لعيسى بن ابان وابي ثور وقال الكرخي
المخصوص بالدليل المتصل يجوز التمسك به دون المخصص
بالدليل المنفصل والمختار انه ان كان التخصيص مجملا لا
يجوز والا فيجوز لنا وجوه الاول ان اللفظ العام كان
متناولا للكل فاما ان لا يتوقف كونه حجة في شيء من تلك الصور
على كونه حجة في الاخرى واما ان يتوقف ثم اما ان يجعل هذا
التوقف من الجانبين واما ان يجعل من احد الجانبين دون

الثاني والاول هو المطلوب والثاني يوجب الدور والثالث
يوجب الرجحان من غير مرجح الثالث المقتضي لثبوت
الحكم في غير محل التخصيص قايم وهو الصيغة وزوال
الحكم عن محل التخصيص لا يوجب زواله عن سايير الصور
فوجب بقا الحكم الثالث روى ان عليا تمسك في الجمع
بين الاختين المملوكتين بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مع انه
مخصوص بالبنت والاخت ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا
احتجوا بانه لما تعذر اجراوه على ظاهره لم يكن
الحمل على البعض اولى من الحمل على الاخر قلنا لا نسلم بل يجب
الحمل على الباقي المسئلة السابعة قال الكرخي
لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستفض طلب المخصص
وقال الصيرفي يجوز ما لم يظهر المخصص حجة الصيرفي
انه لو توقف جواز التمسك على طلب المخصص لتوقف في
جواز التمسك بالحقيقة على طلب المانع من ارادة الحقيقة
ولم يتوقف ثم فلا يتوقف ها هنا بيان الملازمة ما

www.alukah.net

يشتركان فيه من الحاجة الى الاحتراز عن الخطأ المحتمل
بيان الثاني ان ذلك غير واجب في العرف بدليل انهم
يحملون الالفاظ على ظواهرها من غير بحث فلا يكون ايضا
واجبا في الشرع لقوله عليه السلام ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن ولان الاصل عدم التخصيص وذلك يكفي
في الظن حجة ابن سريج ان تقدير قيام المخصص لا يكون
العموم حجة فقبل البحث عن وجود المخصص يجوز ان يكون
العموم حجة وان لا يكون والاصل انه لا يكون حجة والجواب
ان ظن كونه حجة راجح لان اجراءه على العموم اولى من التخصيص
القسم الثالث فيما يقتضي تخصص العموم والكلام
في اطراف الاول في الادلة المتصلة وهي اربعة الاول
الاستثناء وهو اخراج بعض الجملة من الجملة بلفظة الا
او ما اقيم مقامها او يقال ما لا يدخل في الكلام الا باخراج
بعضه بلفظ لا يستقل بنفسه وفيه مسايل المسئلة
الاولى يجب ان يكون الاستثناء متصلا بالمستثنى منه

عادة وفيه احتراز عن قطع الكلام بالتنفس والسعال
وعن ابن عباس انه يجوز الاستثناء المنفصل ولو صحت
هذه الرواية فلعل المراد اذا نوى الاستثناء اولا فانه
يدين باطنا لنا لو جاز تاخير الاستثناء لما استقر
شيء من الطلاق والعتاق واليمين لجواز تعقيبه بالاستثناء
ولانا نعلم بالضرورة انه لو قال لوكيله بعد ادائي ممن شئت
ثم قال بعد غد الا من زيد انه يكون باطلا احتجوا
بانه يجوز تاخير النسخ والتخصيص فكذا الاستثناء وجوابه
المطالبة بالجامع والابطال بالشرط وجواب المسئلة
المسئلة الثانية الاستثناء من غير الجنس باطل على سبيل
الحقيقة لانه لو صح لصح اما من اللفظ او من المعنى والاول
باطل لان اللفظ الدال على الجنس وفقط لا يحتاج الى صرفه
جنسه عنه والثاني باطل لانه لو جاز حمل اللفظ على
المشترك بين مسماه وبين المستثنى لصح استثناء كل شيء
من كل شيء وذلك باطل بالاتفاق واحتجوا بقوله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

وما كان لومن ان يقتل مؤمنا الا خطا وبقوله الا ابليس فانه
كان من الجن لا من الملائكة وبقوله الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وبقوله وما لهم به من علم الا اتباع الظن وبقوله لا
يسمعون فيها لغوا الا سلاما وبقوله
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وكان الاستثناء
رفع مدلول اللفظ اما بالمطابقة او التضمن او الالتزام
فان قوله لفلان علي الف درهم الا ثوبا معناه قيمة ثوب
المسئلة الثالثة اجمعوا على فساد الاستثناء
المستغرق ثم منهم من قال شرطه ان لا يكون المستثنى
اكثر مما بقي وقال القاضي شرطه ان يكون المستثنى اقل
ويدل على فساد القولين ان الفقهاء اجمعوا على انه لو قال
لفلان علي عشرة الا تسعة لم يلزمه الا واحد ويدل على
فساد الثاني قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من
اتبعك من الغاوين وقال حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين فلو كان المستثنى اقل لزم المحال

حجة القاضي ان المقتضي لفساد الاستثناء قائم
لكونه انكارا بعد الاقرار وترك العمل به في الاقل لانه
يكون في معرض النسيان لقلة التفات النفس اليه فيحتاج
الى الاستثناء ليتمكن من استدراكه فيبقى مجهولا به فيما
سواه وجوابه ان الاستثناء مع المستثنى
كاللفظ الدال على ذلك القدر وحينئذ يسقط ما ذكروه
المسئلة الرابعة الاستثناء من النفي اثبات ومن
الاثبات نفي مثال الاول ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك ومثال الثاني فلبث فيهم الف سنة الا خمسين
عاما وزعم ابو حنيفة ان الاستثناء من النفي لا يكون اثباتا
لان بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالاثبات واسطة اخرى
وهي عدم الحكم فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير
محكوم عليه لصلاة وذلك قوله عليه السلام لا نكاح
الا بولي ولا صلاة الا بطهور فنفي ذلك لنا انه لو لم يكن
اثباتا لم يكن قولنا لا اله الا الله موجبا لثبوت الالهية

الألوكة
www.alukah.net

ولو لم يكن كذلك لما تم الاسلام وانه باطل المسئلة
الخامسة الاستثناءات اذا تعددت فان كان البعض
معطوفا على البعض بحرف العطف كان الكل عائدا
الى المستثنى منه وان لم يكن فالاستثنا الثاني عائد اليه
ايضا ان كان اكثر من الاول او مساويا له وان كان اقل
فاما ان يكون عائدا الى الاستثنا الاول او الى المستثنى منه
او اليهما او لا الى واحد منهما لا سبيل الى الثاني لان القرب
يوجب الرجحان ولا سبيل الى الثالث لانه حينئذ يكون نافيا
عن احد الامرين السابقين عين ما اثبته الاخر فيتحير
النقصان بالزيادة ويصير الاستثنا الثاني لغوا ولا سبيل
الى الرابع بالاتفاق فيتعين الاول المسئلة
السادسة الاستثنا عقيب الجمل عائد الى الكل
عند الشافعي رضي الله عنه ويختص بالجملة الاخيرة عند
ابي حنيفة وذهب المرتضى الى الاشتراك والقاضي الى
الوقف وهو المختار حجة الشافعي رضي الله عنه وجوه

الاول ان الشرط والاستثنا بمشيئة الله تعالى اذا عقب
الجمل عاد الى الكل فكذا الاستثنا الثاني ان حرف العطف
يصير المعطوفة بعضها على بعض في حكم الجملة الواحدة
فيكون الاستثنا عائدا الى جميعها الثالث ان تقدير
ارادة الاستثنا من كل الجمل اما ان يعقب كل جملة
بالاستثنا او يوخر الاستثنا الى الاول لركاكة فتعين
الثاني والاصل في الكلام الحقيقة الرابع لو قال على خمسة
وخمسة واربعة كان الاستثنا عائدا اليهما فكذا هاهنا
حجة ابي حنيفة وجوه الاول ان الاستثنا على خلاف
الاصل لكونه ازالة العموم ترك العمل به في تعليقه بالجملة
الواحدة للحاجة الى اخراجه عن اللغو فيبقى فيما عداه
على الاصل وتلك الجملة هي الجملة الاخيرة اما انه لا قايل
بالفرق او لان القرب يوجب الرجحان اما اولا فلان اتفاق
البصريين على ان اعمال الاقرب اولى عند اجتماع العاملين
على المفعول الواحد واما ثانيا فلان الماضي قولهم ضرب زيد

الجمل

الألوكة
www.alukah.net

عمرا وضربته يكون راجعا الى المضروب واما ثالثا
فلانهم قالوا في قولهم اعطى زيدا عمرا الكرا ان الاقرب اولى
لكونه مفعولا اولا الثاني ان عوده الى الكل اما بطريق
الاضمار عقيب كل جملة او لا بطريق الاضمار لا سبيل الى
الاول لكونه على خلاف الاصل ولا الى الثاني لان العامل
في نصب المستثنى هو ما قبله من فعل او تقدير فعل
فلو كان عايدا الى الكل لزم اجتماع العاملين على اعراب
واحد وهو باطل لقول سيبويه ولاستحالة جمع
المؤثرين على اثر واحد. الثالث الاستثناء من الاستثناء
مخصص بالاخر فكذا ها هنا. الرابع ظاهر الحال ينافي
استقلال المتكلم الى الجملة الثانية الا بعد تمام غرضه من الاولى
وذلك ينافي عود الاستثنا الى الكل. تحفة الشريف
امور الاول حسن الاستفهام في المسئلة دليل الاشتراك
بين المعنيين الثاني ورود الاستثنا في العربية لمعنيين
يدل على الاشتراك. الثالث ان يقول القايل ضربت

غلماني واكرمت جيراني قايما مشترك في الحال والظرفين
لاحتمال كونه قايما او في الدار او يوم الجمعة بالنسبة
الى الجملتين او الى احداهما واذا صح ذلك في الحال والظرف
فكذا في الاستثنا فهذا مجموع ادلة القاطعين. اما ادلة
الشافعي رضي الله عنه فالجواب عن الاول انا نمنع الحكم في
الاصل ثم نطالبه بالجامع وهو الجواب عن الثاني والثالث
انه يمكن رعاية الاختصار بذكر الاستثنا الواحد مع
التنبيه على المقصود. وعن الرابع ان الرجوع الى الكل ثم
للضرورة وهي منتفية ها هنا. اما ادلة الحنفية
فالجواب عن الاول انه ينتقض بالشروط والاستثناء
بمشيية الله تعالى. وعن الثاني انه يجوز اجتماع العاملين على
معمول واحد على ما ذهب اليه الكسائي وهذه العوامل
عندنا معرفات لا موثرات. وعن الثالث لزوم الفساد بين
المذكورين فيما تقدم وانتفاوه. وعن الاستثنا عن الجمل
وعن الرابع لانسلم انه لا ينتقل الذهن الا بعد جميع احكام الاول
اتمام

الألوكة
www.alukah.net

واما ادلة الشريف فالجواب عن الاول والثاني ما مر في باب
العموم وعن الثالث مع التوقف في الحال والطرفين
بالدليل الثاني في الادلة المقتضية لتخصيص العموم المتصل
به الشرط وهو الذي يقف عليه المؤثر في تاثيره لا في ذاته
وصيغته وان واذا لو الاول يختص بالمحتمل دون المتحقق
والثاني داخل عليهما. والشرط على اقسام احدها ما
يستحيل وجوده الا دفعة واحدة. والثاني ما يستحيل
وجوده دفعة واحدة كالكلام. والثالث ما يصح عليه
الامران والحكم على هذه الاقسام يحصل بمقارنة الاول
زمان عدم الشرط ان كان الشرط عدمه وان كان الشرط
وجوده ففي القسم الاول يحصل بمقارنة الاول زمان وجوده
وفي الثاني باخر زمان وجوده وفي الثالث عند دخول
جميع اجزائه في الوجود. مسئلة الشرط
حكمه الداخل على الجمل يرجع اليها عند الامامين ويختص بالجملة
التي تليه عند بعض والمختار التوقف فيه كما تقدم في

مسئلة يجوز تقديم الشرط وتاخيره والاكثر الاولى هو
التقديم خلافا للفراء. لنا انه متقدم في الرتبة لانه شرط
للتاثير المؤثر وما كان متقدما طبعا كان متقدما وضعا
الدليل الثالث الغاية وهي نهاية الشيء ولفظها حتى والى
والحكم بعد الغاية يكون مخالفا للحكم قبلها والا لم تكن غاية
والاولى ان يقال ان كانت الغاية منفصلة عن ذي الغاية
بفصل محسوس كان الحكم بعدها مخالفا لما قبلها والا فلا
كما في المرفقين. الدليل الرابع للمصنف وهي اذا كانت
عقيب جملة واحدة كانت عايدة اليها وكذلك الى الجملتين
ان كانت احداهما متعلقة بالاخرى وان كانتا كل واحدة
مستقلة فانها تختص بالاخيرة وان كان للبحث فيه مجال كما
في الاستثناء. الطرف الثاني في الدلالة المنفصلة
وهو اما ان يكون عقليا او حسيا او سمعيا والاول اما ان
يكون ضروريا كما في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا او نظريا كما في خروج
الصبي والمجنون عن الخطاب وقيل لا يختص بالعقل والبحث

الألوكة
www.alukah.net

لنفي فان موجب العقل ثابت بالاتفاق وانما الكلام في
ان المخصص ماذا فان اريد بالتخصيص الارادة القايمة
بالمتكلم فالعقل يكون دليلا على المخصص لا نفس المخصص لا كن
على هذا التفسير لا يكون السمع مخصصا ايضا واما المس
كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء واما السمع فاما ان يكون
مقطوعا او مظنونا ثم ها هنا مسايل المسئلة
الاولى يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لاهل الظاهر
لنا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
مع قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الخلو
اما ان يجمع بين دلالة العام على عمومه والخاص على خصوصه
وذلك باطل واما ان يترجح احدهما على الاخر وحينيذ زوال
الرابل اما ان يكون على سبيل التخصيص او النسخ فان كان الاول
فهو المطلوب وان كان الثاني فكل من جوز نسخ الكتاب
بالكتاب جوز تخصيصه به ايضا احتجوا بقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم والجواب انه معارض

بقوله تعالى تبيانا لكل شيء مسئلة تخصيص
السنة المتواترة بمثلها جايز لانه اما ان يعمل بهما او لا
يعمل بهما او يترك العمل بهما او يرجح العام على الخاص
والكل باطل بالاتفاق فتعين العمل بالخاص مسئلة
تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جايز قولا كان او
فعلا اما الاول فكقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع قوله
عليه السلام القاتل لا يرث واما الثاني فكتخصيص اية
الجلد بما ثبت بالتواتر من رجم المحصن واما التخصيص
بالاجماع فجايز ايضا كتخصيص العبد عن اية الارث
والجلد اما تخصيص الاجماع بالكتاب والسنة المتواترة
فغير جايز بالاجماع مسئلة في تخصيص الكتاب
والسنة المتواترة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان كان
العام متناولا له كان فعله مخصصا له وكذلك لغيره ان
علم بدليل منفصل ان حكم غيره كحكمه والا كان المخصص حينيذ
هو الفعل مع ذلك الدليل وان كان غير متناول له كان

الألوكة
www.alukah.net

مخصوصا في غيره ان دل دليل على ان حكم غيره كحكمه صار
العام مخصوصا بمجموع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع ذلك
الدليل حجة المخالف ان المخصص هو الدليل الموجب
لما بعده وانه اعم وجوابه ان المخصص هو مجموع فعله
مع ذلك الدليل وانه اخص مسألة يجوز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد عندنا خلافا للقوم وقال عيسى بن ابان
ان كان قد خص قبله بدليل مقطوع جاز والا فلا وقال
الكرخي لا يجوز الا اذا كان قد خص قبله بدليل منفصل
ويوقف القاضي في الكل لنا ان العموم وخبر الواحد
دليلان متعارضان فيقدم الاخص بيان الاول اما ساباتي
ان خبر الواحد حجة بيان الثاني ان تقديم العموم الغاء
للمخصوص بالكلية ولا ينعكس فكان الثاني اولى اما الاصحاب
فقد ادعوا اجماع الصحابة فيه فانهم خصوا الاية
الارث بقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث
وكذا اية حل البيع بنهيه عليه السلام عن بيع الدرهم بالدرهمين

وكذلك قوله تعالى اقتلوا المشركين بقوله عليه السلام سنوا
بهم سنة اهل الكتاب وقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم بقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولقايل ان يقول
التخصيص في هذه الصور اعتضد بالاجماع والمخصص
هو تلك النصوص مع الاجماع فلا يتم الدليل حجة
النافين ان عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس وقال
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري لعلها
نسيت ام كذبت وبما روي انه عليه السلام قال اذا روي
لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه
وان خالفه فردوه ولان الخاص على خلاف العام فيرد ولان
الكتاب مقطوع به فلا يجوز تركه بمظنون ولانه لو جاز
التخصيص به لجاز النسخ به ايضا لجامع ما يشتركان فيه
من الاحتراز عن العام الخاص والجواب عن الاول ان المدعى
جواز التخصيص بالخبر الذي تسلم عن التهمة ولم يسلم تحقه
لان عمر رضي الله عنه علل الرد بالنسيان او الكذب وعن الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ما ذكرتم يقتضي عدم جواز تخصيص الكتاب بالسنة
المتواترة فما يكون جوابا لكم فهو جواب لنا: وعن
الثالث انه ينتقض بجواز ترك البراءة الاصلية لخبر
الواحد وعلى الخبر الواحد مظنون الدلالة مقطوع
في متنه والخاص على العكس منه: وعن الرابع ان الاجماع
فرق بينهما ولان التخصيص اهون من النسخ مسلة
تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس جائز
عند مالك والشافعي وابي حنيفة والاشعري وبه قال
ابو الحسين البصري ومنع منه الجبائي مطلقا: وقال
عيسى بن ابان ان تطرق التخصيص الى العموم جاز: وقال
الكرخي ان خص بدليل منفصل جاز: وقال ابن سريج يجوز
بالجلي دون الخفي والجلي قياس المعنى والخفي هو قياس
الشبه: وقال الاصطخري الجلي هو الذي لو قضى القاضي
بخلافه نقض قضاؤه: وقيل الجلي مثل قوله عليه السلام
لا يقضي القاضي وهو غضبان وتعليل ذلك يابد من الفكر

حتى يتعدى الى الجايع والحاقن: وقال الغزالي رحمه الله
ان تعادل العموم والقياس توقفنا وان لم يتعادل
رجحنا الاقوى: وتوقف القاضي ابو بكر وامام الحرمين
فيهما: لنا ان العموم والقياس دليلان متعارضان
والقياس خاص فوجب تقديمه: حجة المخالف
ان الحكم الثابت بالعموم معلوم وبالقياس مظنون فيكون
مرجوحا ولان القياس فرع النص فلا يجوز تقديمه عليه
ولان حديث معاذ دل على تأخر القياس عن النص ولانه لو جاز
التخصيص بالقياس لجاز النسخ به والجواب عن الاول
ما مر: وعن الثاني ان القياس المخصص فرع لنص اخر وان
قلت النصان يتساويان في المقدمات وانضاف القياس
بمقدمات اخر فكان النص راجحا: قلت قد تكون دلالة
بعض العمومات اقوى واقل مقدمات فجاز ان تكون مقدمات
النص الذي هو اصل القياس اقل من مقدمات العام المخصوص
: وعن الثالث انه يقتضي ايضا تاخير السنة عن الكتاب

الألوكة
www.alukah.net

مع جواز التخصيص بها وعن الرابع ما تقدم في المسئلة
الاولى مسئلة دلالة المفهوم بتقدير كونه حجة
اضعف من دلالة المنطوق ولا يجوز تخصيص العام به
الطرف الثالث في بناء العام على الخاص اذا ورد
خبران متنافيان عام وخاص وتقارنا كان الخاص مخصصا
للعام وقيل يصير ذلك القدر معارضا للخاص لنا
ان الخاص اقوى دلالة على ما يتناوله من العام لان العام يجوز
اطلاقه من غير ارادة ذلك الخاص والاقوى راجح ولان
للعمل بالعام يوجب الغاء الخاص ولا ينعكس فكان العمل
بالخاص اولى اما اذا علم تاخر الخاص عن العام فاورد قبل
حضور وقت العمل بالعام كان ذلك بيانا للتخصيص واذا ورد
بعد ذلك كان نسخا وبيانا لمراد المتكلم فيما بعد دون ما قبل
اما اذا تاخر العام عن الخاص فعند الشافعي وابي الحسين
يبنى العام على الخاص وهو المختار وعند ابي حنيفة العام
المتاخر ينسخ الخاص المتقدم لنا ان الخاص اقوى دلالة

على ما يتناوله من العام والاقوى راجح ولان العمل بالعام
يوجب الغاء الخاص ولا ينعكس حجة ابي حنيفة قول
ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ولانهما لفظان
متعارضان فيتقدم الاخر كما لو كان خاصا وذهب
القاضي الى التوقف لان كل واحد اعم من وجه واخص من
وجه لانه اذا قال لا تقتلوا اليهود ثم قال بعده اقتلوا المشركين
فقوله لا تقتلوا اليهود اخص من قوله اقتلوا المشركين
من حيث ان اليهود اخص من المشركين واعم من حيث انه
دخل في المتقدم من الاوقات ما لم يدخل في المتاخر فالاول
اعم في الازمان واخص في الاشخاص والثاني عكسه فوجب
التوقف والجواب عن الاول انه قول الصحابي فيحمل على ما اذا
كان الاحدث هو الخاص وعن الثاني ما ذكرنا من الفرق ان
الخاص اقوى وعن الثالث ان الاول انما كان اعم لكونه نهيا
فلو كان امر الكان الثاني اخص مطلقا اما اذا علم التاخر
فعند الشافعي الخاص يخص العام وعند ابي حنيفة يتوقف فيه

الألوكة
www.alukah.net

لان الخاص اما ان يكون منسوخا او مخصصا او متاخرا
او متاخرا مردودا فيجب التوقف: حجة اصحابنا من
وجهين الاول ان الخاص اما ان يكون متقدما او مقارنا او متاخرا
وعلى التقديرات يكون راجحا وعند الجهل بالتاريخ يكون
ايضا كذلك وهو ضعيف لان بتقدير ان يكون واردا بعد
حضور وقت العمل بالعام وكان العام مقطوعا به والخاص
مظنونا كان الخاص بانفراده مردودا واذا كان هذا الاحتمال
قائما امتنع الحكم بتقديمه مطلقا: الثاني ان العموم مخصوص
بالقياس مطلقا فيخص الواحد اولى وهو ضعيف لانه
اذا كان اصل ذلك القياس متقدما على العام لم يجز القياس
عليه مع انتفاء التاريخ والاجماع: حجة الطوفي الرابع
فيما ظن انه من مخصصات العموم مع انه ليس كذلك:
مسئلة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
خلافا لابي ثور والمزني ونسب ذلك الى الشافعي رحمه الله
لنا ان المقتضي للعموم قائم وخصوص السبب لا يصلح

ان يكون معارضا فان الشارع لو صرح وقال عليكم بالعموم
وعدم التخصيص كان ذلك جائزا ولان ابا اللعار والطيار
والردة نزلت في اقوام معينين مع ان الامة عمموا احكامها
ولم ينكر احد ذلك التعميم مسئلة لا يجوز
تخصيص العموم بمذهب الراوي وهو قول الشافعي خلافا
لعيسى بن ابان لنا ان مخالفة الراوي تحتمل ان تكون لدليل
ظنه اقوى اما خبر محتمل او قياس واذا تعارض الاحتمال
وجب القول بالعموم: حجة المخالف ان المخالفة
ان كانت لاعرف دليل كان ذلك قدحا في روايته وعدالته
وان كانت لدليل فاما ان يكون الدليل محتملا او قاطعا ولو كان
الدليل محتملا لذكره ازالة للتهمة عن نفسه وجوابه ان الاظهار
انما يجب عند مناظرة الغير اياه ولعله لم يتفق تلك المناظرة
او انه ذكر لاكنه لم ينقل او نقل لاكنه لم يشتهر مسئلة
لا يجوز تخصيص العام بذكر بعضه خلافا لابي ثور فانه قال المراد
من قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر جلد الشاة لانه

الألوكة
www.alukah.net

قال في جلد شاة ميمونة: لنا ان المخصص لابد وان يكون
منافيا للعام ولا منافاة بين كل الشيء وبعضه. حجة
المخالف ان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه
وذلك يقتضي تخصيص العام والجواب ان التمسك
بظاهر العموم اولى من التمسك بالمفهوم. مسئلة
اختلفوا في التخصص بالعادات والحق ان العادة ان كانت
حاصلة في زمان الرسول عليه السلام ثم انه ما منعهم عنها
كان ذلك تخصيصا بها لكن التخصص في الحقيقة هو تقريره
عليها وان لم تكن حاصلة فلا يجوز التخصيص بها الا اذا اجمعوا
عليها وان احتمل التقسيمين لم يجز التخصيص بها ايضا.
مسئلة الخاطب لا يخرج عن خطاب العام اذا كان
جزءا كما في قوله وهو بكل شيء عليم لانه عام ولا مانع من الدخول
واما اذا كان امرا فيجوز ان يكون كونه امرا قرينة مخصصه
مسئلة الخطاب المتناول للنبي والامة لا يختص
بالامة خلافا لبعض الناس قال لان منصب الرسول عليه السلام

يقتضي افراده بالذكر وهو باطل لان اللفظ عام ولا مانع. قال
الصيرفي ان كان الخطاب مصدرا بامر الرسول لا يتناوله
كقوله قل يا ايها الناس مسئلة عطف الخاص على العام
لا يقتضي تخصيصه خلافا للحنفية فانهم قالوا قوله عليه السلام
لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بمعناه ولا ذو عهد
في عهده بكافر ثم الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي وكذلك
الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي. لنا ان العطف يقتضي
مطلق الاشتراك. دوران الاشتراك من كل الوجوه.
القسم الرابع في حمل اللفظ المطلق على المقيد
وهو لا يخلو اما ان يكون احدهما مخالفا للاخر مثل ان يقول
الشارع واتوا الزكاة واعتقوا رقبة مؤمنة. او لا يكون
ولا نزاع انه لا يحمل المطلق على المقيد في الاول. واما الثاني
فاما ان يكون السبب واحدا او لا يكون فان كان الاول كان
الخطاب فيهما امرا او نهيا وجب حمل المطلق على المقيد لان
الاول جزء من الثاني والاتي بالكل آت بالجزء فالاتي بالمقيد

الألوكة
www.alukah.net

تحامل بالدليلين ولا يقال الاطلاق والتقييد ضدان فلا يجتمعان
ثم المطلق له عند عدم التقييد حكم وهو تمكن المكلف من الاتيان
بأي فرد شاء والتقييد ينافي ذلك انا نقول المراد من المطلق
نفس الحقيقة ومن المقيد الحقيقة مع قيد زايد ولا شك ان
الاول جزء من الثاني واما التمكن من الاتيان بأي فرد كان من ذلك
غير مدلول عليه لفظا والتقييد مدلول عليه لفظا فهو اولى
بالرعاية. اما اذا كان السبب مختلفا مثل تقييد الرقبة في القتل
واطلاقها في الظهار فمن اصحابنا من قال تقييد احدهما
يقتضي تقييد الاخر لفظا. وقالت الحنفية لا يجوز تقييد
هذا المطلق بطريق ما. وقال المحققون منا يجوز تقييد
المطلق بالقياس على ذلك المقيد اما الاول فضعيف لان الشرع
لو قال اوجبت في كفارة القتل رقبة مومنة وفي كفارة الظهار
رقبة كيف كانت صح الكلامان. احتجوا بان القرآن كالكلمة
الواحدة وبان الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واطلقت
في سايرالصور حمل المطلق على المقيد وكذا ما نحن فيه. والجواب

عن الاول ان القرآن كالكلمة الواحدة في انه لا يناقض في كل الاحكام
وعن الثاني لنا انما قيدناه بالاجماع والقول الثاني ضعيف
لما سياتي ان القياس حجة. شبهة المخالف ان قوله
اعتق رقبة يقتضي تمكن المكلف من اعتاق اي رقبة اراد
فلو دل القياس على خلافه لكان ذلك نسخا للقرآن بالقياس
وانه لا يجوز. والجواب انه يشكل بتقييد الرقبة بالسلامة
وايضا قوله اعتق رقبة لا يزيد في الدلالة على العام واذا
جاز التخصيص بالقياس فلأن يجوز هذا التخصيص به اولى

الفصل الرابع في المجمل والمبين

اما البيان فهو في اللغة اسم مصدر مشتق من التبيين وفي اصطلاح
الفقها هو الذي دل على المراد لخطاب لا يستقل بنفسه
في الدلالة على المراد. اما المبين فقد يطلق على ما احتاج
الى البيان وقد ورد عليه بيانه وعلى الخطاب المبتدإ
المستغني عن البيان. واما المفسر فقد يطلق على ما يحتاج
الى التفسير وورد عليه التفسير وعلى الخطاب المبتدإ

الألوكة
www.alukah.net

المستغنى عن التفسير، واما النص فهو كل كلام يظهر افادته
لمعناه ولاتيا ول الكثر منه وفيه احتراز عن الافعال وادلة
العقول، واما المجمل مع البيان فانه لا يسمى نصوصا.
واما الظاهر فهو ما لا يفتقر في افادته لمعناه الى غيره
سواء افاده وحده او افاد مع غيره، واما المجمل
فهو في عرف الفقهاء ما افاد شيا معينا في نفسه واللفظ
لا يعينه ولا يلزم عليه قوله اضرب رجلا لانه يفيد
ضرب رجل وهو ليس بمتعين في نفسه بل اي رجل ضربته
جاز لخلاف اسم القرء، واما المأول فالتاويل عبارة عن
احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن الذي دل
عليه الظاهر، ثم النظر في اطراف الاول في المجمل المسالة
الاولى الدليل الشرعي اما ان يكون اصلا او مستنبطا
منه والاول اما ان يكون لفظا او فعلا اما الاول فقد يكون مجملا

حال كونه مستعملا في بعض موضوعه كالعام المخصوص بصفة
مجملة او استثناء مجمل او بدليل منفصل مجهول وقد
يكون كذلك حال كونه مستعملا في موضوعه ولا في بعض
موضوعه كالاسما الشرعية والتي لا يجوز حملها على حقايقها
وتساوت فيه جهة المجاز، واما الفعل فقد يكون مجملا
بان لا يقترن به ما يدل على جهة وقوعه، واما المستنبط
وهو القياس فلا يجوز فيه الاجمال المسالة
الثانية يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى وكلام
الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
واحل لكم ما وراء ذلكم، شبهة المنكرين ان الكلام اما ان
يذكر للافهام او لا للافهام والثاني عبث والاول اما ان يكون
مع بيانه او لا والاول تطويل لغير فايدة والثاني تكليف
ما لا يطاق، والجواب هذا الكلام ساقط عندنا لانا
عندنا يفعل الله ما يشا ويحكم ما يريد، المسالة الثالثة
ذهب الكرخي الى ان التخليل والتحريم اذا اضيف الى العين يكون

مجملا وعندنا انه يفيد بحسب العرف تحريم الفعل المطلوب
من تلك الذات فيفهم من قوله حرمت عليكم الميتة تحريم الاكل
ومن قوله حرمت عليكم امهاتكم تحريم الاستمتاع ولنا ان
هذه المعاني هي السابقة الى الافهام وذلك امارة الحقيقة
ولانه عليه السلام قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها وباعوها دل على ان تحريم الشحوم افاد تحريم
البيوعات وان المفهوم من قولهم فلان يملك الدار قدرته
على التصرف فيها بالبيع وغيره واذا جاز ان تختلف
افادة الملك على هذا الوجه جاز مثله في التحريم والتحليل
حجة الكرخي ان الاعيان غير مقدورة لنا فلا يمكن
حمل اللفظ على ظاهره فيكون المراد تحريم فعل من الافعال
وهو غير مذكور وليس البعض اولى من البعض واما ان
يضمر الكل وهو محال لانه اضمار من غير حاجة وذلك لا يجوز
او نوفي الكل وهو المطلوب والجواب لانسلم ان
اضمار البعض ليس اولى من البعض فان العرف يقتضي اضافة

ذلك التحريم الى الفعل المطلوب منه المسألة
الرابعة ذهب بعض الحنفية الى ان قوله وامسحوا برؤسكم
مجمل لانه يحتمل مسح الكل ومسح البعض وقال بعض الشافعية
الباء للتبعيض وهو يفيد مسح البعض وقال آخرون المسح لفظ
مستعمل في مسح الكل بالاتفاق وفي مسح البعض كما يقال
مسحت يدي بالمنديل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك
بينهما من مماسة جزء من اليد لجزء من الرأس المسألة
الخامسة قال ابو عبد الله البصري حرف النفي اذا دخل على الفعل
كان مجملا لانه لا ينتفي ذات الفعل وليس اضمار بعض الاحكام
اولى من البعض فاما ان يضمر الكل وهو محال لان نفي الصحة
ونفي الكمال المستلزم لثبوت الصحة محال واما ان لا يضمر
شيء وهو المطلوب ومنهم من قال اذا دخل على اسمي شرعي
فالاجمال واذا دخل على اسمي حقيقي فان لم يكن له الا حكم واحد
فالاجمال لانه لا ينصرف النفي اليه وان كان له حكمان فالقضية
والحوار كان مجملا وقيل ان يقول صرفه الى الجواز اولى

لان الدال على نفي الذات دال على نفي جميع الصفات تركنا
العمل به في الذات فبقي معمولا به في بقية الصفات
كما قال ان دلالته على نفي الصفات تبع لدلالته على نفي
الذات واذا انتفى الاصل انتفى التبع لانا نقول هذا
مسلم لكن بعد استقرار تلك الدلالة صار اللفظ كالعام
بالنسبة الى الكل فاذا خص في بعض الصور وهو الذات
وجب ان يبقى معمولا به في الباقي ولان المشابهة بين المعدوم
وبين ما لا يصح اتم والمشابهة احد اسباب المجاز فكان الحمل
على نفي الصحة اولى المسئلة السادسة قال بعضهم
اية السرقة محملة في اليد وفي القطع اما الاول فان اليد
تطلق على هذا العضو من الزند والمنكب ومن الكوع ومن
اصول الاصابع واما الثاني فلانه يراد به الشق والابانة
وجوابه ان اليد وضع للعضو من المنكب وعن الثاني
انه للابانة فاذا اضيف الى شيء افاد ابانة ذلك الشيء فلو
اطلق عليه اسم اليد كان اطلاقا لاسم الكل على الجزء فالمجاز في

لفظ اليد لا في القطع المسئلة السابعة قوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان قيل انه مجمل
على ما مر والاقرب انه ليس بمجمل لان المراد من هذا
التركيب نفي المواخذة بالطرف الطرف الثاني
في المبين المسئلة الاولى القائلون بانه لا يجوز تكليف
ما لا يطاق اتفقوا على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة اما تاخير البيان عن وقت الخطاب فان كان له
ظاهر استعمل في خلافه مثل تاخير بيان التخصيص وتاخير
بيان النسخ وتاخير بيان الاسامي الشرعية وتاخير بيان النكرة
اذا اريد به شيء معين فعندنا يجوز تاخير البيان في كل
هذه الاقسام وعند جمهور المعتزلة لا يجوز الا في النسخ
ومنع ابو الحسين من تاخير البيان فيما له ظاهر قد استعمل
في خلافه وزعم ان البيان الاجمالي كاف فيه وهو ان
يقول عند الخطاب لعلم ان هذا العام مخصوص او ان الحكم
يستبين بعد ذلك واما البيان التفصيلي فانه يجوز تاخيره

واما الذي ليس له ظاهر كالالفاظ المتواطئة والمشتركة
فقد جوز فيه تاخير البيان الى وقت الحاجة لنا
وجوه الاول قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا
بيانه وتم للتراخي الثاني انه تعالى امر بني اسرائيل
بذبح بقرة معينة لان الضمير في قوله ما هي انها بقرة
صفراء ذلول ينصرف الى التي امر بذبحها ولانه لو كانت
صفات غير البقرة التي امروا بذبحها اولا لما وجب عليهم
رعاية الاوصاف المذكورة اولا وحيث وجب دل انها
صفات البقرة المامور بذبحها اولا وهو المطلوب فقد
اخر البيان الى ان سألوا سؤالا بعد سؤال والدليل على
جواز تاخير بيان المخصص انه لما نزل قوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله حصب جهنم قال ابن الزبعرى قد عبدت
الملائكة وعبد المسيح فهؤلاء حصب جهنم فتاخر بيان
ذلك حتى نزل قوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك
عنها مبعدون لا يقال بان كلمة ما لمختص بغير العقلاء ولان

الخطاب مع العرب ولم يكونوا يعبدون الملائكة والاصنام
لانا نقول لا نسلم انها مختصة بغير العقلاء والدليل عليه
قوله تعالى وما خلق الذكر والانثى والسماء وما بناها ولانكم
عابدون ما لا يعبد ولان قوله وما ملكت يمينك يتناول الانسان
وعن الثاني لا نسلم ذلك فان من العرب من كان يعبد الملائكة
والمسيح ولانه لو لم يجز تاخير بيان المخصص لما جاز
تاخير بيان المخصص والعام بجامع ما يشتركان فيه
من كون التاخير موهما للعموم الموجب للجهل وقد جاز ذلك
فيجوز هنا احتج ابو الحسين على صحة مذهبه ان العموم
خطاب لنا فاما ان يقصد المخاطب افهامنا او لا يقصد
لا سبيل الى الثاني والا لم يكن مخاطبا لان معنى الخطاب هو
قصد الافهام ولانه لو لم يقصد الافهام مع الحال مع ان
ظاهره يقتضي ذلك كان اغراء او عبثا ولانه لو جاز الخطاب
بذلك لجاز مخاطبة العربي بالزنجي ومخاطبة اللبيب
له بعد مدة ولا سبيل الى الاول لانه اما ان يريد فهم ظاهره

www.alukah.net

او غير ظاهر والاول ارادة المجمل والثاني ارادتهما لا سبيل
اليه والجواب عنه انه يشكل بجواز تاخير بيان المخصص
بتراخي قصر وان تعطف جملة من الكلام على جملة اخرى
ثم تبين الجملة الاولى عقيب الجملة الاخرى وان يبين
المخصص بالكلام الطويل وبما اذا امر الله المكلفين
بالافعال مع ان كل واحد منهم يجوز ان يموت قبل الفعل فلا
يكون مرادا بالخطاب ويجوز تاخير بيان النسخ اجماعا
وتفصيلا ثم تقول لم لا يجوز ان يكون الغرض افادة الاعتقاد
الراجح مع تجويز نقيضه وعلى هذا التقدير لا يكون عبثا
وبه يظهر الفرق بينه وبين خطاب العربي بالزنجية لانه
لا يمكن ان يكون الغرض ثم افادة الاعتقاد الراجح ثم الذي
يدل على ان الغرض ما ذكرناه ان دلالة الالفاظ تتوقف على
كون اللغة والنحو والتصريف منقولا بالتواتر ثم على عدم
الاضمار ثم عدم الاحتمالات المذكورة في كتاب اللغات وكل
هذه الامور ظنية المسـألة الثانية الخطاب

الذي لا ظاهر له كالاسم المشترك مثل القرء فان له ظاهرا
من وجه دون وجه اما الاول فلانه يفيد ان المتكلم
لم يرد غير الطهر والحيض وانه اراد احدهما واما الثاني
فلانه لا يفيد اي الامرين اراده المتكلم والدليل على انه يجوز
تاخير البيان عنه انه يفيد ان المراد اما هذا واما ذاك
من غير تعيين وهذا القدر يصلح ان يراد بتعريفه فان الانسان
قد يقول لغيره لي اليك حاجة مهمة اوصيك بها ولا يكون
غرضه في الحال الا اعلامه هذه الجملة واذا كان كذلك ثبت
انه يجوز اطلاق اللفظ المشترك من غير بيان المعين
احتجوا بانه لو حسنت المخاطبة به من غير بيان في الحال
لحسنت مخاطبة العربي بالزنجية مع القدرة على المخاطبة
بالعربية من غير بيان في الحال والجواب ان المعتبر
في حسن الخطاب ان يتمكن السامع من ان يعرف به ما
افاده الخطاب وهذا التمكن حاصل في الاسم المشترك
بخلاف العربي فانه لا يتمكن من معرفة ما وضع له خطاب الزنج

الألوكة
www.alukah.net

المسئلة الثالثة يجوز من الرسول صلى الله عليه وسلم
ان يؤخر تبليغ ما اوحي اليه الى وقت الحاجة وقيل يجب
تقديمه عليه لنا ان في الشاهد قد يكون تقديم الاعلام قبيحا
وقد يكون تركه التقديم قبيحا واذا كان كذلك لم يمتنع ان يعلم الله
تعالى اختلاف مصلحة المكلفين في تقديم الاعلام وفي تركه
فلا يكون التقديم واجبا على الاطلاق احتجوا بقوله تعالى
يا ايها الرسول بلغ وانه للفور والجواب ان المراد به
القرآن لانه هو الذي يطلق عليه انه منزل من الله تعالى
المطرف الثالث في المبين يجوز من الله تعالى ان
يسمع العام من غير ان يسمع ما يخصصه وهو قول الفقها
والمتكلمين وابي هاشم وقال ابو الهذيل والجبائي لا يجوز
العام المخصوص بدليل السمع ويجوز في المخصوص بدليل العقل
وان لم يعلم السامع ان في الشرع ما يدل على التخصيص لنا
ان كثيرا من الصحابة سمعوا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع انهم
لم يسمعوا قوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث وسمعوا قوله تعالى

اختلوا المشركين مع انهم لم يسمعوا قوله عليه السلام سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ولانه يجوز الخطاب بالعام المخصوص
بالعقل من غير ان يخطر بباله المخصص فكذلك يجوز بالعام
المخصص بالسمع من غير ان يسمع ذلك المخصص لجامع ما يشتركان
فيه من الممكنة من معرفة المراد احتجوا بان اسماع
العام دون المخصص اغراء بالجهل ولانه يجري مجرى خطاب
العربي بالزنجيه ولان دلالة العام مشروطة بعدم المخصص
فلو جاز اسماع العام دون المخصص لجاز الاستدلال بكثير
من العمومات الا بعد الطواف في الدنيا وسوال كل العلما
عن وجود المخصص والجواب عن الاول والثاني ان الاغراء
غير حاصل لما مر من انه يفيد ظن العموم لا القطع به
وعن الثالث ان كون اللفظ حقيقة في الاستغراق او مجازا
في غيره يفيد ظن الاستغراق والظن حجة في الشرعيات
الفصل الخامس في الافعال مسئلة اجمعت
الامة على ان الانبيا معصومون عن الكفر والبدعة الا الخصيلة

الألوكة
www.alukah.net

من الخوارج فانهم يجوزون الكفر على الانبياء وكذا الروافض
جوزوا اظهار كلمة الكفر عليهم على سبيل التقية واجمعوا
على انه لا يجوز عليهم التحريف والخيانة في تبليغ الشرايع
وكذلك اجمعوا على انه لا يجوز عليهم تعمد الخطا في القول
واما على سبيل السهو فقد اختلفوا فيه واما ما يتعلق
بافعالهم فقد اختلفوا فيها على اقوال الاول قول الحشوية
وهو انه يجوز عليهم الصغاير والكباير الثاني قول اكثر
المعتزلة انه لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة ويجوز تعمد الصغيرة
بشرط ان لا يكون منفرا الثالث قول الجبائي انه لا يجوز
تعمد الصغيرة والكبيرة ويجوز على سبيل الخطا في التاويل
الرابع انه لا تجوز الكبيرة والصغيرة لا بالعمد ولا بالتاويل
ويجوز على سبيل السهو الخامس انه لا يجوز الكبيرة ولا
الصغيرة لا بالعمد ولا بالتاويل ولا بالسهو وهو مذهب
الروافض واختلفوا ايضا في وقت وجوب العصمة
فالاكثرون ذهبوا الى ان الانبياء معصومون في زمان النبوة

عن الكباير والصغاير بالعمد اما على سبيل السهو فجايز
المسئلة الثانية اختلفوا في فعل الرسول صلى
الله عليه وسلم على اقوال احدها انه للوجوب في حقنا وهو
قول ابن سريج والاصطخري وابن خيران والثاني انه للندب
ويلتسب ذلك الى الشافعي رضي الله عنه الثالث انه للاباحة
وبه قال مالك الرابع انه يتوقف في الكل وهو قول الصيرفي
واكثر المعتزلة لنا وجوه الاول قوله تعالى فاتبعوه
والمتابعة عبارة عن الاتيان بمثل ما اتى به المتبوع لاجل
كونه اتيا به الثاني قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله الثالث قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وانه يجري
مجرى الوعيد فيمن يترك التاسي به الرابع قوله فليحذر
الذين يخالفون عن امره والمراد من الامر القدر المشترك بين
الامر بمعنى القول وبمعنى الفعل حتى ازالة الاشتراك والمجاز
الخامس قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

www.alukah.net

السادس قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
بين انه انما زوجه بها ليكون حكم امته مساويا لحكمه
في ذلك السابع الاقتداء به واجب في الصلاة والمناسك
لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولقوله
خذوا عني مناسككم وكذا في الكل الا ما قام الدليل بالفرق الثامن
ان ترك متابعته مشاقة له فكانت محرمة لقوله تعالى
ومن يشاقق الرسول الاية التاسع ان الصحابة رجعوا
في معرفة تكاليفهم الى افعاله فانهم لما اختلفوا في الغسل
من التقاء الختانين رجعوا الى قول عايشة رضي الله عنها فقالت
فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا وكذلك واصلوا الصيام
لما واصل وخلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع العاشر
قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ اياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الحادي عشر
قوله عليه السلام من ترك سنتي فليس مني والسنة الطريقة

وكانت متناولة للاقوال والافعال والتروك الثاني عشر
قوله عليه السلام ان بني اسرايل تفرقت على اثنين وسبعين
فرقة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلهم في النار
الا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي الثالث عشر قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جيء به الرابع عشر قوله عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به احتج القايلون بالندب
بقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولو وجب
التاسي به لقال عليكم ولانا اهل الاعصار متطابقون
على الاقتداء في الافعال بالنبي عليه السلام وذلك يفيد الندب
ولان فعله اما ان يكون راجحا على العدم او مساويا للعدم او مرجوحا
على العدم والاول باطل لكونه معصوما عن الثاني لكان
الاشتغال به عبثا وهو منزه عنه لقوله تعالى
انما خلقناكم عبثا فتعين الثالث الا ان عدم
الاصل فتعين الندب حجة القايلين بالاباحة انها ثبتت

كونه معصوما فلابد وان يكون ذلك الفعل اما مباحا
او مندوبا او واجبا والمشترك بين هذه الاقسام رفع
الحرج عن الفعل ولم يثبت رجحان الوجوب بالاصل
فيثبت كونه مباحا: المسألة الثالثة قال
جماهير الفقها والمعتزلة التأسي واجب ومعناه
انا اذا علمنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل فعلا على
وجه الوجوب يجب علينا ان نفعله على وجه الوجوب
وان علمنا انه تنفل به كنا متعبدين بالتنفل وان علمنا
انه فعله على وجه الاباحة كنا متعبدين باعتقاد الاباحة
وجاز لنا فعله: وقال ابو علي بن خلاد من المعتزلة نحن
متعبدون بالتأسي به في العبادات دون غيرها: ومن
الناس من انكر ذلك في الكل احتج ابو الحسين بقوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والتأسي بالغير
في افعاله هو ان يفعل على الوجه الذي فعله ذلك الغير
وانه لم يفصل بين فعل وفعل المسألة الرابعة

الفعل اذا عارضه قول فاما ان يكون القول متقدما او متاخرا
او لم يكن واحدا منهما: اما الاول فان كان الفعل واقعا عقيبه
فهذا لا يجوز ان كان القول متناولا له خاصة الا على قول من
جوز نسخ الشيء قبل حضور وقته: وان كان متناولا لامته
خاصة وجب المصير الى القول دون الفعل والا كان القول
لغوا: وان كان عاما في حقه وحق الامة كان الفعل مخصصا
له دون الامة وان كان الفعل متراخيا عنه وكان القول
متناولا لناوله صار منسوخا عنه وعنا: وان تناوله دونا
كان منسوخا عنه دونا: وان تناولنا دونه كان نسخا عنا
دونه: وان كان الفعل متقدما فاما ان يكون القول واقعا
عقيبه او متراخيا عنه: فان كان الاول وكان القول متناولا
له خاصة وكان الفعل المتقدم دالا على لزوم مثله لكل
الناس كان القول المختص مخصصا له عن ذلك العموم: وان
كان متناولا لامته خاصة دل على ان حكم الفعل يختص به دون
غيره: وان كان عاما فيه وفيهم دل على سقوط حكم الفعل

الألوكة
www.alukah.net

عنه وعنهم اما ان كان القول متراخيا عن الفعل فان كان
القول متناولا لامته فيكون القول ناسخا لحكم الفعل
عنه وعن امته وان كان متناولا لامته خاصة فيكون
منسوخا عنهم دونه: وان كان متناولا له دون امته
يكون منسوخا عنه دون امته: القسم الثالث
وهو ما لم يعلم تقدم احدهما على الاخر فما منا يقدم القول
لوجهين احدهما ان القول اقوى من الفعل لاستغناء
دلالة القول عن الفعل وافتقار دلالة الفعل الى القول
الثاني انا نقطع بان القول بيننا ولنا: واما الفعل
فمتقدير ان يتاخر يكون متناولا لنا وتقدير ان يتقدم
لا يتناولنا فكون القول متناولا لنا معلوم وكون
الفعل متناولا لنا مشكوك والمعلوم مقدم على المشكوك
المسالة الخامسة في ان الرسول صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع من قبله فانبه قوم
ونفاه اخرون وتوقف فيه ثالث: حجة المثبتين

من وجهين الاول لو كان متعبدا بشرع احد لوجب عليه
الرجوع الى علماء تلك الشريعة ولو كان كذلك لاشتهر
وتواتر وحيث لم ينقل علمنا انه لم يكن متعبدا بشرع
احد: الثاني انه لو كان على ملة احد لافتخر به اهل تلك
الملة: حجة الاخرين ان دعوة من تقدمه كانت
عامة فوجب دخوله فيها ولانه كان يركب البهيمة وياكل
اللحم ويطوف بالبيت: والجواب عن الاول انا لا
نسلم عموم دعوة من تقدمه ثم التسليم وصول تلك الدعوة
اليه: وعن الثاني ان ركوب الدابة واكل اللحم حسن في
العقل واما طوافه بالبيت فلا يجب لو فعله من غير شرع
ان يكون حراما: المسالة السادسة في حاله بعد
النبوة فقال جمهور المعتزلة وكثير من الفقهاء انه لم يكن
متعبدا ومنهم من قال انه كان متعبدا ثم قيل انه كان متعبدا
بشرع ابرهيم وقيل بشرع موسى وقيل بشرع عيسى عليهم السلام
حجة الاولين وجوه الاول انه لو كان متعبدا بشرع احد

الألوكة
www.alukah.net

لوجب ان يرجع اليه في الحوادث وان لا يتوقف الى الوحي
لانه لم يفعل ذلك اذ لو فعل لاشتهر ونواتر وان عمر
طالع ورقة من التوراة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولا يقال لعله
لم يكن متعبدا في تلك الصورة بالرجوع الى شرع احد
او انه علم خلو شرعهم عن حكمها ثم نقول قد ثبت
انه رجع الى حكم التوراة في حكم الرجم لانا نقول عدم رجوعه
اليها في شيء من الوقايع دال على انه لم يكن متعبدا بشيء منها
واما قوله لعله علم خلو شرعهم عن حكمها قلنا
العلم بذلك لا يحصل الا بعد البحث التام وكان يجب
ان يقع منه ذلك ورجوعه الى التوراة ما كان لذلك بدليل
عدم رجوعه اليها فيما سوى الرجم ولان التوراة محرفة
عنده فكيف يعتمد عليها وانما رجع الى التوراة تقريرا
لحكم الرجم عليه الثاني لو كان متعبدا بشرع احد لوجب
على علماء الاعصار الرجوع اليها في الوقايع ضرورة ان التأسي

به واجب الثالث انه عليه السلام صوب معاذا
على حكمه باجتهاد نفسه عند عدم الكتاب والسنة
ولو كان متعبدا بحكم التوراة لم يكن له العمل بالاجتهاد
حتى ينظر في التوراة لا يقال بان الكتاب يتناول التوراة
لانه لم يذكر التوراة لان الكتاب اما يدل على الرجوع اليها
كما انه لم يذكر الاجماع لهذا السبب لانا نقول لا نفهم من اطلاق
الكتاب الا القرآن الثاني لم يعهد من معاذ قط تعلم التوراة
والانجيل احتجوا بقوله تعالى انا انزلنا التوراة
فيها هدى ونور يحكم بها النبيون وبقوله تعالى فبهداهم اقتده
واتبع ملة ابرهيم حنيفا شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والجواب عن الاول ان العمل بظاهره متعذر لان جميع
النبيين لم يحكموا بجميع ما في التوراة فوجب تخصيص الحكم او
النبيين وحينئذ لا يتم المطلوب وعن الثاني ان هذا هو الذي
اتفقوا عليه هو الاصل دون ما وقع فيه النسخ وعن الثالث
ان الملة محمولة على الاصول دون الفروع بدليل انه يقال ملة ابي حنيفة

الألوكة
www.alukah.net

والشافعي واحدة مع اختلافهما في كثير من الفروع ويدليل
انه قال تعالى بعد ذلك وما كان من المشركين ولان شريعة
ابرهيم قد اندرست ؛ وعن الرابع ان المراد منه الامر
باقامة الدين وذلك لا يدل على اتفاق الفصل
السادس في النسخ وهو في اللغة الابطال وقال القفال
انه الحذف والتحويل لنا انه يقال نسخت الريح اثار القوم
اذا اعفتها ونسخت الشمس الظل اذا ازالته ولانه قد
يحصل الظل في مكان اخر فيظن انه انتقل اليه والاصل
في الكلام الحقيقة فلو كان حقيقة فيه لا يكون حقيقة
في النقل دفعا للاشتراك حجة القفال ان تناسخ
المواريث انما هو التحويل من واحد الى اخر وهو غير الاول
وكذا تناسخ الارواح وكذا تناسخ القرون قرنا بعد قرن
والجواب عنه ان النقل اخص من الزوال واذا
دار اللفظ بين العام والخاص كان جعله حقيقة في العام
اولى واما في اصطلاح العلماء فقد قال القاضي ابو بكر

والغزالي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عنه ؛ ولقائل ان يقول هذا الحد محتمل لوجوه
احدها ان مثل هذا الخطاب ناسخ وليس بنسخ ؛ الثاني
ان الناسخ قد يكون فعلا فتقييده بالخطاب خطأ ؛ الثالث
ان قوله رفع الحكم الثابت بالخطاب خطأ لان رفع الحكم
الثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم نسخ ايضا ؛ الرابع ان القول
بالرفع باطل لما سيأتي بل الاولى ان يقال الناسخ طريق شرعي
يدل على ان الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك
مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا ؛ ثم قال القاضي
النسخ رفع بمعنى ان خطاب الله تعالى تعلق بالفعل بحيث لولا
طريان الناسخ لبقي الا انه زال بطريان الناسخ ؛ وقال الاستاذ
ابو اسحق انه بيان ومعناه ان الخطاب الاول انتهى بدلالته
في ذلك الوقت ثم حصل بعده حكم اخر ؛ حجة المكونين
للرفع وجوه الاول انه ليس زوال الباقي لطريان الطاري اولى

من اندفاع الطارئ لاجل بقاء الباقي فاما ان يوجدا معا او
يعدما معا وهو محال الثاني ان طريان الطارئ مشروط
بزوال المتقدم فلو كان زوال المتقدم معللا بطريان
الطارئ لزم الدور وهو محال الثالث ان الطارئ اما
ان يطرا حال كون الحكم الاول معدوما او موجودا
والاول باطل لاستحالة اعدام المعدوم والثاني باطل
ايضا لانهما اذا وجدا معا لم تكن بينهما منافاة فلا يكون
احدهما رافعا للاخر الرابع ان كلام الله تعالى قديم وانه لا
يجوز رفعه: فان قلت المرفوع تعلق الخطاب
قلت الخطاب ان لم يكن امرا ثبوتيا استحال رفعه وان كان
ثبوتيا فان كان حادثا لزم كونه محلا للحوادث وان كان
قديما لزم تقدم القديم وهو محال واحتج امام الحرمين
بوجه اخر وهو ان علم الله تعالى ان كان متعلقا باستمرار
هذا الحكم ابدا كان النسخ محالا والا لزم انقلاب علم الله جهلا
وان كان متعلقا بانه لا يبقى الا الى الوقت الفلاني لزم بطلان

القول بالرفع لانه حينئذ يكون ممتنع الوجود بعد ذلك
فيستحيل ان يقع زواله بمزيل لان الواجب لذاته يمتنع
ان يكون واجبا لغيره: ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يقال علم الله تعالى ان ذلك الحكم لا يبقى في ذلك الوقت
لطريان ذلك الناسخ لا لذاته وحينئذ لا يلزم القدح في تعليل
زواله بالناسخ: احتج القائلون بالرفع بامرين الاول
ان النسخ في اللغة عبارة عن الازالة فكذا في الشرع والا
لزم التغيير الثاني هو ان الخطاب كان متعلقا بالفعل
الى ذلك الوقت المعين فذلك التعلق يمتنع ان يكون عدمه
لذاته والا لزم ايجاد المزيل وهو الناسخ: والجواب
عن الاول انه تمسك بمجرد اللفظ وذلك لا يعارض الادلة
العقلية: وعن الثاني ان خطاب الله تعالى كان متعلقا في
الازل الى الابد باقتضاء الفعل الى ذلك الوقت والمشروط
بالشيء عدم عند عدم ذلك الشيء فلا يقتضي زواله المزيل منا
من مسايل المسئلة الاولى النسخ عقلا جايز عقلا

خلافا لليهود فان منهم من انكره عقلا ومنهم من منعه سمعا
وواقع سمعا. وروى عن بعض المسلمين انكار النسخ لنا
ان الدليل القطعي دل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته لا
تصح الا بالنسخ وان الامة مجمعة على وقوع النسخ ولنا
على اليهود انه تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك
قد جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك ثم انه تعالى حرم
على موسى كثيرا من الحيوانات وان ادم عليه السلام كان يزوج
الاخت من الاخ وقد حرم الله ذلك على موسى والمعتمد
في المسئلة ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها
وجه التمسك به ان جواز النسخ بالقرآن انما توقف على
صحة النسخ فنقول ثبتت نبوة محمد عليه السلام فثبت النسخ
وان لم تثبت فعليه فحينئذ صح الاستدلال بالاية واحتج
منكرو النسخ عقلا بان الفعل الواحد ان كان حسنا كان المنهي
عنه قبيحا وان كان قبيحا كان الامر به قبيحا وعلى التقديرين
يلزم اما الجهل واما السفه. واحتج المنكرون له
شرعا بوجهين الاول ان الله تعالى لما بين لموسى شرعه

يقال
فاما ان بين انه يدوم او لا يدوم او بين الحكم دون الدوام
وعدمه فان كان الاول كان النسخ بعده تناقضا وان كان
الثاني وجب ان ينقل هذا القيد على سبيل التواتر اذ لو جاز
ان ينقل اصل الشرع دون كيفيته لجاز في شرعنا ذلك ايضا
وحينئذ لا يبقى لنا وثوق بان شرعنا غير منسوخ. وان كان
الثالث فمثل هذا التكليف ليس يقتضي الفعل الا مرة
واحدة لما مر ان الامر ليس للتكرار وحينئذ لا يحتاج الى
النسخ. ولانه ثبت بالتواتر ان موسى عليه السلام قال لبني
اسرائيل اسكنوا
بالبيت ما دامت السموت والارض والجواب عن الاول
لم لا يجوز ان يكون الفعل مصلحة في وقت مفسدة في وقت
اخر. وعن الثاني ما مر في مسئلة تاخير البيان عن وقت
الخطاب. وعن الثالث ان نقل التواتر منقطع بجادة
لمختصر. سلمنا صحة هذا النقل لكن لفظ التابيد في
التوراة ليس للدوام بدليل قوله في العبد انه يستخدم
ست سنين ثم يعتق في السابعة فان ابى العتق فليثقب

الألوكة
www.alukah.net

أذنه وليست تخدم البدل. والثانية قيل في البقرة التي أمروا بذبحها
يكون ذلك سنة لهم ثم قطع التعبد بذلك عنهم. المسألة
الثانية اتفقت الأمة على جواز النسخ وقال أبو مسلم
ابن بحر الأصبهاني لا يجوز لنا وجوه الأول أنه تعالى أمر
المتوفى عنها زوجها بالاعتداد حولا ثم نسخ ذلك بأربعة
أشهر وعشر وقال أبو مسلم ليس هذا نسخا فإنها لو كانت
حاملا وحملها حولا كاملا فقد بقي هذا الحكم في حقها فكان
هذا تخصيصا لا نسخا والجواب أن عدة الحامل
تنقضي بوضع الحمل أي وقت كان فجعل السنة مدة
العدة يكون زائلا بالكلية. الثاني أنه تعالى أمر بتقديم
الصدقة بين يدي نجوى الرسول ثم نسخ. الثالث أنه تعالى
أمر بثبات الواحد للعشرة ثم نسخ ذلك بقوله الآن خفف الله
عنكم الآية. الرابع قوله تعالى ما ننسخ من آية الآية. الخامس قوله تعالى
سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
ثم أزالهم عنها بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

واحتج أبو مسلم بقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه فلو نسخ لكان قد أتاه الباطل والجواب
أن المراد لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من
بعده ما يبطله. المسألة الثالثة نسخ الشيء
قبل مضي وقت فعله جائز عندنا خلافا للمعتزلة وكثير
من الفقهاء. لنا أنه تعالى أمر إبراهيم بذبح إسمعيل عليهما
السلام ثم نسخ ذلك قبل وقت الذبح فإن قال إنه كان مأمورا
بمقدمات الذبح بدليل قوله تعالى قد صدقت الرؤيا إنا
نقول لو كان كذلك ما احتاج إلى الفداء وأما قوله قد
صدقت الرؤيا أي عزمت على الإتيان بها. حجة
المخالف أن متعلق الأمر والنهي هاهنا شيء واحد فذلك الواحد
إما أن يكون حسنا أو قبيحا وعلى التقديرين فالأمر والنهي
إما أن يكونا عالمين به أو لا يكونا فإن كانا عالمين لزم الأمر
بالقبيح والنهي عن الحسن وإن كان الثاني لزم الجهل في حقه
والجواب أن هذا مبنا على تحسين العقل وتقبيحه

الألوكة
www.alukah.net

وقد ابطلناه على انا نقول الامر والنهي كما يحسنان لحكمة
تنشأ من المامور به والمنهي عنه فقد يحسنان ايضا
لحكمة تنشأ من نفس الامر والنهي فحين امر بالفعل
كان المامور به منشأ المصلحة وكان الامر به منشأ
المصلحة ايضا فلا جرم حسن الامر به وفي الوقت الثاني
وان بقي المامور به منشأ المصلحة لكن ما بقي الامر به
منشأ المصلحة فلذلك حسن النهي عنه المسألة
الرابعة يجوز نسخ الشيء الى لا بدل خلافا للقوم لنا
انه تعالى نسخ تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول لا الى بدل
حجة الخصم قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
نات بخير منها او مثلها جوابه ان نسخ الاية يفيد نسخ
لفظها اما نسخ الحكم فغير مذكور ثم لقول لم لا يجوز ان يكون
المراد ان نفي ذلك الحكم واسقاط التعبد به الى بدل خير
من ثبوته في ذلك الوقت المسألة الخامسة يجوز
نسخ الشيء الى ما هو اثقل منه خلافا لبعض اهل الظاهر لنا

انه تعالى ازال التخيير بين الصوم والفدية الى تعيين الصوم
وهو اثقل من الفدية ونسخ ادامة الحبس في البيوت الى الجلد
والرجم وحرم الخمر ونكاح المتعة بعد ان احلهما
لاحتجوا بقوله تعالى نات بخير منها جوابه ان الخير
ما هو اجزل ثوابا واصلح لنا في المعاد المسألة
السادسة يجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس اما الاول
فلما يروى من قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله وعن انس انه نزل في قتلى بير معونة
بلغوا عنا اخواننا انا لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا
واما الثاني فكما في قوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج
وكذلك يجوز نسخ الحكم والتلاوة معا وهو ما روي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله تعالى عشر
رضعات محرمات فنسخت بخمس المسألة السابعة
يجوز نسخ الخبر خلافا لابي علي وابي هاشم وهو قول الاكثرين
المحققين لنا ان الخبر اذا كان عن امر ما من كقوله

الألوكة
www.alukah.net

عمرت نوحا الف سنة جاز ان يعلم بعده انه عمرت الف سنة
الا خمسين عاما واحتجوا بان النسخ في الخبر يوهم الكذب
وانه لو جاز ذلك لجاز ان يقول اهلك الله عادا ثم يقول
ما اهلكهم ومعلوم انه لو قال ذلك لكان كاذبا والجواب
عن الاول ان النسخ في الامر يوهم البدا ايضا وعن الثاني ان
اهلاكهم غير متكرر فيلزم الكذب لذلك المسئلة
الثامنة اذا قال الشارع افعلوا ذلك الفعل ابدا
جاز نسخه خلافا لقوم لنا ان لفظ التابيد يتناوله
لان زمان كلفظ العموم في تناوله الاعيان فلما جاز
التخصيص ثم فكذا ها هنا ولان من شرط النسخ ان يرد
على ما امر به على سبيل الدوام والتابيد يدل على الدوام
فكان التابيد شرطا لامكان النسخ منافيا له احتجوا
بان قوله افعلوا ابدا قايم مقام قوله افعلوا في هذا الوقت
وفي ذلك الوقت ولو ذكر ذلك على هذا الوجه لجاز النسخ
فكذا اذا ذكر بلفظ التابيد ولانه لو جاز نسخ ما ورد بلفظ

التابيد لم يكن لنا طريق الى العلم بدوام التكليف
والجواب عن الاول انه ما يمنع من النسخ لكنه لا بد
من كونه لفظا يفيد الدوام ثم انه ينتقض بانه يجوز
ان يقال جاءني الناس الا زيدا ولا يجوز جاءني زيد وعمرو وبكر
وما جاءني زيد وعن الثاني ان لفظ التابيد يفيد ظن الاستمرار
ولا كذلك القطع به لا يحصل الا بالقراين المسئلة
التاسعة نسخ السنة بالسنة يقع على اوجه احدها نسخ
السنة المقطوعة بالسنة المقطوعة الثاني نسخ خبر
الواحد لخبر الواحد كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها الثالث نسخ خبر الواحد بالخبر المقطوع ولا
شك فيه الرابع نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد وهو
جايز في العقل غير واقع في الشرع خلافا لبعض اهل
الظاهر لنا ان الصحابة كانت تترك خبر الواحد
اذا كان يرفع حكم الكتاب قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب
ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت

وهذا ضعيف لانه لا يلزم من رد هذا الحديث اجماعهم
على امتناع النسخ بخبر الواحد احتج اهل الظاهر
بانه يجوز تخصيص المتواتر بالاحاد فيجاز نسخه به
يجامع دفع الضرر المظنون ولانه دليل من ادلة الشرع
فاذا صار معارضا لحكم التواتر وجب تقديم المتاخر
كسائر الادلة الثالث وقع نسخ الكتاب باخبار
الاحاد قال قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما نسخ بنهيه
عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع ولان قوله واحل
لكم ما وراء ذلكم منسوخ بما روى انه عليه السلام قال لا
تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واذا وقع نسخ الكتاب
بخبر الواحد وجب جواز نسخ الخبر المتواتر بخبر الواحد
لانه لا قايل بالفرق الرابع ان اهل قبا قبلوا نسخ القبلة
بخبر الواحد ولم ينكر الرسول عليهم والجواب
عن الاول ما مر من الفرق بين النسخ والتخصيص وعن الثاني
المتواتر مقطوع في متنه دون الاحاد واما قوله

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما انما تناول الوحي الى تلك
الغاية دون ما بعدها فلم يكن النهي الوارد بعدها نسخا
واما قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فانه انما خصص بالحديث
ليتلقى الامة هذا الحديث بالقبول وعن الرابع لعل
الرسول صلى الله عليه وسلم اخبرهم بذلك قبل وقوع الواقعة
فلهذا قبلوا خبر الواحد فيه او انضم اليه من القرائن
ما افاد القطع المسالة العاشرة قال الاكثرون
يجوز نسخ الكتاب بالكتاب ودليله ما ذكرنا رادا على
ابي مسلم واما نسخ السنة بالقران فواقع ايضا وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لنا ان التوجه الى بيت
المقدس كان واجبا في الابتدا بالسنة ثم نسخ بالقران
ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقال التوجه الى
بيت المقدس وقع في الاصل بالكتاب لانه نسخ
تلاوته كما نسخ حكمه او يقول لم لا يجوز ان يقال النسخ
ايضا بالسنة ولا يلزم من وجوب التوجه الى الكعبة

الألوكة
www.alukah.net

بالكتاب ان يكون التحويل عن بيت المقدس بالكتاب
الثاني نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان وكان صوم
عاشوراء ثابتا بالسنة الثالث صلاة الخوف
ورد في القرآن ناسخا لما ثبت بالسنة من جواز تاخيرها
الى الحملة القتال واحتج الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وهذا يدل على ان كلامه بيان
للقرآن والناسخ بيان للمنسوخ فلو كان القرآن ناسخا
للسنة لكان القرآن بيانا للسنة فيلزم ان يكون كل واحد
منهما بيانا للاخر وجوابه ان البيان هو الابلاغ
وحمل البيان عليه اولى لانه عام في كل القرآن وحمله على
بيان المراد تخصيص بعض ما انزل وحمل اللفظ على ما به
يطابق الظاهر اولى مما لا يكون كذلك المسئلة
الحادية عشرة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة واقع
وقال الشافعي لم يقع لنا انه نسخ الحبس في البيوت
في حق الزانية بآية الجلد ونسخ آية الجلد بالرجم فان قلت

نسخ بما كان قرآنا وهو قوله الشيخ والشيخة قلت
لم يكن ذلك قرآنا بدليل قول عمر رضي الله عنه لولا ان يقول
الناس ان عمر زاد في كتاب الله شيئا الحقت ذلك قرآنا
ولو كان ذلك قرآنا في الحال او كان ثم نسخ لما قال ذلك
ولقائل ان يقول نسخ تلاوته يكفي في صحة قول عمر
ولم يلزم منه ان لا يكون قرآنا الثاني نسخ الوصية للاقربين
بقوله عليه السلام الا لا وصية لوارث واحتج
الشافعي رضي الله عنه بامور الاول قوله تعالى ما ننسخ من
آية او ننسها قوله منها يفيد انه تعالى هو المنفرد
بالاتيان بذلك الخير وذلك هو القرآن دون السنة وانه
اخبر انه اتى به خير والسنة لا تكون خيرا من القرآن
الثاني قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وصفه بكونه
مبينا ونسخ العبادة رفعها والرفع ضد البيان الثالث
قوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية انه هو الذي يبدل الآية
بالآية الرابع انه تعالى حكى عن المشركين انهم قالوا انما انت مبدل

الألوكة
www.alukah.net

الآية بالآية التي بعدها ثم انه تعالى أزال هذا الإبهام
بقوله نزله روح القدس من ربك: الخامس قوله تعالى
وقال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله
قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي
السادس أن ذلك يوجب التهمة والنفرة: المسألة
الثانية عشر الإجماع لا ينسخ لأنه إنما ينعقد
بعد وفاة الرسول عليه السلام لأنه ما دام حيا فلا بد من
قوله لانعقاد الإجماع وقوله حجة فلا حاجة إلى الإجماع
فلو انتسخ الإجماع لانتسخ إما بالكتاب أو بالسنة أو
بالإجماع أو بالقياس والأول والثاني باطلان لأنهما إن
كانا موجودين وقت الإجماع كان الإجماع على خلافهما
خطأ والثالث باطل لأن الإجماع الثاني إن لم يكن عن دليل
كان خطأ وإن كان عن دليل عاد الكلام في أن ذلك الدليل كان
موجودا حال انعقاد الإجماع الأول أو حدث بعده وقد بينا
فساد هذين القسمين والرابع باطل أيضا لأن شرط صحة

القياس ألا يكون على خلاف الإجماع وإما يكون الإجماع
ناسخا فقد جوزه عيسى بن أبان والحق أنه لا يجوز لنا
أن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصا أو إجماعا أو
قياسا والأول يقتضي وقوع الإجماع على خلاف النص
وأنه خطأ والثاني باطل لأن الإجماع الثاني إما أن يقتضي
أن الإجماع الأول حين وقع كان خطأ أو يقتضي أنه كان
صوابا ولا كلام في هذه الغاية والأول باطل لأن الإجماع لا يكون
خطأ وإن كان الثاني فإما أن يكون مفيد الحكم مطلقا أو موقتا
فإن كان الأول استحال أن يفيد الحكم موقتا وإن كان موقتا
فذلك الإجماع ينتهي عند تلك الغاية فلا يكون الإجماع
الثاني ناسخا له: والثالث باطل لأن شرط صحة القياس عدم
الإجماع فإذا وجد الإجماع فقد زال شرط صحة القياس
وزوال الحكم لزوال شرطه لا يكون نسخا المسألة
الثالثة عشر اتفقوا على أن زيادة عبادة على العبادات
لا يكون نسخا للعبادات وإنما جعل أهل العراق زيادة

www.alukah.net

صلاة على الصلوات الخمس نسخا لقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى لانه يجعل ما كان وسطى
غير وسطى فقيل لا ينبغي ان تكون زيادة عبادة على
اخر العبادات نسخا لانه يجعل الاخيرة غير اخيرة
واما الزيادة التي لا تكون كذلك فذهب الشافعي الى انه
لا يكون نسخا وقالت الحنفية انه يكون نسخا ومنهم من
قال ان افاد النص من جهة دليل الخطاب او الشرط خلاف
ما افادته الزيادة كانت الزيادة نسخا والا فلا وقال
القاضي عبد الجبار ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه
تغييرا شديدا حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة
على حد ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه فانه يكون
نسخا كزيادة ركعة على كعتين وان لم يكن كذلك كزيادة
التغريب على الجلد لم يكن نسخا لنا ان النص الدال على
ايجاب الجلد لا يدل على حال التغريب لا نفيا ولا اثباتا لانه
قدر مشترك بين الجلد والزيادة عليه مع التغريب ونحوه

والدال على القدر المشترك لا دلالة له على ما به تمتاز احدى
الصورتين عن الاخرى وايضا انه لو قال الزاني يجلد ويغرب
او قال يجلد ولا يغرب لم يكن الاول انكارا ولا الثاني نقضا
واذا كان كذلك كان ايجاب التغريب غير مزيل للشيء من دلالة
اللفظ الاول عليه فلا يكون نسخا حجة المخالف ان
الشرع لما اوجب الجلد اولا كان عدم وجوب التغريب
حاصلا فلو وجب التغريب بعده فحينئذ يزول ذلك
العدم السابق الثاني قبل وجوب التغريب كان كل
الواجب هو الجلد ولم يبق بعد ذلك العدم والجواب
عن الاول ان ذلك العدم ثبت بمقتضى الاصل من غير دلالة
اللفظ عليه فلا يكون ازالته نسخا لان النسخ لا يحصل الا
عند زوال شيء من مدلولات اللفظ وعن الثاني انه يقتضي ان
يكون ايجاب الصيام بعد ايجاب الصلاة نسخا لما تقدم من
ايجاب الصلاة لانه لم يبق انحصار الوجوب في الصلاة
بعده المسألة الرابعة عشر قال الكرخي نقصان

صلاة على الصلوات الخمس نسخا لقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى لانه يجعل ما كان وسطى
غير وسطى فقيل لا ينبغي ان تكون زيادة عبادة على
اخر العبادات نسخا لانه يجعل الاخيرة غير اخيرة
اما الزيادة التي لا تكون كذلك فذهب الشافعي الى انه
لا يكون نسخا وقالت الحنفية انه يكون نسخا ومنهم من
قال ان افاد النص من جهة دليل الخطاب او الشرط خلاف
ما افادته الزيادة كانت الزيادة نسخا والا فلا وقال
القاضي عبد الجبار ان كانت الزيادة قد غيرت المزيد عليه
تغييرا شديدا حتى صار المزيد عليه لو فعل بعد الزيادة
على حد ما كان يفعل قبلها كان وجوده كعدمه فانه يكون
نسخا كزيادة ركعة على ركعتين وان لم يكن كذلك كزيادة
التغريب على الجلد لم يكن نسخا لنا ان النص الدال على
ايجاب الجلد لا يدل على حال التغريب لا نفيا ولا اثباتا لانه
قدر مشترك بين الجلد والزيادة عليه مع التغريب ولا دلالة

والدال على القدر المشترك لا دلالة له على ما به تمتاز احدى
الصورتين عن الاخرى ولانه لو قال الزاني يجلد ويغرب
او قال يجلد ولا يغرب لم يكن الاول تكرارا ولا الثاني نقضا
واذا كان كذلك كان ايجاب التغريب غير مزيل للشيء من دلالة
اللفظ الاول عليه فلا يكون نسخا: فحجة المخالف ان
الشرع لما اوجب الجلد اولا كان عدم وجوب التغريب
حاصلا فلو وجب التغريب بعده فحينئذ يزول ذلك
العدم السابق: الثاني انه قبل وجوب التغريب كان كل
الواجب هو الجلد ولم يبق بعد ذلك العدم والجواب
عن الاول ان ذلك العدم ثبت بمقتضى الاصل من غير دلالة
اللفظ عليه فلا يكون ازالته نسخا لان النسخ ابطال لا
عن زوال شيء من مدلولات اللفظ وعن الثاني انه يقتضي ان
يكون ايجاب الصيام بعد ايجاب الصلاة نسخا لما تقدم من
ايجاب الصلاة لانه لم يبق انحصار الوجوب في الصلاة
بعده: المسألة الرابعة عشر قال الكرخي نقصان

www.alukah.net

ما تتوقف عليه العبادة لا يقتضي نسخ العبادة سواء كان
جزء او خارجا وهو المختار وقال القاضي عبد الجبار
نقصان الجزء يقتضي نسخ الباقي ونقصان الشرط المنفصل
لا يقتضي نسخ الباقي والدليل على ان نقصان احد الجزءين لا
يقتضي نسخ الجزء الاخر ان الدليل المقتضي للكل كان متناولا
للجزءين فخروج احد الجزءين لا يقتضي خروج الجزء الاخر
كسائر ادلة التخصيص احتجوا بان نقصان الركعة
من الصلاة يقتضي رفع وجوب ما اخر التشهد ورفع نفي
الجزء فيها من دون الركعة والجواب ان احكام الركعة
الباقية مغايرة لما كان ثبتا مغايرا لنسخ تلك الذات
واما نقصان الشرط المنفصل من العبادة فلا يقتضي
نسخها ايضا لانهما عبادتان فاذا نسخ احدهما بدليل مقصور عليها
لم يجب نسخ الاخرى الفصل السابع في
الاجماع وهو مقول بالاشتراك على معنيين احدهما العزم
قال الله تعالى فاجمعوا امركم وثانيهما الاتفاق يقال اجمع اذا

صار ذا جمع كما يقال ألبن وأتمر وفي اصطلاح العلماء
هو عبارة عن اتفاق اهل الاجتهاد من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور والمراد من الاتفاق الاشتراك في الاعتقاد
والقول او الفعل والكلام مرتب على مسائل المسألة
الاولى اجماع امة محمد عليه السلام حجة خلافا للنظام والشيعة
والخوارج لنا وجوه الاول قوله تعالى ومن يشاقق الرسول
الاية جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المومنين
في الوعيد فكانت متابعة غير سبيل المومنين محرمة فتكون
متابعة سبيلهم واجبة ضرورة فان قيل فلم لا يجوز
ان تكون حرمة متابعة غير سبيل المومنين مشروطة بمشاقة
الرسول ثم نقول هذه الحرمة مشروطة بتبين الهدى واللام
فيه للاستغراق فيلزم انتفاء الوعيد عند انتفاء جميع
انواع الهدى ومن جملة انواع الهدى الدليل الذي لاجله
اجمعوا وحينئذ لا يبقى للتمسك بالاجماع فايدة ثم نقول
هذا المنع من متابعة كل ما كان غير سبيل المومنين او عن

متابعة بعض ما كان كذلك الاول ممنوع والثاني مسلم ثم نقول لفظ السبيل حقيقة في الطريق وهو غير مراد فيصير المنع مجملا اذ ليس بعض المجاز اولى من البعض ثم نقول لانسلم انه يلزم من حرمة اتباع غير سبيلهم وجوب اتباع سبيلهم لان بين اتباع غير سبيلهم واتباع سبيلهم قسما اخر وهو ترك الاتباع لان الاتباع عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير لاجل كونه اتيا به وحينئذ تتحقق الواسطة ثم نقول المراد وجوب متابعتهم في كل الامور او في بعضها الاول ممنوع بدليل انه لا يجب متابعتهم في الفعل الذي يقول على كونه مباحا وانهم كانوا متوقفين في المسئلة قبل الاجماع فلو وجبت متابعتهم في كل ما يقولونه لزم التناقض والثاني مسلم ونقول بموجبه وهو وجوب متابعتهم فيما به صاروا مجتهدين والجواب عن الاول ان المعلق على الشرط ان لم يكن عدما عند عدم الشرط فقد حصل الغرض وان كان فكذلك لانه حينئذ لا يكون الوعد على اتباع غير سبيل

المومنين مشروطا بالمشاقة والا لكان عند عدم المشاقة اتباع غير سبيل المومنين جايزا مطلقا لا كذلك باطل لان مخالفة الاجماع ان لم يكن خطا لا كنه لا شك في انه لا يكون صوابا مطلقا وعن الثاني لا نسلم ان العطف موجب لاشتراك المجملين في كونهما مشروطين بالشرط وان سلمنا ذلك لا كن الهدى الذي هو شرط في حرمة المشاقة هو الدليل الدال على التوحيد والنبوة واذا لم يكن تبين الهدى على مسايل الفروع شرطا في لحوق الوعيد على مشاقة الرسول فكذلك لا يكون ذلك شرطا ايضا في حرمة اتباع غير سبيل المومنين وعن الثالث ان اللفظ عام وعن الرابع لا نسلم ان السبيل هو الطريق الذي يحصل فيه المشي بدل عليه قوله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة وقوله ادع الى سبيل ربك ولين سلمنا ذلك لا كن اهل اللغة يطلقون لفظ السبيل على ما يختاره الانسان لنفسه في القول والعمل واذا كان هذا مجازا ظاهرا وجب حمل اللفظ عليه لان الاصل

عدم المجاز الاخر وعن الخامس ان المفهوم في العرف
من قول القائل لا تتبع غير سبيل الصالحين الامر باتباع
سبيل الصالحين حتى لو قال لا تتبع غير سبيل الصالحين
ولا تتبع سبيلهم ايضا كان ذلك ركيكا. وعن السادس
ان المراد منه المتابعة في كل الامور الا ما خصه الدليل
بدليل صحة الاستثناء. الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط من كل شيء
خياره فلو اقدموا على المحرم لما اتصفوا بالخيرية ولزم
من هذا ان يكون قولهم حجة. الثالث قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولام الجنس
للاستغراق وذلك يدل على انهم أمروا بكل معروف ونهوا
عن كل منكر وذلك ينافي اجماعهم على الباطل. الرابع قوله
عليه السلام امتي لا تجتمع على خطا ولنا في اثبات اصل الخبر
طرق الاول ادعاء الضرورة في تواتر معنى الخبر فانه روي هذا
المعنى بالفاظ مختلفة. الاول قوله عليه السلام امتي لا تجتمع

على الخطا. الثاني ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
الثالث لا تجتمع امتي على الضلالة. الرابع يد الله على الجماعة
الخامس سألت ربي ان لا تجتمع امتي على ضلالة فاعطانيها
السادس عليكم بالسواد الاعظم. السابع يد الله على الجماعة
ولا يبالي بشذوذ من شذ. الثامن من خرج من الجماعة قيد
شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه. التاسع من خرج
عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية. العاشر
من سرته بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان
مع الواحد. الطريق الثاني ان هذه الاخبار بتقدير صحتها
يثبت بها اصل عظيم مقدم على الكتاب والسنة فتكون
الدواعي متوفرة على البحث عنه فلو كان له متمسك خلل
واستحال ذهولهم عنه. الطريق الثالث انا نسلم انه من
باب الاحاد فنقول لا شك انه يفيد ظن ان الاجماع حجة
فيجب العمل به لان دفع الضرر المظنون واجب
الرابع من الدليل ان اجماع الجمع العظيم على المسالة الواحدة

الألوكة
www.alukah.net

يستحيل ان لا يكون لدلالة او امارة فان كان الاول كان الاجماع
كاشفا عن وجه تلك الدلالة . وان كان الثاني كان قطع
التابعين بالمنع عن مخالفتهم دليلا على اطلاعهم على دلالة
قاطعة مانعة من المخالفة وهذا الوجه ضعيف جدا
لاحتمال ان اتفاقهم كان من غير دلالة وامارة بل لشبهة
اتفقت لهم والمعتمد في المسئلة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين والمراد من الصادقين
اما من يكون صادقا في كل الامور او في بعضها . والثاني باطل
لانه حينئذ يكون امرا بموافقة كل المخصمين وان كل
واحد منهما صادقا في بعض الامور وحينئذ اما ان يكون
المراد وجوب المتابعة في بعض الامور او في كلها
والاول باطل والا لزم الاجمال فتعين الثاني ثم نقول
الصادق في كل الامور الذي تجب متابعته في كل الامور
لا يجوز ان يكون بعض الامة لان الامر بالكون معهم يقتضي
القدرة على الكون معهم ولا نقدر على الكون معهم الا بعد

المعرفة باعيانهم ولا كنا نعلم احدا نقطع فيه بانه من
الصادقين واذا كان كذلك كانت القدرة على الكون معهم
فايتة وهذا يقتضي ان يكون المراد مجموع الامة
حجة المخالف من وجوه الاول انه تعالى نهى كل الامة
عن القول الباطل والفعل الباطل بقوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل والنهي
عن الشيء يدل على تصوره . الثاني لم يخل كل الاجماع في قصة
معاذ رضي الله عنه ولو كان مدرك شرعيا لما جاز الاخلال
بذكره عند مساس الحاجة اليه . الثالث قوله عليه السلام
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الرابع
قوله عليه السلام من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر
الجهل . الخامس قوله عليه السلام لا تقوم الساعة الا
على شرار امتي فهذه الاحاديث تدل على خلو الازمان عمن
يقوم بالواجبات . السادس ان العلم يكون هذا القول
قولا لكل الامة علم بصفة كل الامة والعلم بصفة الذات

الألوكة
www.alukah.net

مشروطا بالعلم بالذات ولما كان العلم الضروري حاصلا
باتفاق معرفة جميع الامة استحال تحقق العلم بقولهم
الصحابي لو صح القول بصحة الاجماع لكان ذلك بدليل
ظني وهو باطل لان المسئلة علمية فلا تثبت بالظن او
بدليل قطعي وهو اما ان يكون عقليا وهو باطل لانه لا
مجال للعقل فيه او نقليا وهو باطل والا لعرفه الكل
ولارتفع الخلاف . الثامن ان اجماع الناس على الحكم المعين
اما ان يكون لدليل او امارة ولا هذا ولا ذاك اما الاول
فلانه لو كان الدليل لتوفرت الدواعي على نقله واشتهر وتواتر
وحينئذ لا يبقى في التمسك بالاجماع فايدة . واما الثاني
فلان الامور الظنية مما تختلف احوال الناس فيها .
واما الثالث فلانه حينئذ يكون اجماعا على الخطا وهو
باطل والجواب عن الاول انا لا نسلم انه خطاب
للكل بل للكل واحد وانا نسلم ان النهي يستدعي التصور وعن
الثاني ان الاجماع لا يكون حجة في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم

فلهذا لم يذكره . وعن الثالث انه يدل على حصول الشرار
ولا يدل على كون الكل كذلك . وعن الرابع لعله كان خطابا
مع جمع معينين . وعن الخامس وهو الذي ذكرناه في الجواب
عن الثالث . وعن السادس ان معرفة جميع الامة كانت
ممكنة في زمان الصحابة ولهذا السبب قال اصحاب الظاهر
ان الحجة الا في اجماع الصحابة وهو المختار . وعن السابع ان
المسئلة عندنا ظنية . وعن الثامن لا يجوز ان يكون اجماعهم
عن دليل الا انهم ما نقلوه اكتفاء بحصول الاجماع . المسئلة
الثانية قالت الشيعة زمان التكليف لا يخلو عن المعصوم
ومتى كان كذلك كان الاجماع حجة والدليل عليه ان الامام لا بد منه
وذلك الامام ينبغي ان يكون معصوما . اما الاول فان الامام
لطف لان اجتناب العقلاء عن القبائح بتقدير وجود الامام
القاهر الذي يمنعهم عنها اكثر واللطف واجب لوجهين
اما اولا فلانه كالتمكين لما ثبت في الشاهد ان من دعا غيره
الى طعام لاجل منفعة ذلك الغير وعلم ان تواضعه لذلك الغير

www.alukah.net

مرارا لاجابته له فان ترك التواضع له يجري مجرى رد
الثواب عليه فاذا كان التمكين واجبا كان اللطف واجبا
ايضا واما ثانيا فلانه لو لم يجب عليه فعل اللطف لم
يقبح منه فعل المفسدة ايضا لا فرق بينهما واما
الثاني فهو ان احتياج الخلق الى الامام لصحة القبيح عليهم فلو
صح القبيح عليه ايضا لافتقر الى امام آخر ولزم التسلسل
والاعتراض عليه ان يقول لانسلم ان الامام لطف ولانسلم
ان اندفاع الفساد بتقدير وجود الامام اكثر فان العالم
عندكم لما لم يحتج في الامام استحال حصول العلم بالتفاوت
سلمنا ذلك لكن ندعي اندفاع هذه المفاسد بوجود
الرئيس كيف كان او بوجود الرئيس القاهر الاول ممنوع
والثاني مسلم ولانكم لا توجبونه سلمنا ذلك لكن
انما يجب نصبه اذا لم يكن مشتملا على جهة من جهات
المفسدة فان بتقدير ان يكون مشتملا على جهة من جهات
القبح كان نصبه قبيحا فان قلت لو قدح ذلك في كون

الامام لطفا لقدح في كون معرفة الله تعالى لطفا ولانه
لا دليل على اشتماله على جهة القبح فوجب نفيه قلت
الفرق ان المعرفة من الالطاف التي يجب علينا فعلها
والعلم باشتماله على المصلحة مع الجهل باشتماله على
المفسدة يوجب الظن بكونه لطفا والظن قايم مقام
العلم في حقنا والامامة من الالطاف التي يوجبها على
الله تعالى وانه عالم بجميع المعلومات فما لم يثبت خلوه
عن جميع جهات القبح امتنع وجوبه عليه ولانسلم
انا اذا لم نعلم عليه دليلا لا يكون عليه دليل سلمنا انه
لطف لكن في كل الازمنة او في بعضها وهذا لان من الجايز
ان يتفق زمان يستنكف الناس عن طاعة الغير سلمنا
لكنه لطف يقوم غيره مقامه لو لا يقوم الاول ممنوع
والثاني مسلم وهذا لانكم توجبون عصمة الامام وليس
عصمة الامام اخر فاذن لا شيء سوى الامام وقع لطفا
له واذا ثبت ذلك في الجملة فلم لا يجوز ان يحصل للامة

www.alukah.net

لطف قايم مقام الامام وحينئذ لا يكون نصب الامام لطفا
عينا سلمنا ذلك لكن اكثر المصالح الدنيوية او الدينية
الاول ممنوع والثاني مسلم فان نصب الامام لا يفيد الا المنع
من الهرج والمرج او الحث على الصلاة والزكاة والاول
مصلحة دنيوية وتحصيل الاصلح في الدنيا غير واجب
على الله تعالى فما يكون لطفا فيه اولى بان لا يجب واما الثاني
فانما مصالح شرعية فما يكون لطفا فيه لا يجب وجوده
عقلا سلمنا انه لطف فلم قلتم ان كل لطف واجب
قوله اللطف كالتمكين ممنوع فان الارادات مختلفة
قد تكون على الوجه الذي قد ذكرتم وقد لا تكون الى ذلك الحد
فلم قلتم ان ارادة الله تعالى فعل الطاعات من المكلفين
انما هي على الوجه الاول حتى يلزمه فعل اللطف سلمنا
انه يجب فعل اللطف لكن لطف محصل او مقرب
الاول مسلم والثاني ممنوع ولم لا يكون الامام لطفا مقربا ثم نقول
ما ذكرتم مبنيا على تحسين العقل وتقبيحه ونحن لا نقول به

ثم دليلكم منقوض بالقضاة والامراء والجيوش فانهم
لو كانوا معصومين كان حال الخلق اقرب الى الصلاح
وابعد عن الفساد وكذلك لو كان في كل بلد امام معصوم
او كان الامام عالما بالغيوب ثم لا نسلم ان الامام يجب ان يكون
معصوما قوله لو لم يكن لا فتقر الى اللطف اخر قلنا
لم لا يجوز ان يكون ذلك هو كل الامة سلمنا انه يجب ان يكون
معصوما لكن لم قلتم بان الاجماع يدل على قوله وتقريره
ما يقدم ان العلم باتفاق الكل ينتصب معذر المسئلة
الثالثة احداث القول الثالث غير جائز عند اكثر الناس
والحق ان احداث القول الثالث غير جائز اذا كان يلزم منه
الخروج عما اجمعوا عليه والا فيجوز مثال الاول
اختلفت الامة في الجد مع الاخ على قولين منهم من جعل
المال كله للجد ومنهم من قال انه يقاسم الاخ فالقول بصرف
المال الى الاخ قول ثالث فيكون باطلا لان القائلين بالقولين
اتفقوا على ان للجد قسطا من المال والقول الثالث

يبطل ذلك حجة المانعين ان الامة اختلفت على
قولين فقد اوجب كل واحد من الفريقين الاخذ اما بقوله
او بقول صاحبه وتجويز القول الثالث يبطل ذلك ::
الثاني ان الذهاب الى القول الثالث انما يجوز لو امكن
كونه حقا ولا يمكن ذلك الا عند كون الاولين باطلين
ضرورة ان الحق واحد [redacted] يلزم اجماع الامة على الباطل
والجواب عن الاول ان الخلاف [redacted] احد هذين القولين
مشروط بان لا يظهر الثالث فلا يقال لو جاز ذلك لجاز مثله
في القول الواحد انا نقول انه جائز لكنهم منعوا من انعقاد
وعن الثاني لا نسلم ان المصيب واحد سلمنا لكن لا نسلم
ان جواز الاخذ به يستلزم كونه حقا وهذا لان المجتهد
قد يكثر من اهمال باب اجتهاد الخطأ :: المسألة
الرابعة اذا لم تفصل الامة بين المسلتين فهل لمن بعدهم
ان يفصل بينهما نظر فان قال اهل الاجماع لا يفصل بين
المسلتين فانه لا يجوز الفصل وكذا ان علم ان طريقة الحكم

في المسلتين واحدة اما اذا لم يكن كذلك فالحق جواز الفرق
والا لكان من وافق الشافعي في مسلة لدليل وجب
عليه ان يوافقه في الكل احتج المانعون من الفصل
مطلقا بوجهين الاول اتفقوا على انه لا فصل بين المسلتين
فكان الفصل بينهما ردا للاجماع :: الثاني ان كل واحدة
من الطايفتين اوجبت على الاخرى ان تقول بقولها او
بقول الطايفة الاخرى وذلك يمنع من الفرق بينهما :: ومن
الناس من جوز الفصل مطلقا [redacted] ابن سيرين
في زوج وابوين ان للام ثلث ما يبقى وقال في امراة وابوين
للام ثلث المال وقال في احداهما بقول ابن عباس وفي الاخرى
بقول عامة الصحابة :: المسألة الخامسة يجوز
الاتفاق بعد الخلاف خلافا للصيرفي لنا اجماع الصحابة
على امامة الصديق بعد الاختلاف فيها واتفاق التابعين
على المنع من بيع امهات الاولاد بعد اختلاف الصحابة
حجة المخالف ما مر في المسألة الثالثة وجوابه ان

www.alukah.net

ذلك الاجماع عندنا مشروط بعدم الانفراض وبعده

المسئلة السادسة اذا اتفق اهل العصر الثاني

على احد قولي اهل العصر الاول انعقد الاجماع خلافا

لكثير من الفقهاء والمتكلمين لناظاهر قوله تعالى ويتبع

غير سبيل المؤمنين احتجوا بان الرد الى كتاب الله

واجب عند التنازع لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه

الى الله والرسول وان قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم

الحديث يقتضي جواز الاخذ باي القولين كان سواء حصل

بعده اجماع اولم يحصل والا ان اختلاف العصر الاول يقتضي

جواز الاخذ بايهما كان والا ان هذا الاجماع لو كان حجة لكان

ذلك دليل وانه باطل والا الماخذ على اهل العصر الاول

والا اهل العصر الثاني بعض الامة فلا يكون اتفاقهم

حجة والجواب عن الاول ان التعلق بالاجماع رد

الى الله ورسوله والانهم لما اجمعوا لم يكونوا متنازعين فلم

يجب عليهم الرد الى الكتاب ضرورة ان المعلق بالشرط عدم عند

عدم الشرط وعن الثاني انه خص عنه توقف الصحابة

في الحكم حال الاستدلال فانه لا يجوز الاقتداء به وكذا

محل النزاع والجامع ما تقدم وعن الثالث ما مر ان ذلك

الاجماع مشروط وعن الرابع انا نتبين بموت احدى

الطائفتين ان قول الاخرى حجة لان الموت نفسه هو الحجة

وعن الخامس ان خفاء ذلك الدليل على البعض جائز

وعن السادس ان ذلك يقتضي ان لا يكون اجماعهم الحالي

عن سبق المخالفة حجة وانه باطل المسئلة

السابعة اذا اختلف اهل العصر على قولين ثم رجعوا

الى احد القولين فمن قال بانعقاد الاجماع في المسئلة

السابقة قال به هاهنا بالطريق الاول لان الذين اتفقوا

هم الذين اختلفوا قبله فكان المجموع كل الامة والمنكرون

لانعقاد الاجماع هناك اختلفوا هاهنا فمن اعتبر

انقراض العصر جوز ذلك لان الانقراض لما كان شرطا في الاجماع

لم يحصل الاجماع على جواز الخلاف فلم يكن الاتفاق حاصلا

www.alukah.net

المسألة الاجماع على جواز الخلاف ومن لم يعتبر الانقراض
فقد اختلفوا فمنهم من اجاز وقوعه ومنهم من جوزه
ولم يعلم انه يكون حجة ومنهم من جعله حجة وهو المختار
لنا ان الصحابة اتفقوا على صحة امامة الصديق
بعد ما اختلفوا فيها واذا ثبت وقوعه وجب كونه
حجة لما سبق من النص المسألة الثامنة انقراض
العصر ليس بشرط معتبر عندنا خلافا لبعض الفقهاء
والمتكلمين لنا الاصول الدالة على صحة الاجماع
ولانا لو اعتبرنا الانقراض لم ينعقد الاجماع لانه قد
حدث من التابعين في زمن الصحابة قوم من اهل الاعتبار
فيجوز لهم مخالفة الصحابة الى ان العصر لم ينقرض ثم
الكلام في العصر الثاني كالكلام في العصر الاول
فوجب ان لا يستقر الاجماع ابدا ليكون حجة المخالف
ان علي كرم الله وجهه سئل عن بيع امهات الاولاد فقال كان
رأيي ورأي عمر ان لا نبيعهن فرأيت بيعهن فقال له عبيدة

السلماني رأيك في الجماعة احب الينا من رأيك وحده
فدل قول عبيدة على ان الاجماع كان حاصلا مع ان عليا
خالفه وان الناس ما داموا في حال الحياة يكونون في
التفحص فلا يستقر الاجماع ولانه تعالى قال لتكونوا شهداء
على الناس ومذهبهم يقتضي ان يكونوا شهداء على انفسهم
ايضا والجواب عن الاول ان قول عبيدة السلماني
يدل على ان المنع من البيع كان رأي الجماعة ويدل على انه
رأي كل الامة وعن الثاني انهم انما ادعوا بعدم الاستقرار
عدم حصول الاجماع وهو باطل لان الكلام في انه لو حصل
لكان حجة وان اراد وا انه بعد حصوله لا يكون حجة فممنوع
النزاع وعن الثالث ان كونهم شهداء على الناس لا ينافي كونهم
شهداء على انفسهم فرع ان جوزنا انعقاد الاجماع
عن السكوت فالذين لم يعتبروا انقراض العصر في الاجماع
القولي اختلفوا هاهنا وذلك لان السكوت يمكن ان يكون
للتفكر في حكم تلك الحادثة فاذا مات علم انه كان السكوت

كان عن رضى وهذا ضعيف لان السكوت انما دل على الرضى وجب
ان يحصل ذلك قبل الموت وان لم يدل لم يحصل ذلك بالموت
لجواز احتمال انه مات على ما كان عليه قبل الموت ..
مسئلة الاجماع المروى بطريق الاحاد حجة
خلافا لاكثر الناس لنا ان الظن بوجوب العمل حاصل
فوجب العمل دفعا للضرر المظنون وان الاجماع نوع
من الحجة فيجوز التمسك بمظنونه كما يجوز بمعلومه قياسا
على السنة ولانا بينا ان اصل الاجماع قاعدة ظنية فكيف
القول في تفاصيله .. مسئلة اذا قال بعض اهل
العصر قولا وسكت الحاضرون ورضوا به فالحق انه ليس
باجماع ولا حجة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه .. وقال
الجبائي انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر .. وقال
ابو هاشم ليس باجماع ولكنه حجة .. وقال ابو علي وابو عبد الله
ان كان هذا القول من حاكم فليس باجماع ولا حجة وان لم يكن
من حاكم كان اجماعا وحجة .. لنا ان السكوت يحتمل وجوها

سوى الرضى كالسخط واعتقاده ان كل مجتهد مصيب
او اراد الانكار ولكن يتهم فرصة الانكار او ابدى المبادرة
اليه مصلحة او لعلمه بانه لا يلتفت الى انكاره او لعله كان
في مهلة النظر او ظن قيام غيره مقامه في ذلك الانكار او كان
قد غلط فيه او بعد ان لحظ فيه من الصغاير او ربما اداه
قوله سابقا لمن اداه اليه اجتهاده وان لم يكن موافقا عليه
واذا تعارضت الوجوه علمنا ان السكوت لا يدل على الرضى
لا قطعا ولا ظاهرا وهذا لعمري قول الشافعي رضي الله عنه اليق
الى ساكت قول احتج الجبائي بان العادة جارية بان الناس
اذا تكلموا في مسئلة زمانا طويلا فاذا اعتقدوا خلاف ما
انتشر من القول اظهروه اذ لم يكن هناك تقية ولو كان هناك
تقية لظهرت واشتهرت فيما بين الناس فلما لم يظهر سبب
التقية ولم يظهر الخلاف علمنا حصول الموافقة .. والجواب
ما مر من ان وراء الرضى احتمالات اخر واحتج
ابو هاشم بان الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر

الألوكة
www.alukah.net

من الصحابة اذا لم يعرف له مخالف وجوابه ان ذلك
ممنوع واحتج ابو علي بن ابي هريرة على قوله بان الواحد
منا قد يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف ما
يعتقده ثم لا ينكر عليهم وان كان من غير الحكم كان اجماعا
وهذا ضعيف لان عدم الانكار انما يكون بعد استقرار
المذهب فاما حال الطلب فالمخصم يمنع جواز السكوت
لا عن الرضى سواء كان مع الحكم او مع غيره مسئلة
اذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف فان كان
ذلك مما تعم به البلوى جرى ذلك مجرى قول البعض
وسكوت الباقين وان لم يكن مما تعم به البلوى لم يكن
اجماعا ولا حجة لاحتمال ذهول البعض عنه مسئلة
قال مالك رحمه الله اجماع اهل المدينة حجة وهو قول
جمهور اهل الاصول خلافا للباقين حجة مالك
رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة لتنفي خبثها كما
ينفي الكير خبث الحديد والخطاء خبث فكان منفيا عنهم

فان قيل الدليل الدال على صحة الاجماع لا يختص
بمكان اصلا وان المكان لا اثر له وكون الاقوال حجة
وانه يقتضي ان يكون كل من كان ساكنا بالمدينة كان قوله حجة
فاذا خرج منها لا يكون قوله حجة ومن كان قوله او
فعله حجة في مكان كان حجة في كل مكان كالرسول عليه السلام
والجواب عن الاول ان ذلك الدليل لا ينفي ان يكون
اجماع اهل المدينة حجة وعن الثاني انه لا يبعد من الله تعالى
تخصيص اهل البلدة بالعصمة كما خص امتنا بالعصمة
من بين سائر الامم وعن الثالث انه قياس طرد في
مقابلة النص فكان باطلا مسئلة اجماع العترة
وحدها ليس بحجة خلافا للزيدية والامامية لنا
ان عليا رضي الله عنه خالف في كثير من المسائل ولم ينقل الاجماع من
المخالفين ان قوله حجة احتجوا بوجوه الاول قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
والخطاب جمع وقوله عليه السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به

لن تضلوا كتاب الله وعترتي والجواب عن الاية ان هذا
يخالف ظواهره بدليل ما قبل الاية وما بعدها فان قلت
لو كان كذلك لقال اليذهب عنكن ولم يقل عنكم قلت
اهل البيت على وفاطمة
والحسن والحسين فانه لما نزلت هذه الاية لف النبي صلى الله
عليه وسلم عليهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي ولان كلمة انما
للحصر وهو غير مراد فانه تعالى اراد ذهاب الرجس عن الكل
فيحمل على ازالة الرجس عنهم وهو العصمة وكل من قال
بعصمة اهل البيت زعم ان المراد به عليا وفاطمة والحسن
والحسين رضي الله عنهم قلت الجواب عن الاول ان التذكير
لا يمنع من ارادتهن بالخطاب وعن الثاني انه معارض
بما روي عن ام سلمة انها قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الست من اهل البيت فقال بلى ان شاء الله وعن الثالث
انا نسلم ان اللام للجنس والجواب عن الحجر انه من باب الاحاد
وعندكم لا يجوز العمل به في العمليات فضلا عن العلميات
على انه يقتضي جواز التمسك بالكتاب والعترة فلا

يقتضي ان قول العترة وحدها حجة: مسئلة
اجماع الائمة الاربعة ليس بحجة خلافا لابي حازم القاضي
ومنهم من قال اجماع الشيخين حجة: حجة
القاضي قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي حجة الفريق الثاني قوله عليه السلام
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر: والجواب
عنه انه معارض بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهديتم مع ان قول كل واحد منهم ليس بحجة
مسئلة اجماع الصحابة مع مخالفة من ادركهم
من التابعين ليس بحجة خلافا لبعضهم لنا ان الصحابة
رجعوا الى اقوال التابعين فان ابن عمر رضي الله عنه سئل
عن فريضة فقال سلوا سعيد بن جبير فانه اعلم بها مني
وكان انس يقول سلوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا
وحفظ ونسينا: وسئل ابن عباس عن النذر بذبح الولد فاشار
الى مسروق فاتاه السائل بجوابه فتابعه عليه

حجة المخالف قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة ولم يكن راضيا عنهم الا اذا كانوا عدولا
وكذلك قوله عليه السلام لو انفق عمر كم ملء الارض ذهبا
ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه والجواب عن الاول
ان الاية مختصة باهل البيعة الرضوان والاختصاص لهم
بالاجماع وعن الثاني انه يقتضي ان يكون قول كل واحد منهم حجة
وليس كذلك مسئلة الاجماع مع مخالفة
الواحد والاثنين خلافا لمحمد بن جرير الطبري وابي بكر الرازي
لنا ان الصحابة اجمعوا على قتال مانعي الزكاة ولم يكن ذلك
حجة حيث خالفهم الصديق رضي الله عنه وكذلك ان مسعودا
وابن عباس رضي الله عنهما خالفا جميع الصحابة في مسايل
الفرايض مع بقاء خلافهما الى الان حجة المخالف وجوه
الاول ان لفظ المؤمنين والامة يتناول الاكثر كما يقال البقرة
انها سوداء وان كان فيها شعرات بيض الثاني قوله عليه السلام
عليكم بالسواد الاعظم وقوله الشيطان مع الواحد الثالث

انكر الصحابة على ابن عباس خلافه للباقين في الصرف
الرابع اعتماد الامة في خلافة الصديق على الاجماع مع مخالفة
سعد وعلى جواز الترجيح على الاجماع بكثرة العدد في
رواية الاخبار وكذلك اقوال المجتهدين والجواب
عن الاول انه مجاز في الاكثر لغة وعن الثاني ان المراد
منه الكل الا من عداه فالكل اعظم منه وعن الثالث
ان ذلك الانكار ما كان لاجل الاجماع بل للمخالفة خبر الى
سعيد وعن الرابع انه لا حاجة في الامامة الى الاجماع
بل تكفي البيعة وعن الخامس ان حال الاجماع لو كان كالرواية
لحصل الاجماع بقول الواحد مسئلة لا يجوز خلو
الاجماع عن امام عدل او امارة لنا ان القول في الدين
من غير دليل او امارة خطا وذلك يقدح في الاجماع
حجة المخالف وجهان الاول انه لو كان ذلك عن دليل او
امارة لكان ذلك الدليل حجة وحينئذ لا يبقى للاجماع فايدة
الثاني اجماع الصحابة على بيع المراضاة واجرة

www.alukah.net

العوام بدون الدلالة والامارة :: والجواب عن
الاول انه هذا يقتضي وجوب صدور الاجماع لا عن دلالة
وامارة وانتم لا تقولون به :: وعن الثاني ان عناية الامر
عدم نقل الدليل والامارة اما القطع بعدمها فلا سبيل
اليه مسئلة الحق انه يجوز وقوع الاجماع
عن امارة خلافا لابي جرير ومنهم من جوز الامكان دون
الوقوع ومنهم من جوز الامارة الجلية دون الخفية
والدليل على وقوعه ان عمر رضي الله عنه شاور الصحابة
في حد الشارب فقال علي انه اذا سكر هذى واذا هذى
افترى وحد المفتري ثمانون :: وقال عبد الرحمن بن عوف هو
خف واقل الحدود ثمانون وكذلك اتبعوا امامة ابي بكر رضي
الله عنه بالقياس على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم اياه في الصلاة
حجة المخالف وجهان الاول ان اجماع الامة على اختلاف
دواعيها لا يجوز ان يكون لامارة مع خفائها كما تفاوتهم على
المتكلم بكلمة واحدة في ساعة واحدة :: الثاني ان الحكم

الصادر عن الاجتهاد لا يفسق مخالفه ويجوز مخالفته
والحكم المجمع عليه بالعكس من ذلك فلو صدر الاجماع عن
اجتهاد لزم التناقض :: والجواب عن الاول انه
منقوض باتفاق اصحاب الشافعي وابي حنيفة على قولهما
:: وعن الثاني ان تلك الاحكام شروط فما لا تصير المسئلة
اجماعية :: مسئلة لا عبرة في الاجماع بقول العوام
خلافا للقاضي :: لنا ان قول العالم حكم في الدين بغير دلالة
وامارة فيكون خطأ فلو كان قول العالم خطأ ايضا لزم
اجماع الامة على الخطأ وان خواص الصحابة وعوامهم
اجمعوا على انه لا عبرة بقول العوام وانه ليس من اهل
الاجتهاد فلا عبرة بقوله كالصبي والمجنون حجة
المخالف ان دلالة الاجماع تقتضي متابعة الكل والجواب
انه محمول على العلماء توفيقا بين الدلايل :: مسئلة
لا عبرة بقول الفقيه في مسايل الكلام ولا بقول المتكلم في مسايل
الفقه ولا بقول الحافظ للاحكام والمذاهب اذا لم يكن متمكنا

www.alukah.net

من الاجتهاد فيه إما الاصول الممكن من الاجتهاد اذا لم يكن
حافظا للاحكام فانه يعتبر خلافه خلافا لقوم والدليل
عليه انه ممكن من الاجتهاد فكان قوله معتبرا كقول
غيره مسئلة اجماع غير الصحابة حجة خلافا
لاهل الظاهر لنا ان التابعين اذا اجمعوا على قول كان
قولهم سبيل المومنين فيجب اتباعه لاية: فان قيل
الذين يوجدون بعد نزول الاية لا يصدق عليهم في ذلك
الوقت انهم مومنون فلا تكون الاية متناولة لهم: قلت
هذا يقتضي انه لو مات من اولئك احد من الحاضرين
ان لا ينعقد الاجماع بعد ذلك: حجة المخالف ان ادلة
الاجماع لا تتناول الا الصحابة على ما مر فلا يكون قول
غيرهم حجة والان اجماع اهل العصر الثاني لا يجوز ان يكون
عن قياس لكونه مختلفا فيه ولا عن نص والا لكان اجماع
الصحابة عليه اولى ضرورة ان النص لا يصل الى التابعين الا
من الصحابة ولان العلم باتفاق الكل لا يحصل الا في زمان

الصحابة لتفرق المسلمين بعد الصحابة شرقا وغربا: والجواب
عن الاول ما مر في المسئلة السابعة: وعن الثاني لعل
تلك الواقعة ما وقعت في زمان الصحابة فلم يبحثوا
عما يمكن الاستدلال به عليها: وعن الثالث ان ذلك يدل
على تعذر حصول الاجماع في غير الصحابة والكلام في الصحة
بتقدير الحصول مسئلة الاجماع في الاداء والحروب
حجة خلافا لقوم: وقيل انه حجة بعد استقرار الراي:
والدليل عليه ان ادلة الاجماع غير مختصة ببعض الصور
مسئلة ذهب الاكثرون الى انه لا يجوز وقوع
الخطا من احد شطري الامة في مسئلة ومن الشطر الاخر
في مسئلة اخرى لان ذلك يوجب اجتماع الامة على الخطا وهو
باطل ومنهم من جوز ذلك لان الخطا في كل واحدة من
المسئلتين بعض الامة والخطا ممتنع على الكل دون البعض
مسئلة لا يجوز اتفاق الامة على الكفر خلافا
لقوم لنا انه تعالى اوجب اتباع سبيل المومنين وذلك مشروط

الألوكة
www.alukah.net

بوجود سبيلهم وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وذلك
يوجب ان اجماعهم على الكفر حجة المخالف انهم حينئذ
لا يكونون مؤمنين ولا يكون سبيلهم سبيل المؤمنين ::
مسئلة: جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر خلافا
لبعض الفقهاء: لنا ان ادلة الاجماع ليست مفيدة للعلم
فما تفرع عليه اولى ومنكر الظهور ليس بكافر والاجماع
وتقدير كونه معلوما لا كل العلم به غير داخل في الاسلام
والا لوجب على الرسول عليه السلام ايمان احد حتى يعرف ان الاجماع
حجة :: مسئلة الاجماع الصادر عن الاجتهاد
حجة خلافا للحاكم صاحب المختصر لنا انهم ان
اجمعوا على ذلك الحكم وصار ذلك الحكم سبيلا لهم وجب
اتباعه للاية :: مسئلة ذهب الاكثرون الى انه
لا يجوز انعقاد الاجماع بعد اجماع على خلافه لان احدهما
يكون خطأ لا محالة والاجماع على الخطأ غير جائز :: وقال
ابو عبد الله البصري يجوز ذلك لانه لا امتناع في اجتماعهم

على قول بشرط ان لا يطرأ عليه اجماع اخر :: الفصل
الثامن في الاخبار وفيه مقدمة واقسام
اما المقدمة ففيها مسايل :: المسئلة
الاولى اعلم ان لفظ الخبر حقيقة في القول المخصوص مجاز
في غيره كقول المعري :: نبئت ان الغراب ليس على شرع
يخبرنا ان الشعوب على صدع :: وكقول الاخر ::
تخبرني العينان ما القلب كاتم :: وقيل في حده انه الذي
يدخله الصدق والكذب :: وقيل انه الذي يحتمل التصديق
والتكذيب :: وقال ابو الحسين انه كلام يفيد بنفسه اضافة
امر من الامور الى امر من الامور نفيا او اثباتا :: قال واحترزنا
بنفسه عن الامر فانه دال على الوجوب لنفسه والكل
فاسد :: اما الاول فان الصدق والكذب نوعان من الخبر
لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريف الخبر بهما يوجب
الدور :: واما الثاني فلان التصديق هو الاخبار عن كون
الخبر صدقا فتعريف الخبر به تعريف الشيء بنفسه وهو لا

www.alukah.net

يقوف الايه: واما الثالث فلان اضافة امر الى امر
يوجب التغاير بينهما ووجود الشيء عند الى الحسين
زائد فقوله سواد موجود خبر مع انه لا يضيف
شيا الى شيء ولان قولنا الحيوان الناطق نسبة الناطق
الى الحيوان مع انه ليس بخبر بل هو تعريف ولان النفي
والاثبات هو الاخبار عن العدم والوجود فتعريف
الخبر بهما يوجب الدور واعترضوا على الاول بوجوه
احدها ان او المترددة في التعريف: الثاني ان كلام الله
تعالى لا يكون كذبا فكان خارجا عن التعريف: الثالث ان من قال
محمد ومسيلمة صادقان فهذا خبر مع انه ليس بصدق
ولا كذب والكل ضعيف: اما الاول فلان المعرف امكان
تطرق هذين الوصفين اليه: واما الثاني فكذلك لما مر
واما الثالث فلانه خبر ان في الحقيقة واحدهما صادق
دون الثاني والحق ان ماهية الخبر بديهي لان كل احد يعلم
بالبديهة معنى قوله انا موجود فلما كان العلم بالخبر

الخاص بديهيا كان العلم باصل الخبر كذلك ضرورة ان العلم
بالكل موقوف على العلم بالجزء لان كل عاقل يميز بين الخبر
والامر وذلك يستدعي تصور تلك الحقيقة: مسئلة
الاخبار عن ثبوت الشيء يدل على العلم بثبوت ذلك الشيء
لا على نفس الثبوت والا لكان حيث صدر قولنا العالم
حادث كان العالم حادثا لا محالة ووجب ان لا يكون الكذب
خبرا ولما بطل ذلك ثبت ان مدلول الصيغة هو العلم
بالنسبة لا نفس النسبة وذلك ليس هو الاعتقاد بدليل
صدوره على خلاف المعتقد ولا عين الارادة بدليل
تحقق الاخبار عن الواجب والممتنع مع امتناع
تعلق الارادة بهما مسئلة اتفق الاكثرون على
ان الخبر اما ان يكون صدقا او كذبا خلافا للجاحظ والمسئلة
لفظية لانه ان اريد بالصدق الخبر المطابق حيث كان
وبالخبر الغير المطابق فلا يكون بينهما واسطة وان اريد
بالصدق ما يكون مطابقا مع العلم بذلك وبالكذب ما لا

www.alukah.net

يكون مطابقا مع العلم به فحينئذ تتحقق الواسطة
والجاحظ ان يحتج بقوله تعالى حكاية عن الكفار افترى
على الله كذبا ام به جنة جعل اخباره عن نبوة نفسه
جنونا او كذبا مع اعتقادهم انه ليس برسول على
التقدير بن وهذا يقتضي ان يكون اخباره عن نبوته حال
جنونه مع انه ليس بنبي لا يكون كذبا وان المجعول في
مقابلة الكذب لا يكون كذبا وان من غلب على ظنه ان
زيدا في الدار فاخبر عنه بضد خلافه لم يقل احد انه
كذب وان اكثر العمومات مخصوصة ولو كان الخبر
لغير المطابق كذبا للزم الكذب فيها حجة
الجمهور اتفاق الامة على تكذيب اليهود مع العلم
بان فيهم من يكون جاهلا بفساد تلك المذاهب ويمكن
ان يجاب عنه بان لا دلالة الاسلام لما كانت ظاهرة كان
حالهم مشتبها فحال الجاهل بالفساد: واعلم ان
الخبر اما ان يقطع بكونه صدقا او بكونه كذبا اما

الصدق فطريق هذا القطع اما ان يكون التواتر او غيره
ونحن نتكلم اولا في التواتر ثم في سائر الطرق المفيدة للقطع
ثم التي يظن انها للقطع وان لم تكن كذلك: القسم
الاول في الخبر المقطوع بصدقه وهو انواع: الاول
المتواتر والتواتر في اللغة عبارة عن مجيء الواحد
بعد الواحد بفترة بينهما وفي اصطلاح العلماء عبارة
عن خبر اقوام بلغوا في الكثرة الى حيث حصل العلم بقولهم
ثم ها هنا مسايل المسئلة الاولى الخبر المتواتر
يفيد العلم الضروري عند الاكثر سواء كان اخبارا عن الامور
الموجودة في زماننا او عن الامور الماضية: وقال الكعبي
وابو الحسين العلم به نظري وبه قال الغزالي وتوقف
المرتضى فيه: وقالت السمنية انه لا يفيد العلم وانما
يفيد الظن الغالب: ومنهم من قال يفيد العلم في الاخبار عن
الامور الموجودة في زماننا دون الامور الماضية
لنا انا نجد انفسنا جازمة بوجود البلاد النائية

الألوكة
www.alukah.net

والاشخاص الماضية جزما خاليا عن التردد مثل جزمنا
بوجود المشاهدات فكان المنكر لها كالمنكر للمشاهدات
ولو كان ذلك نظريا لما حصل للصبيان وليس من اهل
النظر ان يقال بان العلم به لو كان يقينيا لما حصل التفاوت
بينه وبين سائر اليقينيات كعلمنا بكون الواحد نصف
الاثنين ولما حصل التفاوت علمنا انه ليس علما يقينيا
ولان الجزم بوجود هذه المخبرات ليس باقوى من الجزم
بان الشخص المشاهد في الحال هو الذي رايته بالامس
ثم ذلك ليس يقيني لجواز وجود شخص اخر مساويا
له في الصورة اما للفاعل المختار او للشكل الغريب ولانه
لو كان مفيد العلم فاما ان يكون مفيدا للعلم الضروري
او النظري لسبيل الى الاول والا لما وقع الشك فيه
عند التشكيك وليس كذلك لوقوع الشك فيه عند
تجويز غرض مخبرهم على الكذب ولا الى الثاني لحصول هذا
الاعتقاد الحاصل للعقلاء في هذا الباب في الصبيان

ومن ليس من اهل النظر والاعتقاد الحاصل للعقلاء في هذا
الباب لا يزيد على اعتقاد الصبيان فاذا لم يكن اعتقادهم
علما فكذلك اعتقاد العقلاء وان المستلزم للعلم اما
قول كل واحد او قول المجموع والاول باطل اما اولا
فبالضرورة واما ثانيا فلانه يلزم اجتماع المؤثرات
المستقلة على اثر واحد ان حصلت الا قول الدفعة
واحدة او تحصيل الحاصل او الجمع بين المثلين او
تخلف العلة عن المعلول ان حصلت على التعاقب ولا
سبيل الى الثاني اما اولا فلان قول كل واحد ان بقي عند
الاجتماع كما كان عند الانفراد فلا يكون مستلزما للعلم وان
حدث امر فالمقتضى له ان كان قول كل واحد عاد المحذور
وان كان المجموع عاد التقسيم. واما ثانيا فلان المستلزمية
نقيض الاستلزامية التي هي امر عدمي فكانت المستلزمية
امرا ثبوتيا فان كان الموصوف به هو المجموع لزم حلول
الصفة الواحدة في الاشياء الكثيرة وهو محال واما الثاني

فلان التواتر في الاكثر انما يكون بورود الخبر بعد الخبر
وحينئذ لا يكون للمجموع وجود فلا يكون موثرا لاستحالة
كون المعدوم موثرا ولان المستلزم اما احاد الحروف
وهو باطل او المجموع وهو كذلك ضرورة انه لا وجود
للمجموع ولا يقال الموجب هذا الحرف الاخير بشرط
كونه مسبوقا بالغير لانا نقول مسبوقية الشيء بغيره
انما تكون صفة والا لكانت حادثة وكانت مسبوقيتها
بالغير صفة اخرى ويلزم التسلسل واذا كانت عدمية
استحال ان تكون جزء العلة او شرطا لما لانا نجيب
عن الكل بان ما ذكرتموه تشكيك في الضروريات فلا يستحق
الجواب. المسئلة الثانية في شرائط
التواتر اعلم ان كل خبر افاد العلم القطعي حكمنا عليه
بكونه متواترا وها هنا امور لا بد من اعتبارها في كون
التواتر مفيدا للعلم. الاول ان لا يكون السامع عالما بما
لاخبر به لان تحصيل الحاصل واجتماع المثلين محال الثاني

ان يكون المخبرون مضطرون الى ما اخبروا عنه. الثالث
العدد والمحوانه غير معلوم لانه لا عدد يفرض الا واما كن
صدور الكذب عنهم وان الناقص منهم او الزايد عليهم
بواحد لا يتميز عنه في جواز الاقدام على الكذب ومنهم
من اعتبر فيه عددا معينا وهو اثنا عشر عند البعض
عدد نقباء موسى وقال ابو الهذيل عشرون لقوله تعالى ان
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقال اربعون لقوله
تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين نزلت في الاربعين
وقيل سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقاتنا. وقيل ثلاثمائة وبضعة عشر عدد بدر وقيل
عدد بيعة الرضوان والكل ضعيف بل المرجع فيه الى الوجدان
ثم هذه الشرائط كافية ان اخبروا عن المشاهدة اما اذا نقلوا
عن قوم اخرين تعتبر كل هذه الشرائط في كل الطبقات
ومنهم من اعتبر امورا اخر الاول ان لا يحصرهم عدد والحوهم
بلد. الثاني ان لا يكونوا على دين واحد. الثالث ان لا يكونوا من نسب واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبلد واحد الرابع وجود المعصوم في المخبرين والكل ضعيف
المسئلة الثالثة في خبر التواتر من جهة المعنى
كما اذا روى واحد ان حاتما وهب عشرة اعبد واخر انه
وهب خمسة من الابل وهكذا فانه يدل على سخاوته من وجهين
احدهما ان هذه الجزويات اشتركت في كلي وهو كونه
سخيا والدال بالمطابقة على الجزوي دال بالتضمن الثاني
ان الرواة باسرهم لم يكذبوا لاستحالة ان يكون واحد منهم
صادقا وحينئذ يحصل المقصود بالنوع
الثاني من الخبر المقطوع بصدقه الذي عرف وجود مخبره
بالضرورة او بالاستدلال الرابع الثالث خبر الله تعالى صدق باتفاق
ارباب الملل وقال الغزالي الدليل على صدقه اخبار
الرسول عن امتناع الكذب عليه والكلام قايم بذاته
وليست الكذب في كلام النفس على من يستحيل عليه
الجهل مردود اعتراض على الاول ان العلم بصدق الرسول
يتوقف على دلالة المعجزة على صدقه فاذا صدق الرسول

مستفاد من تصديق الله تعالى اياه وذلك انما يدل ان
لو ثبت انه تعالى صادق فلو استفدنا العلم بصدقه
من صدق الرسول لزم الدور وعلى الثاني ان البحث انما
ما وقع عن الكلام النفساني بل عن الكلام المسموع ولا يلزم
من كون الاول صدقا كون الثاني كذلك، وقالت المعتزلة
الكذب قبيح والله تعالى منزه عن ذلك فنقول ان اردتم بالكذب
ما لا يكون مطابقا لما في الظاهر فلم قلتم انه غير جايز
وذلك ان اكثر العمومات مخصصة فلا يكون مطابقا
لما في الظاهر وكذا الحذف والاضمار واقعان باتفاق الكل
وان اردتم به ما لا يكون مطابقا ولا يمكن ان يصير فيه ما
يصير مطابقا فمسلم انه قبيح ولا كنه غير ممكن الوجود
لما في الاضمار جايز في كل الكلام وحينئذ يرتفع الامان
عن جميع ظواهر الكتاب فان قلت لو كان المراد
غير ظواهرها لوجب ان يبينها والا كان ذلك تلبيسا
وهو غير جايز قلت ان اردت بالتلبيس انه فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه لما تقرر في العقول لم
ما لا يحتمل الا التجميل فهو غير لازم ان المطلق جاز ان يذكر
ويراد به المقيد بقيد غير مذكور معه كما وقع ذلك في
كثير من الايات والاخبار وكان القطع بمقتضى الظاهر جملا
من المكلف امن الله تعالى وهذا كما نقول في ان المتشابهات
فانها لما لم تكن متعينة بظواهرها كان القطع بظواهرها
تقصيرا من المكلف لا من الله تعالى بل نقول المختار عندنا
ان الصادق لا يمكن من الكاذب فلو كان الله تعالى كاذبا
لكان الواحد منا اكمل من الله تعالى وهو باطل بالضرورة
الرابع خبر الرسول قال الغزالي رحمه الله دليل صدقه
دلالة المعجزة عليه مع استحالة ظهور المعجزة على يد
الكذاب واذا لزم العجز عن تصديق الرسول ولقائل
ان يقول ان كان يلزم منه العجز فكذلك يلزم من الحكم بعدم
الاقتدار عليه معجزة ايضا ثم نقول المعجزة تدل على
صدقه في ذلك دون غيره بل الصواب ان يقال اذا ظهرت
المعجزة عقيب ادعاء الصدق في كل ما يخبر عنه وجب
فقط او على صدقه في كل ما يخبر عنه الاول مسلم والثاني ممنوع
المعجزة كالدليل لما ع ام

الجزم بصدقه في الكل والا في القدر المدعى فقط
الخامس خبر كل الامة يجب ان يكون صدقا لما مر ان الاجماع
حجة السادس خبر الجمع العظيم عن الصفات
القائمة بهم من السهوة والغفلة اختلفوا في ان
القرائن هل تدل على الصدق ام لا فذهب النظام
وامام الحرمين اليه والباقون انكروه والمختار
ان القرينة قد تفيد العلم اذا ان القرائن لا تنفي العبارات
بوصفها فان العطشان اذا اخبر عن كونه عطشانا
وقد ظهر على وجهه ولسانه من امارات العطش ما يفيد
العلم بكونه صادقا فيحصل العلم بصدقه القسم
الثاني في الخبر المقطوع بكذبه وهو اربعة الاول
الخبر الذي ينافي مخبره وهو ما علم بالضرورة سواء
كان معلوما بالضرورة حسيا او وجدانيا او بديهيا
ومن هذا الباب قول من لم يكذب قط انا كاذب فهذا
الخبر كذب لان المخبر عنه بكونه كذبا اما ان يكون من الاخبار

الى وجدت قبل هذا الخبر او هو هذا الخبر والاول باطل
لان تلك الاخبار ما كانت كاذبة فالاخبار عن كذبها كذب
والثاني باطل لان الخبر عن الشيء متأخر عن المخبر فلو جعلنا
الخبر عين المخبر عنه لزم تأخر الشيء عن نفسه: الثاني
الخبر الذي يكون مخبره على خلاف الدليل القاطع:
الثالث الخبر الذي يروى في وقت قد استقرت فيه
الاخبار فاذا اخبر عنها ولم توجد علمنا انه كذب:
الرابع الامر الذي لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله
على سبيل التواتر اما النقل الذي به او لغرابته فمتى
لم يوجد ذلك دل على كذبه خلافا للشيعة: لنا
انا لو جوزنا ذلك لجاز ان يكون بين البصرة وبغداد
بلدة اعظم منهما مع ان الناس ما اخبروا عنها ولجاز
ان يكون الرسول عليه السلام اوجب عشر صلوات ثم
انها ما نقلت: فان قيل العلم بعدم هذه الامور
اما ان يكون موقوفا على العلم بانها لو كانت لنقلت

او ايكون كذلك فان كان الاول وجب ان يكون المشكك في
الاصل شاكا في الفرع وليس كذلك لحصول العلم
الضروري بانتفاء تلك البلدة والضروري ايكون
موقوفا على النظري وان كان الثاني فحينئذ يلزم
من عدم هذا عدم ذاك ثم ما ذكرتموه مثال واحد
فلا يفيد العموم ثم هذه القاعدة منقوضة بافراد
الاقامة وتثنيتها وهيئة الصلاة من رفع اليدين
والجهر بالتسمية والاستفتاح والسورة وتسبيح الحصا
وسائر معجزات الرسول عليه السلام وقصص المتقدمين
فانها ما نقلت على التواتر: والجواب لم لا يجوز
ان يكون موقوفا عليه قوله العلم بعدم هذه البلدة ضروري
قلنا لا نسلم بل نظري به ليل انه لو طولب بالدليل
لعدل الى ما ذكرناه من انه لو كان لاشتهر قوله هذا مثال
واحد قلنا الغرض منه التنبيه على القاعدة الكلية
واما افراد الاقامة فالجواب عنه من وجهين احدهما

قول القائل لعل الموذن كان يفرد مرة ويثني اخرى فان قلت
لو كان كذلك لنقل قلت يحتمل ان الراوي روى بعض ما راى
واهمل الباقي لاعتقاده ان التساهل فيه سهل الثاني
لعلهم عرفوا ان هذه المسئلة من الفروع التي لا يوجب
الخطأ فيها كفرا ولا بدعة فلذلك تساهلوا فيه
واما الجهر بالتسمية فلعله كان مختلفا او سمع جهره
القريب دون البعيد واما سائر المعجزات فلعل
الذين كانوا شاهدوها كانوا قليلين فلا جرم لم تتواتر
واما قصص المتقدمين فانه لا يتعلق بروايتها غرض
في الدين المسئلة الثانية في ان الاخبار المروية
عن الله صلى الله عليه وسلم بالاحاد قد وقع فيها ما يكون
كذبا وبيانه من وجوه الاول انه روى انه عليه السلام قال
سيكذب علي فهو اما ان يكون صدقا او كذبا وعلى التقدير ين
فالمقصود حاصل الثاني انه حصل في الاخبار ما لا يجوز
نسبته اليه الثالث روى عن شعبة ان نصف الحديث كذب

ثم السبب لوقوعه وجوه الاول ان الراوي لعله كان
يرى نقل الخبر بالمعنى فيبدل لفظا بلفظ اخر غير مطابق
لمعناه وهو يرى انه مطابق له الثاني لعله نسي اللفظ
فابدل به لفظا اخر ظنه قائما مقامه الثالث لعله
ورد الحديث على سبب وهو مقصور عليه فاذا لم يرو
سببه اوهم الخطأ كما روي انه عليه السلام قال الناجر
فاجر قالت عائشة انما قال ذلك في فاجر معين الرابع
روى ان ابا هريرة كان يروي احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
وكعب الاحبار يروي اخبار اليهود فربما التبس الامر
فيه على السامعين الخامس ان الملاحدة وضعوا
الاحاديث الباطلة تنفيرا للعقلاء السادس ان الامامية
يسندون الى الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما صح عن ائمتهم
قالوا ان جعفر قال حدثني ابي وحدث ابي جدي وحدث
جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءكم عنا حديث
حدثنا ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع ان الكرامية جوزوا الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يحيط من الدليل من المذاهب المسألة
الثالثة مذهبنا تعديل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
عند ظهور المعارض لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا وكذلك قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين وقوله
السابقون الاولون وقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم وقوله
لا تسبوا اصحابي وقوله خير الناس قرني وقد بالغ النظام
في الطعن فيهم على ما نقله الجاحظ عنهم في كتابه الفتيا
واجمعنا واصحابنا في الجواب عنها ان ايات القرآن
والاخبار دالة على سلامة احوالهم وبراءتهم عن
المطاعن وهذه المطاعن التي ذكروها مروية بالاحاد
محتملة للصدق والكذب فيبقى ما ذكرناه سالما عن المعارض
القسم الثالث في الخبر الذي لا يعلم صدقه
ولا كذبه اختلفوا في انه حجة في الشرع ام لا فالاكثرون
جوزوا التعبد به عقلا ثم اختلفوا في وقوع التعبد

به فالقائلون بوقوع التعبد به اتفقوا على دلالة
السمع عليه واختلفوا في دلالة العقل فذهب
القفال وابن سريج وابو الحسين البصري الى دلالته
عليه واما الجمهور منا ومن المعتزلة فانهم يمنعون
ذلك اما القائلون بانه لم يقع التعبد به فمنهم من قال
لم يوجد ما يدل على كونه حجة فوجب القطع بانه ليس بحجة
ومنهم من قال دل السمع على انه ليس بحجة ومنهم من قال
دل العقل على انه ليس بحجة ثم الخصوم باسرهم اتفقوا
على جواز العمل به في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية
لنا وجوه الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم اوجب الحذر باخبار عدد لا يفيد قولهم العلم
لان كلمة لعل للترجي وهو على الله تعالى محال فيحمل على
الطلب الذي هو لازم له والمعنى للامر الاعذار الطلب
وانما قلنا انه اوجب الحذر عند اخبارهم لان الانذار

هو الخبر المخوف والمراد من الطايفة عدد لا يفيد قولهم
العلم لان كل ثلاثة فرقة والله تعالى اوجب على كل فرقة
ان تخرج منها طايفة والطايفة من الثلاثة واحد او
اثنان وقولهما لا يفيد العلم واذا اوجب الحذر وجب
العمل بمقتضى هذا الخبر في هذه الصورة واذا وجب
في هذه الصورة وجب في جميع الصور لانه لا قايل
بالفرق فان قيل لم لا يجوز ان يكون المراد من
الانذار التخويف الحاصل من الفتوى قلت هذا
معذور من وجهين الاول انا لو حملناه على الفتوى لصار
لفظ القوم مخصوصا بغير المجتهد لانعقاد الاجماع
على انه لا يجوز للمجتهد ان يعمل بفتوى المجتهد الثاني
ان المراد من الانذار القدر المشترك بين الرواية والفتوى
قلت الجواب عن الاول انا لو حملناه على الرواية
يلزمنا تخصيص القوم بالمجتهد لانعقاد الاجماع
على انه لا يجوز للمجتهد ان يستدل بالحديث وعن الثاني

انه يكفي في العمل بالنص على هذا التقدير القول بكون
الفتوى حجة فلا حاجة الى التعميم ثم نقول لم قلتم ان كل
ثلاثة فرقة ولو كان كذلك لوجب ان يخرج من كل ثلاثة
واحد وذلك ينفي ما ذكرتم ثم نقول قوله ولينذروا
قومهم ضمير الجمع فلا يكون عايدا الى كل واحد من
تلك الطوايف بل الى مجموعها فلم قلتم بانهم ما بلغوا حد
التواتر ولانه يقال للشخصين فرقة واحدة لا فرق
ولو كان كل فرقة ثلاثة لما صح هذا الكلام والجواب
قوله لو حملناه على الرواية يلزم تخصيص القوم بالمجتهد
قلنا لا نسلم فان الخبر كما يروى للمجتهد فكذلك يروى
لغيره ليتزجر عن الفعل ويطلع على معناه ويصير ذلك
داعيا له الى الرجوع الى المعنى قوله يكفي في العمل به ثبوته
في الفتوى قلنا انه تعالى رتب وجوب الحذر على الانذار
المشترك فيكون ذلك علة للحكم فيعم الحكم لعموم العلة
او ان الامر بقبول الفتوى ان كان واردا قبل ورود الامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يحز حمل هذه الآية على الفتوى احترازا عن التكرار
وان لم يكن واردا قبله فحينئذ يحمل على الامر
دفعا للاجمال قوله لم قلتم ان كل ثلاثة فرقة قلنا
لانها فعلة من فرق او فرق كالقطعة من قطع او
قطع وكل شئ حصل الفرقة او التفريق فيه كان
فرقة غير انا خصصناها بالثلاثة حتى يمكن خروج
الطايفة منها قوله يجب على كل ثلاثة ان تخرج
منها طايفة قلنا ترك العمل به في هذا الحكم فيبقى
معمولا به في الباقي قوله اصحاب الشافعي فرقة قلنا
بحسب المذهب مسلم اما بحسب الشخص فهم فرق
قوله لم لا يجوز ان يكون المراد مجموع الطوايف قلنا
لان قوله اذا رجعوا اليهم ينفي ذلك فان الطايفة تركل
فرقة ما كانت في غير تلك الفرقة فلا يمكن ان يقال
كل طايفة ترجع الى كل الفرق الثاني لو وجب في خبر
الواحد ان لا يقبل لما كان عدم القبول في حق الفاسق

معللا بكونه فاسقا لا كونه معللا به فيبقى الاول فيجوز
القبول في الجملة: بيان الملازمة ان كون الخبر واحدا
امر ملازم وكونه فاسقا امر مفارق وممن كان ملازما
مستقلا بما فضا الحكم استحال اسناده الى المفارق
والالزم تحصيل الحاصل واما انه معلل به فلقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا رتب
الامر بالتبين على كونه فاسقا وترتب الحكم على الوصف
المناسب يشعر بكونه علة له الثالث روى بالتواتر
انه عليه السلام كان يبعث رسله للقبايل لتعليم الاحكام
مع ان كل واحد ما بلغ حد التواتر الرابع اجمعت
على ان خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادات فكذا
في الروايات لجامع تحصيل المصلحة المظنونة او دفع
المفسدة المظنونة الخامس هو ان العمل بخبر الواحد
يقتضي دفع ضرر مظنون وكان واجبا بيان الاول ان العلم
بان مخالفة الامر سبب لاستحقاق العقاب مع الظن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بوجود الامر عند اخبار الراوي عن امر الرسول بوجوب
الظن بانتركه سبب العقوبة: بيان الثاني انه لما حصل
الظن الراجح فاما ان يعمل بالراجح او بالمرجوح اولا
يعمل بواحد منهما او يعمل بالمرجوح دون الراجح او
بالعكس والاقسام الاول باطلة بالضرورة فتعين
الاخير المستلزم من ان بعض الصحابة عمل بالخبر الواحد
ولم يظهر من احد الانكار على فاعله وذلك يقتضي حصول
الاجماع: بيان المقدمة الاولى احتجاج الصديق رضي الله عنه
على الانصار بقوله عليه السلام الايمة من قريش وكذلك
رجوع الصحابة في خبر الصديق في قوله الانبياء يدفنون
حيث يموتون وقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث
والى كتابه في معرفة نصب الزكاة ورجوع ابي بكر الى خبر
المغيرة في توريث الجدة ورجوع ابن عمر الى كتاب عمرو وحزم
في مقادير دية الاصابع ورجوع الصحابة الى خبر ابي سعيد
ورجوع الجماهير الى قول عائشة في وجوب الغسل عند

التقاء الختانين وبيان المقدمتين الباقيتين سيأتي في باب
القياس حجة المنكرين وجوه الاول قوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله ان الظن لا يغني
من الحق شيئا وقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
الثاني لو جاز التعبد بخبر الواحد في الفروع لجاز
التعبد به في الاصول وفي قبول دعوى الرسالة ممن
غلب على الظن صدقه: والجواب عن الاول ان الدليل
لما دل على وجوب العمل بهذا الظن صار كان الشارع قال
مهما غلب على ظنكم ان حكم الله تعالى ذلك فاعلم انك مكلف
به وحينئذ يكون الحكم معلوما لا مظنونا: وعن الثاني
النقض بالعمل في الدرهم والشهادات والامور الدنيوية
والامر بالاغذية والاشربة والاسفار والارباح ثم المطالبة
بالجامع اليقيني: القسم الرابع في شرائط
العمل بهذه الاخبار وهو ان يكون الراوي عدلا بالغا
مسلما موصوفا بالعدالة وهي هيئة راسخة في النفس

الشبكة الألوكة www.alukah.net

تحمله على ملازمة التقوى والمروة جميعا ضابطا لايكون
سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له ثم ها هنا مسايل
مسئلة رواية الصبي غير مقبولة لان الظن
لايحصل بقوله فلا يجوز العمل به كالخبر عن الامور
الدنيوية ولانه ان لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز عن
الكذب وان كان مميزا كان عالما بانه غير بالغ فيخبر عن الكذب
نعم لو كان صبيا وقت التحمل بالغا عند الرواية جاز فان
الصحابة قبلوا رواية ابن عباس والزبير والنعمن بشير
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ او بعده ولان الكل
اجمعوا على احضار الصبيان مجالس الرواة ولان اقدامه
على الرواية بعد البلوغ دال على ضبطه للحديث وقت
السماع مسئلة الكافر اذا لم يكن من اهل القبلة
ردت روايته بالاجماع اما ان كان من اهل القبلة
كالمجسمة فالحق انه ان كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل
والا قبلت وهو قول ابي الحسين وقال القاضي ابوبكر والقاضي

عبد الجبار تقبل لنا ان المقتضي للقبول قايم
فان اعتقاده لحرمة الكذب مانع له من الكذب
حجة المخالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
وهذا الكافر فاسق والثاني القياس على الكافر
الذي ليس من اهل القبلة بجامع المنع من تنفيذ قوله
على الغير مع كونه مستحقا للاذلال والجواب عن الاول
ان اسم الفاسق في غير الشرع مختص بالمسلم المقدم على
الكبيرة وعن الثاني ان الكفر الخارج عن الملة اغلظ من
كفر صاحب التاويل مسئلة رواية الفاسق
الذي علم كونه فاسقا مردودة بالاتفاق واما الذي لم
يعلم كونه فاسقا فمقبولة بالاتفاق واما الذي يكون
فسقه مظنونا قال الشافعي اقبل شهادة الحنفي
واحده اذا شرب النبيذ وان كان مقطوعا به ثبتت
روايته ايضا قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهوا
الا الخطابية فانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مذاهبهم وقال القاضي ابو بكر لا تقبل لما
ما تقدم في المسئلة السابقة .. مسئلة رواية
المجهول غير مقبولة بل لا بد من البحث عن حاله ..
وقال ابو حنيفة يكفي سلامة الظاهر عن الفسق ..
لنا وجوه الاول ان الباقي للعمل بخبر الواحد
قايم على ما مر ترك العمل به في حق من اختبر حاله فكان
الظن هناك اقوى الثاني ان عدم الفسق شرط لجواز
الرواية بالنص والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط
الثالث القياس على اشتراط العلم بالبلوغ والحرية
والاسلام لجامع الاحتراز عن المفسدة المحتملة الرابع
اجماع الصحابة على ردها كرد عمر رضي الله عنه خبر
فاطمة بنت قيس وقوله كيف نقبل قول امراة لا ندري
صدقت ام كذبت ورد علي خبر الاشجعي في الوصية وعدم
انكار الباقين حجة المخالف وجوه الاول
القياس على قبول قول المسلم في كون اللحم لحم المذكاة وكون

الماء في الحمام طاهرا وكونه على وضوء أم الناس الثاني
قبول الصحابة قول السواك والعبد حيث لم يعرفوهم
بالفسق الثالث قبول النبي عليه السلام شهادة الاعرابي
على رؤية الهلال مع انه لم يظهر منه الاسلام والجواب
عن الاول بذكر الفرق وهو ان منصب الرواية اعلا
من تلك المناصب وعن الثاني والثالث المنع
مسئلة رواية العدل الواحد مقبولة وقال
الجبائي لا تقبل الا اذا عضده ظاهر او عمل بعض الصحابة
او اجتهاد او رواية عدل اخر لنا اجماع الصحابة
عليه بيان ذلك رجوع الصحابة الى خبر ابي سعيد في الربا
والى خبر رافع بن خديج في المخابرة والى خبر عايشة في التقاء
الختانين ولان العمل به يقتضي دفع ضرر مظنون
فكان واجبا على ما مر حجة المخالف امور احدها
رد النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذي اليدين حتى شهد له ابو بكر
وعمر الثاني رد ابي بكر حديث المغيرة في الجدة حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهد له محمد بن مسلمة ورد عمر خبر ابي موسى في الاستيذان
حتى شهد له ابو سعيد الخدري الثالث القياس على
الشهادة والاول فان الرواية تقتضي شرعا عاما
بخلاف الشهادة والجواب عن الاول انه يدل على اعتبار
الثلاثة اعني ابا بكر وعمر وذي اليدين وانه باطل وان
التهمة كانت قائمة لو قوعها في محفل عظيم والواجب
في مثله الاشتهار وعن الثاني انا نحمل الرد في تلك الصور
على قيام التهمة بموجب القياس المبين وعن الثالث انه
منقوض بالعربية والاعجمية والبصر وعدم القرابة
فانها شرط في الشهادة دون الرواية مسئلة
لا يشترط كون الراوي فقيها خلافا لابي حنيفة فيما يخالف
القياس لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
فوجب ان لا يجب التبيين في غير الفاسق وكذلك قوله
عليه السلام نضر الله امرءا سمع مقالتي الى قوله رب
حامل فقه الى من ليس بفقيه حجة المخالف من وجهين

الاول ان الناسي للعمل بخبر الواحد قايم ترك العمل به
في رواية الفقيه لان الظن اكثر الثاني الاصل عدم
ورود الخبر على خلاف القياس والاصل ايضا بقاء
الراوي فاذا تعارضا تساقطا ولم يجز التمسك بواحد
منهما مسئلة مذهب الراوي اذا كان على
خلاف روايته رجع الى مذهبه عند بعض الحنفية والى
ظاهر الخبر عند الكرخي وظاهر مذهب الشافعي ان
تاويل الراوي ان كان على خلاف ظاهر الحديث رجع الى
الحديث وان كان الحديث محتملا للظاهر رجع الى تاويله
ووجهه ان المقتضي وهو ظاهر اللفظ قايم والمعارض
الموجود وهو مخالفة الراوي لا يصلح معارضا لاحتمال
انه خالفه بناء على ما يزعمه دليلا مع انه لا يكون كذلك
فان قلت ظاهر حاله ينفي المخالفة من غير دليل قلت
ظاهر حاله ما رعاه من المخالفة عمدا او سهوا مسئلة
خبر الواحد ان اقتضى علما ولم يوجد في الادلة

www.alukah.net

القاطعة ما يدل عليه وجب رده لانه لما كان التكليف
فيه بالعلم مع انه ليس له صلاحية افادة العلم كان ذلك
تكليفا بما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قوله
وان كانت البلوى به عامة . لنا عموم قوله تعالى
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وقوله ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا وورجوع الصحابة الى اخبار الاحاد على ما
تقدم وان البلوى عامة بمعرفة احكام القيء والرعاف
والقهقهة في الصلاة ووجوب الوتر مع انهم يقبلون
خبر الواحد فيه . احتجوا بان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
ردا خبر المغيرة في الجدة وورد عمر خبر ابي موسى في
الاستيذان ولانه لو كان صحيحا لاشاعه الرسول عليه السلام
ولاوجب نقله على جهة التواتر مخافة ان لا يصل
الى من كلف به ولو فعل ذلك لتواتر . والجواب
عن الاول انه لو كان كما ذكرتم لما قبلوا خبر الاثنين
وعن الثاني ان ذلك انما يجب لو كان يتضمن علما اوجب

العمل به على كل واحد اما اذا اوجب لشرط ان يبلغه
فليس فيه تكليف ما لا يطاق البتة ولو وجب ذلك فيما
تعم به البلوى لوجب في غيره مسئلة الرسل
غير مقبول عند الشافعي رضي الله عنه وقال مالك وابو
حنيفة وجمهور المعتزلة انه مقبول . لنا ان
عدالة الاصل غير معلومة فلا تكون روايته مقبولة
بيان الاول ان الموجود رواية الفرع وانه لا يكون
تعديلا له لانه قد يروي عن رسول عنه توقف فيه
او جرحه او لعله اعتقد عدالته مع كونه فاسقا . وبيان
الثاني ان الناقل للقبول اقام بترك العمل به اذا كانت عدالة
الاصل معلومة . فان قيل لم لا يجوز ان يقال الراوي
عن العدل اجرح من وجهين احدهما ان عدالة الفرع
تمنعه من الاخبار عن الرسول الا عند الظن بكونه حجة
للرسول عليه السلام والاعلم والظن الا عند الظن والعلم
بعدالة الاصل الثاني ان الظاهر من حال العدل انه لو

على غيره شيئا الا بعد علمه او ظنه بان النبي صلى الله عليه وسلم
اوجب ذلك ثم ما ذكرتموه معارض بعموم قوله تعالى
ولينذروا قومهم وبقوله ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
فاذا جاز ان لا يكون فاسقا وجب القبول وبما روي عن
ابي هريرة انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح
جنبا فلا صوم له ثم ذكر انه اخبره به الفضل بن عباس
وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ربا الا في النسيئة
ثم اسنده الى اسامة والجواب عن الاول هو ان الفرع
اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتضي الجزم بان هذا القول
قول الرسول والجزم بالشيء مع تجويز نقيضه كذب وذلك
يقدح في عدالة الراوي فلا بد من صرف هذا اللفظ عن
ظاهره فليس بان يقول المراد منه اني اظن انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من ان يقول المراد منه
اني سمعت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
انه لو صرح بهذا القدر لم يكن فيه تعديل الاصل

لانه لو سمعه من كافر لجاز لنا ان نقول ذلك وعن الثاني
ان رواية انما توجب على الغير شيئا لو ثبتت عدالة
الراوي ولو بستم عدالة الراوي بان هذه الرواية توجب
على الغير شيئا لزم الدور ثم انه منقوض بشاهد الفرع
اذا لم يذكر شاهد الاصل فانه لا يقبل مع قيام ما ذكرتم
فان قلت التهمة في الشهادة اكثر لانها تتضمن
اثبات الحقوق على الاعيان واما الرواية فانما توجب
في الجملة لا على الاعيان ولان الضمان واجب على شهود
الاصل اذا رجعوا عند بعض العلماء فوجب معرفتهم
باعيانهم ليتمكن من تضمينهم عند الاحتياج اليه قلت
الجواب عن الاول ان اثبات الحق على الاعيان لو ترجح على
اثبات الحق في الجملة فهذا ترجح عليه من وجه آخر
وهو ان الخبر يقتضي شرعا عاما في حق المكلفين فكان
الاحتياط فيه اولى وعن الثاني انه لم يتلف بما اذا
مات الاصل ولم يسوله دينار ولا درهم فكيف يمكنه تضمينه

شاهد ٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجواب عن المعارضة الاولى انه خص عنها فصل
الشهادة فكذا ها هنا لجامع الاحتياط وعن الثانى
ان المسئلة اجتهادية فلعل ذلك كان مذهب بعض الصحابة
مسئلة يجوز نقل الخبر بالمعنى بشرط ان لا
تكون الترجمة قاصرة عن الاصل فى الافادة وتكون
مساويه له فى الجلاء والخفاء ولا يكون فيها زيادة ولا نقصان
وهذا مذهب ابى الحسين البصرى وابى حنيفة والشافعى
خلافا لابن سيرين وبعض المحدثين لنا وجوه
الاول ان الصحابة نقلوا قضية واحدة فى مجلس واحد
بالفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض فيه الثانى
قوله عليه السلام اذا اصبتم المعنى فلا بأس الثالث انا
نعلم بالضرورة ان الصحابة ما كانوا يكتبون الاحاديث
وما كانوا يكررون عليها بل ما ذكروها الا بعد اعصار
وذلك يوجب القطع بتغيير تلك الالفاظ احتج
المخالف بالنص والمعقول اما النص فقوله عليه السلام

رحم الله امرأ سمع مقالتى فوعاها ثم ادّاها كما سمعها ٥
واما المعقول فمن وجوه الاول ان النقل بالمعنى يحصل
التفاوت العظيم لما يروى من تفاوت العلماء فى
استنباط فوايد الاخبار ولانه لو جاز له تبديل لفظ
الرسول بلفظ نفسه لجاز تبديل الراوى لفظه بلفظ
نفسه وكذا فى الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا فيفضى ذلك الى سقوط الكلام الاول بالكلية والجواب
عن الاول ان من ادى تمام معنى الكلام الموصوف فانه
ادى كما سمعه وان اختلفت الالفاظ وعن الوجهين
الباقيين ما تقدم مسئلة اذا انفرد احد
الراويين بزيادة فى الخبر وكان المجلس واحدا النظر
ان كان الساكت عددا لا يجوز عليهم الذهول عن تلك
الزيادة لم تقبل الزيادة والا قبلت ان لم تكن مغيرة
لاعراب الباقى لان المقتضى للقبول موجود ومعدوم
الراوى وسكوت الاخر غير قادح فيه لاحتمال وقوع

حاله مانعة من السماع وان كانت مغيرة لاعراب الباقي
لم تقبل خلافا لابي عبد الله البصري مسالة
رد اكثر الحنفية ان راوى الاصل اذا لم يقبل الحديث
قدح ذلك في رواية الفرع والمختار ان الفرع اما ان يكون
جازما بالرواية او لم يكن فان كان فاما ان يكون الاصل
جازما بفساد الحديث او بصحته او الجزم باحدهما
لما الاول فمردود واما الثاني فمقبول وكذا في الثالث
لان الفرع جازم ولم يوجد في مقابلته جزم اخر اما اذا
لم يكن الفرع جازما فان جزم الاصل بالرد او غلب على
ظنه ذلك تعين الرد والا قبل وهو الاشبه
القسم الخامس في احكام الجرح والتعديل
وفيه مسايل المسالة الاولى يشترط بعض
الحنفية العدد في الجارح والمزكي في الرواية والشهادة
وقال القاضي ابو بكر لا يشترط تزكية في الشهادة والرواية
وقال قوم تشترط في الشهادة دون الرواية وهو الاظهر

لان العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على الرواية
المسالة الثانية قال الشافعي رضي الله عنه يجب
ذكر سبب الجرح دون التعديل لاختلاف المذاهب في سبب
الجرح وقال قوم بالعكس لان مطلق الجرح يبطل الثقة
ومطلق التعديل لا يوجب الثقة لتسارع الناس الى
الثناء على الظاهر وقال قوم لا بد من ذكر السبب فيهما جميعا
وقال القاضي ابو بكر لا يجب فيهما ذكر السبب المسالة
الثالثة اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لان عند
الجارح زيادة علم الا اذا جرحه بقتل انسان وقال المعدل
رايته حيا فيتعارضان وعدد المعدل اذا زاد قيل
انه يقدم على الجارح وهو ضعيف لان سبب تقديم الجرح
اطلاع الجارح على زيادة فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد
المسالة الراجعة تحصل التزكية بان يحكم بشهادته
او يقول هو عدل الى قد عرفت من حاله كيت وكيت وان لم
يذكر السبب وكان عارفا بشروط العدالة كفى في الرواية

الألوكة
www.alukah.net

عنه فان علم من عادته انه لا يستجيز الرواية الا عن العدل
كان ذلك تعديلا والا فلا. اما العمل بالخبر ان امكن حمله
على الاحتياط او على العمل بدليل اخر وافق الخبر لم يكن
تعديلا وان علم يقينا انه عمل بالخبر كان تعديلا.
المسئلة الخامسة ترك العمل بشهادته لا يكون
جرحا في روايته لان الشهادة والرواية يشتركان في العقل
والتكليف والاسلام والعدالة واختصت الشهادة
بالحرية والذكورية والبصر والعدد والعداوة
والصداقة فهذه الست توثر في الشهادة لا في الرواية
لان الولد له ان يروي عن والده بالاجماع وكذا العبد
والضرير خاتمة تشتمل على مسائل المسئلة
الاولى فيما يجب شوره للراوي حتى يحل له رواية الخبر
فاعلم انه ان يعلم انه قرأ على شيخه او حدثه ويذكر
الفاظ قراءته ووقت ذلك. وثانيها ان يعلم انه قرأ جميع
ما في الكتاب او حدثه به ولا يذكر الفاظه ولا وقت

قراءته فتجوز الرواية ايضا. وثالثها ان يعلم انه لم يسمع
ولا يظن ايضا وان يكون الامران على السوية فمنها هنا
لا تجوز الرواية. ورابعها ان لا يذكر سماعه ولا قراءته
ولا كنه يظن ذلك لما رأى من خطه فعند الشافعي تجوز
روايته وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
لا تجوز. لنا ان الصحابة كانت تعمل على كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحو كتابه لعمرو بن حزم في الزكاة مثلا في
سائر الرواة وان الظن حاصل بالعمل بالظن واجب
احتج الخصم بانه اذا لم يعلم السامع علم يأمن الكذب
وجوابه انه يرويه بحسب الظن وذلك يكفي في وجوب
العمل. المسئلة الثانية في كيفية الفاظ الصحابة
في نقل الاخبار وهي على مراتب الاولى ان يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم او اخبرني او حدثني او شافهني. الثانية
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظاهر في النقل اذا
صدر من الصحابي وليس نصا صريحا كافٍ وان صدر من غيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

فليس بظاهر فيه. الثالثة ان يقول الصحابي امر النبي بكذا
او نهى عن كذا وهذا يتطرق اليه الاحتمال الاول مع
احتمال اخر وهو اختلاف المذاهب في صيغ الاوامر
والنواهي والاكثرون على انه حجة لان ظاهر حاله يمنع من
اطلاق هذه اللفظة الا عند علمه بمراد الرسول عليه السلام
وفيه احتمال اخر وهو انه ليس في اللفظ ما يدل على انه امر
البعض ام الكل دائما ام غير دائم. الرابعة ان يقول
امرنا بكذا او اوجب علينا كذا او ابيح لنا كذا قال الشافعي رضي الله عنه
يفيد ان الامر الرسول صلى الله عليه وسلم خلافا للكرخي لنا
ان من التزم طاعة رئيس فمتى قال امرنا بكذا افهم منه امر
ذلك الرئيس ولان غرض الصحابي ان يعلمنا الشرع فيجب
حمله على من يصدر الشرع عنه. الخامسة ان يقول من
السنة كذا فيفهم منه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للوجهين المذكورين فان قلت هذا غير واجب
لقوله عليه السلام من استسن سنة حسنة وعني بها

سنة غيره ولان السنة ماخوذة من الاستنان وهو
غير مختص بشخص وجوابه ان ذلك مسلم بحسب
اللغة لكنه في عرف الشرع يفيد ما قلناه. المسألة
ان يقول الصحابي سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه اختلاف لاحتمال ان انسانا اخر اخبره عن الرسول
صلى الله عليه وسلم. المسألة الثالثة في كيفية
رواية غير الصحابي وهو على مراتب. الاولى ان يقول حدثني
فلان او اخبرني فلان او سمعت فلانا وهو ان السامع كيف
يروي نظر ان قصد اسماعه او اسماع جماعة هو وبينهم
فله ان يقول حدثني او اخبرني او سمعته يحدث عن فلان
اما اذا لم يقصد اسماعه فله ان يقول سمعته يحدث
ولا يقول حدثني واخبرني. الثانية ان يقال للراوي هل سمعت
عن فلان فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرا
على فهما هنا العمل بالخبر لازم على السامع وله ان يقول حدثني
واخبرني وسمعت فلانا. الثالثة ان يكتب الى غيره انى سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا من فلان فللمكتوب اليه ان يعمل بكتابه ان علم انه كتابه
او ظن ذلك لكن لا يقول سمعته او حدثني بل يقول اخبرني
الرابعة ان يقال له سمعت فيشير برأسه او يأخذ ما تحته
فهو كالعبارة في وجوب العمل لا لكن لا يقول سمعته او حدثني
او اخبرني الخامسة ان يقرأ عليه حدثك فلان فلا ينكر
ولا يقر بعبارة واشارة فان غلب على الظن انه سكت عجزا
منكرا له لزم السامع العمل به عامة الفقهاء والمحدثين
جوزوا الرواية عنه والمتكلمون انكروه وقال بعض
المحدثين ليس له ان يقول اخبرني قياسا عليه وكذا الخلاف فيما
لو قال القارئ للراوي بعد القراءة اروه عنك فقال نعم
حجة للفقهاء ان الاخبار في اللغة لافادة العلم
والخبر هذا السكوت افاد العلم بان المسموع كلام النبي
صلى الله عليه وسلم فكان اخبارا حجة المتكلمين انه لم
يسمع شيأ وقوله حدثني لو سمعته كذب والجواب
ان لكل قوم من العلماء اصطلاحات بحسب عرفهم ولفظ

حدثني او اخبرني هاهنا كذلك لان السكوت شأنه الاخبار
في افادة الظن ثم استقر عرف المحدثين عليه السادسة
المناولة وهو ان يشير الشيخ الى الكتاب ويعرفها فيه
فيقول قد سمعت ما في هذا الكتاب فانه يكون بذلك محدثا
ويكون لغيره ان يروي عنه سواء قال اروه عني او لم يقل
اما اذا قال حدث عني ما في هذا الكتاب ولم يقل له قد سمعته
فانه لا يكون محدثا له وانما اجاز التحدث له وليس له ان
يحدث عنه لانه يكون كاذبا واذا سمع الشيخ نسخة من
كتاب مشهور فليس له ان يشير الى النسخة اخبرني من ذلك الكتاب
ويقول سمعت هذا الان النسخ تختلف الا ان يعلم انفاقها
السابعة الاجازة وهي ان يقول الشيخ لغيره اجزت لك
ان تروي عني ما صح عندك وعلم ان ظاهر الاجازة يقتضي ان
الشيخ اباح له ان يحدث عنه ما لم يحدثه وذلك اباحة
الكذب لكنه في العرف يجري مجرى ان يقول ما صح عندك
اني سمعته فاروه عني الفصل التاسع

في القياس وهو مترتب على اقسام الاول في المقدمات
وفي الادلة الاصلية فجد القياس وفيه وجهان الاول قول
القائل انا نعلم انه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم
لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من حكم او وصف
او نفيهما عنه والاعتراض عليه من وجوه الاول قوله
في اثبات حكم لهما مشعر بكون الحكم في الاصل والفرع ثابتا
بالقياس وهو باطل لتباين الصفة اما ان تكون
مندرجة في الحكم او لم تكن فان كان الاول كان قوله من الحكم
لو الصفة تكرارا وان لم يكن كان التعريف ناقصا لانه
كما يثبت الحكم بالقياس تثبت الصفة ايضا بالقياس
وانه ما عرض عليه الثالث ان المعتبر في ماهية القياس
تحصيل الجامع دون التعرض لاقسامه الرابع ان القياس
الفاسد قياس وهو خارج عن التعريف بل يجب ان يقال
في ظن المجتهد ليندرج فيه القياس الفاسد الثاني ما ذكره
ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما

في علة الحكم عند المجتهد والمراد منه ان يقال اثبات مثل حكم
معلوم لمعلوم اخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت
ويقيد بالاثبات القدر المشترك بين العلم والاعتقاد
والظن فان قلت ينتقض هذا بقياس العكس كقولنا
لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف لم يكن شرطا له
بالنذر قياسا على انتفاء شرطيته لصحة الصلاة والمطلوب
اثبات كون الصوم شرطا والثابت في الاصل نفي كون الصلاة
شرطا له فحكم الاصل ليس مثل حكم الفرع بل نقيضه وكذا
ينتقض بقياس التلازم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان وليس بحيوان فليس بانسان وينتقض
ايضا بالمقدمتين والنتيجة كقولنا كل جسم مولف وكل
مولف محدث فكل جسم محدث قلت اما قياس العكس
فهو في الحقيقة تمسك بنفي التلازم واثبات احد ملازميه
بالقياس فيكون قياس الطرد واما الصور الباقيتان
فلم قلتم انه قياس ايقال بان القياس والتسوية هو في محققة

فيهما لانا نقول لو كفى هذا القدر من التسوية لكان كل دليل
قياسا ثم العبارة الوافية بالمقصود الشاملة لجملة
انواع القياس ان يقول القياس قول مؤلف من اقوال
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر المقدمة
الثامنة في تعريف الاصل والفرع قال الفقهاء الاصل
محل الحكم وقال المتكلمون هو النص الدال على الحكم وهما
ضعيفان اما الاول فلان الاصل ما يتفرع عليه غيره
والحكم المطلوب اثباته في الفروع غير متفرع على ذلك
المحل اذ لو ثبت الحكم في محل اخر امكن التفريع عليه
واما الثاني فلانا لا نقدر ان نسمي علم الله بحرمة الربا
في البر بالصورة او دليل العقل امكنا التفريع عليه
ولما فسد القولان قلنا الحكم اصل في محل الوفاق فرع
في محل الخلاف والعلة فرع في محل الوفاق اصل في محل
الخلاف لانه لو لم يعلم الحكم في محل الوفاق لا يمكن تعليله
وقد يعلم الحكم ولا تطلب علته اصلا ولما توقف اثبات

اثبات العلة على اثبات الحكم ولم ينعكس صح ما ادعيناه
واما في الفرع فلما لم تعلم العلة لم يمكن اثبات الحكم فيه
فلا جرم كان الحكم فرعا فيه وها هنا دقيقة وهي ان تسمية
العلة في محل النزاع اصلا اولى من تسمية الحكم في محل
الاجماع اصلا لان العلة موثرة دون الحكم وكان تعلقها
اقوى وكذلك اطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى
من اطلاق لفظ الفرع على محل النزاع لان محل الوفاق
اصل الحكم الحاصل فيه الذي هو اصل القياس ومحل الخلاف
اصل الحكم المطلوب اثباته فيه الذي هو فرع للقياس
واطلاق اسم الاصل على اصل الاصل اولى من اطلاق الفرع
على الفرع المقدمة التاسعة في اثبات القياس حجة
في الشرع ويتضح محل النزاع ان القياس فهو موقوف على
مقدمتين احداهما كون الحكم في الاصل معللا بالعلة
المعينة وحصولها في الفرع فان كانا قطعيتين كانت
النتيجة كذلك وهو صحيح وان كانا ظنيتين او احداهما

www.alukah.net

فالنتيجة ظنية وهو ايضا حجة في الامور الدنيوية اما في
الشرعيات فهو محل الخلاف فذهب الجمهور من الصحابة
والتابعين الى انه حجة والمنكرون له منهم من قال لم يوجد
في السمع ما يدل على وقوع التعبد به فوجب الامتناع
منه ومنهم من تمسك في نفيه بالكتاب والسنة والاجماع
ومنهم من قال العقل يدل على المنع منه ومنهم من خصص
ذلك بشرعنا وهو النظام ومنهم من منع ذلك في كل
الشرايع ثم من هؤلاء من قال يمتنع ان يكون القياس طريقا
الى العلم والظن ومنهم من قال انه يفيد الظن لكن متابعة
الظن ممنوعة ومنهم من قال يجوز العمل بالظن حيث
يتعذر النص كما في قيم المتلفات والفتوى والشهادات
وهو قول داود والقائلون بوقوع التعبد به اتفقوا
على دلالة السمع عليه وقال القفال وابو الحسين البصري
العقل يدل عليه ايضا وزعم ابو الحسين ان دلالة السمع عليه
ظنية والباقون قطعية وقال القاساني والنهرواني

القياس حجة في صورتين فقط احداهما ان تكون العلة
منصوصة بصريح اللفظ او بما يجري مجرى الضرب
على التاثير ثم الذي يدل على كونه حجة في الشرع وجوه
الاول قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحقيقة الاعتبار
المجاوزة لعمومها مواردا استعمال العبارة مجاوزة
من حكم الاصل الى حكم الفرع فكان اعتبارا والامر بالاعتبار
الذي هو مشترك بين القياس الشرعي والالتفاط والتمسك
بدليل العقل والتمسك بالبراءة الاصلية والاقيسة العقلية
يكون امرا بذلك المعنى لما سياتي ان ترتيب الحكم على المعنى
يقتضي ترتيبه على كل فرد مما يصح الاستثناء عنه والقاعدة
العموم فان قيل الاعتبار حقيقة في الالتفاط دليل ذلك
تعالى الزمه ذلك لعبرة لاولي الابصار وقوله ان في ذلك لعبرة
لعبرة والمراد الالتفاط ويقال السعيد من اعتبر بغيره
والاصل في الكلام الحقيقة وحمله على الالتفاط اولى لانه
اسبق الى الفهم سلمنا ان الحقيقة ما ذكرتم لكن المانعين

الحمل عليه موجود فانه لو قال الخمر حرمت بين يديهم
وايدي المؤمنين فتسوا الذرة على البر كان ذلك ركيكا
سلمنا عدم المانع لكن حمله على العموم يفضي الى التناقض
فانه يقتضي التسوية بين الاصل والفرع فانه لا يستقيم
حكمها الا من النص لانه فرد من افراد الاعتبار سلمنا
عدم التناقض لكنه دخله التخصيص في صورة نحو كونه
غير مامور بالاعتبار عند نقاد الامارات وفي مقادير
الثواب والعقاب وفيما اذا قال لوكيله اعتق غانما
لسواده لا يتمكن الوكيل من اعتاق عبد اخر له اسود فلم
قلتم ان مثل هذا العام حجة ثم نقول المسئلة علمية فلا يجوز
التمسك فيها بالادلة الظنية ثم نسلم ان الامر يتناول
كل الاوقات والجواب عن الاول ان المعنى المجاوزة
حاصل في الاتعاظ فان الانسان ما لم يستدل بالحال الخر على حال
نفسه لا يكون متعظا فجعله حقيقة في المجاوزة اولى من
جعله حقيقة في الاتعاظ لان التواطي اولى من الاشتراك

والمجاز وعن الثاني ان استفادة الحكم من النص فيهما غير
مراد فانه لو نص عليه وصرح به بعد قوله لخمر بين يديهم
وايدي المؤمنين كان ذلك ركيكا باطلا وان المتبادر
الى الفهم اولى وعن الثالث منع المراد منه تشبيه الفرع
بالاصل في انه لا يستفاد حكمه الا من النص لان المتبادر الى الفهم
هو التشبيه في الحكم لا المنع منه وعن الرابع ما مر
انه حجة وعن الخامس انه والد على كل دليل سمعي
وعن السادس انه لما ثبت تناوله لجميع الانواع
كان متناولا لكل الاوقات وكل الناس وان كان خطاب
مشافهة لانعقاد الاجماع على عدم الفرق الثاني
التمسك لخبر معاذ وهو مشهور روي انه لما بعث معاذا عليه السلام
وابا موسى الى اليمن قال لهما بم تقضيان فقالا ان لم نجد
الحكم في الكتاب والسنة نقيس الامر بالامر فما كان اقرب
الى الحق حكمنا به فقال عليه السلام اصبتما وقال عليه السلام
لابن مسعود اقض بالكتاب والسنة اذا وجدتهما فان لم

www.alukah.net

تجد الحكم فاجتهد رأيك: فإن قيل الحديث ضعيف
لوجوه الأول قولنا ان لم تجد الحكم بيانا فيض قوله تعالى ما فرطنا
في الكتاب من شيء الثاني ان الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام
لا يجوز الثالث انه سأله عما يقضي به بعد ما نصبه
للقضاء وذلك غير جائز الرابع ان تخصيص النص بالسنة
جائز وهذا الحديث ينفي ذلك لأنه علق الاجتهاد على
عدم الكتاب والسنة وانه روي في بعض الروايات انه
قال اجتهد رأيي فقال عليه السلام اكتب الى الكتب اليك ولا
يمكن تصحيح الروايتين لان الواقعة واحدة ثم الحديث
مرسل ولا حجة فيه: ثم نقول الاجتهاد عبارة عن استفراغ
الوسع فيحمل على طلب الحكم من النصوص الخفية اذ
لم يوجد من النصوص الجلية لاحتمال ان لا يكون العموم
مرادا من قوله ان لم تجد ثم نقول قوله اجتهد رأيي يكفي
في العمل به التمسك بالبراءة الاصلية او بطريق الاحتياط
او بالمصالح المرسلة: سلمنا انه يتناول القياس الشرعي

فيحمل على نوع واحد من قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف
ثم انه يدل على الجواز في زمن الرسول عليه السلام لعدم استقرار
الشرع أما بعده فلان الدين قد كمل لقوله تعالى اليوم أكملت
لكم دينكم فكان النص على كل الاحكام ثابتا فلا يكون
شرط جواز الاجتهاد محققا: والجواب عن الاول ان
المراد استعمال الكتاب على كل هذه الامور ابتداء او بواسطة
والاول باطل للقطع بظهور عجز كثير عن استنباط المسائل الدقيقة
وغيرها: والثاني لا يضر لان القياس من جملتها ولان
الكتاب دل على وجوب قبول قول الرسول وقول الرسول
دل على كون القياس حجة والقياس على هذه الاحكام فدل
الكتاب على صحة كونه حجة: وعن الثاني لا نسلم انه لا يجوز
الاجتهاد في زمن الرسول عليه السلام: وعن الثالث ان المراد
من قوله لما بعث معاذا الى اليمن: وعن الرابع ان تخصيص
الكتاب بالسنة منعه بعض الناس: واما قوله اكتب الي
قلنا الرواية المشهورة ما قلناه وبعد ذكرتم لا يروى احد

مجموعة الملك لفهد الوطنية
قسم المخطوطات
مكتبة الألوكة
www.alukah.net

من المحدثين فلا يكون معتبرا والذي يدل عليه ان من الاحكام
ما لا يقبل التاخير والمراد من قوله اكتب الي فيما يقبل
التاخير اما قوله انه مرسل قلنا بلى ولكنه تلقته
الامة بالقبول وقوله يحمل على طلب الحكم من النص الخفي
قلت قوله فان لم نجد يقتضي نفي النص جليا كان او خفيا
والدليل على العموم صحة الاستثنا: قوله يحمل على البراءة
الاصلية قلنا انها معلومة لكل احد من غير اجتهاد:
قوله يحمل على نوع واحد من القياس قلنا سكوته عليه السلام
عند قوله اجتهد رايي انما كان لعلمه بان الاجتهاد وافٍ
بجميع الاحكام: الثالث روي ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن قبلة الصايم فقال ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته
اكنت شاربه استعمل القياس حيث حكم ان القبلة
من دون الانزال لا تفسد الصوم كما ان المضمضة من دون
الازدراد لا تفسده بجامع ما يفهم كل احد عند سماع ماتين
المقدمتين من حيث انه لما لم يحصل الثمرة المطلوبة عند

المقدمتين وجب ان لا يكون حكم المقدمتين مطلوبا فثبت
انه استعمل القياس فكان النبي به واجبا وان قوله
ارايت خرج مخرج التقرير وذلك يدل على جواز القياس
الرابع قوله عليه السلام للخثعمية ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيتيه اكان يجزي فقالت نعم فقال دين الله احق
بالقضا: الخامس ان بعض الصحابة عمل بالقياس ولم
يظهر الانكار من الباقين فكان ذلك اجماعا: بيان
الاول من وجوه الاول قول عمر لابي موسى في روايته اعرف
الاشباه والنظاير وقس الامور برايك: ومنها انكار
ابن عباس على زيد في قوله الجد لا يحجب الاخوة حيث قال
الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا
الاب ابا والمراد ان الجد بمنزله [redacted] الاخوة
كما ان ابن الابن بمنزله الابن فيه: ومنها ان [redacted]
في مسايل كمسئلة الحرام فقال علي وزيد وابن عمر انه في حكم
الطلقات الثلاث وقال ابن مسعود في حكم الطلقة الواحدة

www.alukah.net

الجماعة او رجعية على اختلاف فيما بينهم وعن ابي بكر وعمر
وعائشة انه بين وعن ابن عباس انه ظهار وعن مسروق
انه اخوة ومنها اختلافهم في الجد مع الاخوة انه لا
يرث اصلا او يقاسم الاخوة كما في المشتركة ومنها
اختلافهم في الخلع فقال عثمان في رواية انه طلاق وفي
رواية انه فسخ وبه قال ابن عباس ولا يجوز ان يكون قول كل
واحد مستندا الى الدليل العقلي لان حكم العقل هو البراءة
الاصلية والى النص او غيره او فعل او نقل جلي او خفي والا
لظهر واشتهر لا سيما مع شدة دواعيهم على نقل الاحاديث
التي يتعلق بها حكم اصلي في الدين ولما بطلت الاقسام تعين
ان يكون ذلك الدليل هو القياس واما بيان المقدمة
الثانية فهو ان القياس اصل عظيم في الشرع نفيا واثباتا
فلو انكر بعضهم كونه كذلك لدل النقل من الاختلاف في
مسئلة الحرام وبيان المقدمة الثالثة ان سكوتهم لا
يجوز ان يكون عن خوف لانه ينافي شدة انقيادهم للحق

لا سيما فيما لا يتعلق به غرض عاجل فيتعين ان يكون
عن الرضى وتقرير هذا الدليل من وجه اخر وهو ان
اختلاف الصحابة في المسئلة الشرعية وقولهم فيها
لا يجوز ان يكون الا عن دليل ولا يكون عن دليل عقلي لما مر
ولا نص ايضا لان مخالف النص يستحق العقاب بالنص
ونعلم بالضرورة ان كل واحد مما كان يعتقد في صاحبه
كونه مستحقا للعقاب بسبب تلك المخالفة ولما
بطلت الاقسام تعين القياس لان كل من قال انهم لم يتمسكوا
بالنص والبراءة الاصلية قال انهم تمسكوا بالقياس
السادس هو ان القياس يفيد دفع الضرر المظنون
فوجب جواز العمل به بيانه ان الظن يكون الحكم في
الاصل معللا بكذا مع الظن بكون تلك العلة حاصلة
في الفرع يوجب الظن بثبوت مثل ذلك الحكم في الفرع
ثم الظن بثبوت الحكم في الفرع مع العلم بان مخالفة
حكم الله يوجب العقاب يوجب الظن بان ترك العمل

الألوكة
www.alukah.net

به سبب للعقاب فثبت انه يفيد ظن الضرر فوجب
العمل به لان الجمع بين النقيضين ورفعهما محال
وترجيح الموجوح على الراجح مدفوع في بديهة العقل
بحجة المخالف وجوه الاول قوله تعالى لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله وان يقولوا على الله ما لا تعلمون وان احكم
بينهم بما انزل الله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ان
الظن لا يغني من الحق شيئا الثاني قوله عليه السلام تعمل
هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا وقوله
عليه السلام ليفترقن امتي على بضع وسبعين فرقا
اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال
ويحللون الحرام الثالث نقل عن بعض الصحابة ذم
القياس مع وجود الانكار من الباقين فكان ذلك اجماعا
بيان الاول قول ابي بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله برايي وقول عمر رضي الله عنه

اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث
ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وقوله على
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف بالمسح اولى من ظاهره
وقوله من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الحديث
برايه :: وبيان المقدمتين الباقيتين مما مر والترجيح
بهذا الاجماع لما تقدم عن الصادق والباقر انكار القياس
واجماع العترة حجة لما تقدم :: الرابع لو جاز العمل
بالقياس لما كان الاختلاف منهيا عنه ضرورة كون
العمل به مفضيا الى اتباع الاهواء ان المقتضي للاختلاف
ما كان الاختلاف منهيا عنه لقوله تعالى ولا تنازعوا الخامس
العمل بالقياس يتوقف على تعليل الحكم في الاصل والمراد
بالعلة اما الموثر او الملائم او المعرف اما
اما الموثر فمحال لوجوه احدها ان حكم الله في كل
اهل السنة خطابه الذي هو كلامه القديم فيمتنع تعليله
بالمحدث :: الثاني سوال الواجب هو الذي يستحق العقاب

على تركه واستحقاق العقاب وصف ثبوتي فاستحال
تعليله بالترك الذي هو عدم: الثالث ان العلل
الشرعية لو كانت موثرة لما اجتمع على المعلول
الواحد علل كثيرة لان الاثر مع علته المستقلة واجب
الحصول ممتنع الاستناد للغير: بيان فساد الثاني
ان من زنا وارتد فان اباحة دمه معلل بكل واحد منهما
واما الداعي فباطل ايضا لوجوه الاول ان من فعل فعلا
لغرض فلا بد وان يكون حصول ذلك الغرض اولى له والا
لم يكن غرضا والعلم به ضروري واذا كان كذلك كان
ناقصا بذاته مستكملا بغيره: الثاني ان البديهة شاهدة
بان الغرض جلب المنفعة او دفع المضرة وانه تعالى
قادر على جميعها من غير توسيط واسطة واذا لم تكن
فاعلية هذه الاسامي والذات موقوفة على هذه الوسايط
ولا فاعلية لهذه الوسايط موقوفة على فاعلية لتلك
الذات والا لزم استحالة تعليل العدم بما بالاخرة ولما

المعرف فباطل ايضا لان معنى الكلام على هذا التقدير
ان الحكم في الاصل انما عرف ثبوته بواسطة الوصف
الفلاني وذلك باطل لان علية ذلك الوصف لذلك الحكم
لا تعرف الا بعد معرفة ذلك الحكم فكيف يكون الوصف
معرفا له: شبهة النظام ان مدار الشرع على
الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات وذلك
مانع من القياس: بيان الاول تفصيلا وبعضا الازمنة والامكنة
مع استوائها في الحقيقة وجعل التراب طهورا مع كونه
مشوما للخلق وجعل الحجر الشوم محصنة دون الجواهر
الحسان وجعل القذف موجبا للحد دون القذف بالكفر
والتفرقة بين عدة الوفاة والطلاق في حق الصبية: بيان
الثاني ان مدار القياس على الصورتين لما تماثلتا في العلة
والمصلحة وجب استواؤهما في الحكم لان هذه المقدمة
لو كانت حقيقية لامتنع التفريق بين المتماثلات فلما لم
يمتنع ذلك علمنا فساد هذه المقدمة: واما المانعون

بالزنا

القياس في كل الشرايع فقد تمسكوا بوجوه الاول ان الحكم
الثابت بالقياس ان كان على وفق الاستصحاب لم يكن في
القياس فايدة وان كان على خلافه كان معارضا له والبراءة
الاصلية ليست اقوى من اصل قطع فكان راجحا على القياس المظنون
الثاني ان القياس يتوقف على بيان ان الاصل في كل
امر بقاؤه على ما كان والحكم المثبت بالقياس ان كان نفيا
فلا حاجة الى القياس بل يكفي فيه الاستصحاب وان كان
اثباتا لزم وقوع التناقض بين المقدمة التي هي الاصل
وبين القياس الذي هو الفرع ومثل هذا يجب ترجيح
الاصل على الفرع والجواب عن الايات ان
الدليل الدال على وجوب العمل بهذا الظن صار كان
الشرع قال مهما غلب على ظنك ان هذه الصورة تشبه
تلك الصورة في علة الحكم فاعلم انك مكلف بذلك الحكم
فحينئذ يكون الحكم معلوما لا مظنونا واما الاحاديث
المروية والآثار في ذم القياس فمحمولة على بعض

انواع القياس جمعا بين الدليلين واجماع العترة
ممنوع وروايات الامامية معارضة بروايات الزيدية
فانهم ينقلون عن ائمتهم جواز العمل بالقياس واما
وقوع الاختلاف بسبب القياس فلانا نعمل بالدليل
العقل والنص يستلزم وقوع الاختلاف سواء كان
التعليل فنقول لابد من الجواب عنها على اصول المعتزلة
حيث يريدون بالعلة الموجب تارة والداعي اخرى
اما على اصلنا فالمراد منها المعرف معنى ان الحكم
الثابت في الاصل فرد من افراد ذلك النوع من الحكم
يجوز قيام دلالة على كون ذلك الوصف معرفا لفرد
اخر من افراد ذلك الحكم وحينئذ لا يكون تعريف المعرف
ثم اذا وجدنا ذلك الوصف في الفرع حكمنا بحصول ذلك
الحكم لما مر ان الدليل لا ينفك عن المدلول والجواب
عن شبهة النظام ان تلك الصور قليلة نادرة فلا تكون
قادحة في حصول الظن كالغيم الرطب اذا لم يعط نادرا

واما قوله ان العلل لا تخلو من الحق فقد قلنا خرج عنه
جواز العمل بالفتوى والشهادات . القسم
الثاني في الطرق الدالة على علية الوصف وهي انواع
الاول النص ونعني به ما يكون وارداً على العلية اما قطعاً
كقولنا العلة كذا او ليتعلق كذا او من اجل كذا . واما
ظاهراً بان تذكره بحرف اللام لاتفاق اهل اللغة على
انه للتعليل او بان يجيء قوله عليه السلام انها من الطوافين
عليكم او بالبا كقوله وانك بانعم شاقوا الله ورسوله .
الثاني الايماء وهو على وجوه الاول ادخال الفاء
اما على العلة كقوله فانه يحشر يوم القيمة ملبيا او على
الحكم كقوله تعالى فاقطعوا وقوله فاغسلوا وكما في قوله
سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وزنا ماعز فرجم .
فروع الاول ترتيب الحكم على الوصف يشعر بكونه
علة له وان لم يكن مناسبا خلافا للقوم . لنا ان قول
القائل اكرم الجاهل مستقبح عرفا فهذا الاستقباح

اما ان يكون لانه فهم منه جعل الجاهل مستحقا للاكرام
لجهله او جعل الجاهل مستحقا للاكرام والثاني باطل
لان الجاهل قد يستحق الاكرام لجهة اخرى كحكم او شجاعة
ولما بطل هذا القسم تعين الاول الثاني ان يعلم الشرع
الحكم عند علمه بصفة المحكوم عليه كما اذا قال القائل
افطرت فيقول عليه السلام عليك الكفارة فيعلم انها
وجبت لاجل الافطار الثالث ان يذكر في الحكم وصفا
لو لم يكن هو علة لم يكن في ذكره فائدة كما في قوله عليه السلام
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم لما امتنع
من دخول ارقوم عندهم كلب بعد ما قيل له انك تدخل
على فلان وعنده هرة . وكما في قوله ثمرة طيبة وماء طهور
وكما في قوله ارايتلو مضمضت بماء مجتة . الرابع
ان يفرق بين شيئين في الحكم بذكر صفة لو لم تكن علة
ما كان لذكرها معنى كما في قوله القاتل لا يرث بعد تقدم
اية الارث لكل الورثة وكما في قوله اذا اختلف الجنسان

www.alukah.net

فبيعوا كيف شئتم يرد ابيد بعد نهيه عن بيع الربا لم
منافضلا وكما في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن وكما
في قوله للراجل سهم وللفارس سهمان النوع
الثالث المناسبة والمناسب هو الذي يفضي الى جلب
منفعة او دفع مضرة وقد يراد به الملائم لافعال
العقلاء في العادات والتعريف الاول قولنا من
يعلل الاحكام والثاني قولنا من يأباه ثم الدليل على ان
المناسبة تدل على العلية ان المناسبة تفيد ظن
العلية والظن واجب العمل به بيان الاول ان الله
تعالى شرع الاحكام لمصالح العباد وهذه مصلحة
فتحصل غلبة الظن انه تعالى شرع الحكم لهذه المصلحة
بيان الاول من وجوه الاول ان تخصيص الواقعة المعينة
بالحكم المعين لو لم يكن لمرجح يلزم الترجيح بدون
المرجح وهو محال فتعين ان يكون لمرجح وذلك المرجح
يمتنع عوده الى الله تعالى اجماعا فيكون عائدا

الى العبد وهو اما ان يكون مصلحة او مفسدة او لا مصلحة
ولا مفسدة والثاني والثالث باطلان باتفاق العقلاء
فتعين الاول الثاني انه تعالى حكيم بالاجماع والحكيم
لا يفعل الا لمصلحة والا لكان عبثا والعبث عليه
محال لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا ولانعقاد
الاجماع عليه ولان العبث يقضي وسفه وهو على الله
تعالى محال الثالث انه تعالى خلق الادمي مكرما وذلك
يقتضي شرع ما يكون مصلحة الوجه انه مخلوق للعبادة
بالنص فلا بد وان يكون فارغ البال ليتمكن من الاشتغال
بها وذلك يقتضي شرع ما يكون مصلحة له الخامس
قوله تعالى يريد الله بكم اليسر الاية وقوله خلق لكم ما في الارض
جميعا وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحة وقوله
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ثم ان المعتزلة صرحوا بان
الله شرع الحكم لهذا المعنى واما الفقهاء فانهم يقولون

www.alukah.net

وان كان يجب على الله تعالى رعاية الاصلح الا انه لا يفعل الا
ما يكون مصلحة لعباده تفضلا واحسانا لا وجوبا
واذا ثبتت هذه المقدمة وثبت ان هذا الفعل
مشتمل على هذه المصلحة حصل الظن بانه تعالى شرع
لهذا الحكم لهذه المصلحة لوجهين احدهما ان العلم
بالمقدمتين علة للعلم بالثالثة بدليل الدوران فانا
اذا اعتقدنا ان ملك البلد انه لا يفعل فعلا الا لحكمة
فاذا رأينا رفع حاله الى نفيس وعلمنا ان فقره يناسب
ذلك علمنا انه دفعه اليه لفقره واذا كان علة في
الشاهد فكذلك في الغايب بالدوران ايضا. الثاني
ان المقتضي لهذا الحكم اما هذه المصلحة او غيرها
والثاني باطل لانه ان كان مقتضيا للحكم في الازل لزم قدم
هذا الحكم وانه محال لان التكليف بدون المكلف محال
وان لم يكن مقتضيا له ازلا وجب ان يستمر هذا السلب
واذا لم يكن غيرها علة ثبت هي العلة. الوجه الثاني

في بيان ان المناسبة تدل على العلية انا نسلم امتناع تعليل
احكام الله تعالى بالعلل والمصالح لاكنا نقول مذهب
المسلمين ان دوران الافلاك وطلوع الكواكب وبقاءها
على اشكالها غير واجب ولاكن الله تعالى لما اجرى العادة
بابقايها على حالة واحدة حصل الظن انها تبقى غدا وبعد
غد وكذا حصول الشبع في عقيب الاكل والاحتراق
عقيب مماسة النار اذا ثبت هذا فنقول وجدنا
الاحكام والمصالح مقارنين لا نعني بالعلة الا هذا الاخر
وكان العلم بحصول احدهما مقتضيا للظن بحصول الاخر
من غير ان يكون احدهما مؤثرا في حصول الاخر او داعيا
له فثبت ان المناسبة تفيد الظن العلية والظن واجب
العمل به لما مر. فان قيل فقولكم تخصيص الصورة
المعينة بالحكم اما ان يكون مرجح او لا يكون قلنا
على التقديرين يمتنع التعليل. اما على الاول فلانه يلزم
ان تكون افعال العباد من الكفر والمعاصي واقعة بفعل الله

www.alukah.net

تعالى لما امتنع لذاته وبواسطة خلق الداعية الموجبة
لما دفعا للتسلسل والترجح من غير مرجح ومع هذا
المذهب استحال القول بتعليل افعاله بالمصالح وان
كان الثاني امتنع تعليله بالمصالح لما ذكرتم معارض بما
يدل على امتناع التعليل بيانه من وجوه الاول انه تعالى
خالق افعال العباد وذلك يمنع القول برعاية المصالح
بيان الاول ان العبد لو كان موجدا لافعاله لكان
عالما بتفاصيلها لان الفعل واقع على كيفية مخصوصة
وكمية مخصوصة فلا بد لذلك الاختصاص من مخصص
والا لجاز اختصاص حدوث العالم بوقته من غير مخصص
والتخصيص مسبوق بالعلم اذ هو عبارة عن القصد
الى ايقاعه على ذلك الوجه وانه مشروط بالشعور
بذلك الوجه ضرورة ان الغافل عن الشيء يستحيل منه
القصد الى ايقاعه: اما بيان انه غير عالم بتفاصيل
افعاله فلان النائم فاعل مع انه لا يخطر بباله شيء من

تلك التفاصيل فان اليقظان اذا تحرك حركة بطيئة فذلك
البطؤ اما ان يكون عبارة عن تخلل السكنات او كيفية
قائمة بالحركة مع انه غير عالم بتلك الاحياز وتلك الكيفية
الثاني ان فعل العبد ممكن فيكون مقدورا لله تعالى
لان المصحح للمقدورية الامكان الذي هو مشترك بين
الممكنات واذا كان مقدورا لله تعالى وجب وقوعه
بقدرته اذ لو كانت قدرة العبد صالحة لايجاده فعند
فرض ارادة كل واحد ايجاده يجتمع مؤثران مستقلان
بالايجاد وهو محال لما سبق ان الاثر يصير واجب
الحصول مع احدهما فيستحيل اسناده الى الثاني
الثالث لو قدر العبد على البعض لقدر على الكل لان
المصحح للمقدورية الامكان وانه عام في الكل فهو غير
قادر على الكل بالضرورة الوجه الثاني ان
تكليف ما لا يطاق واقع على ما مر وذلك يمنع من التعليل
الثالث ان تعليل احكامه بالمصالح ينقض المخالفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل الان العبادات المشروعة في زمان موسى كانت
حسنة في ذلك الوقت فلو صارت قبيحة في هذا الزمان
لزم خلاف الاصل والجواب عن الكل ان ما ذكرتموه
لو صح لزم القدح في التكليف والكلام في القياس فرع على
التكليف وكانت تلك الوجوه مدفوعة واما
المعارضة الاخيرة فهي منقوضة بكون افعالنا معللة
بالاغراض مع جميع ما ذكرتم النوع الرابع المؤثر
وهو ان يكون الوصف مؤثرا في جنس الحكم في الاصول
دون وصف اخر وكان اولى بالعلية من الذي لا يؤثر في جنس
ذلك الحكم كالبلوغ الذي يؤثر في رفع الحجر عن المال فيؤثر
في رفع الحجر عن النكاح دون الثيوبة التي لا تؤثر في جنس
هذا الحكم النوع الخامس الشبه قال القاضي ابو بكر
الوصف اذا كان مناسبا للحكم واما ان يكون مستلزما
لما يناسبه بذاته واما ان لا يستلزم فالاول هو الشبه
والثاني الطرد وقال الشافعي رضي الله عنه يسمى هذا القياس

قياس غلبة الاشباه وهو ان يكون الفرع واقعا بين اصلين
فاذا كانت مشابهته لاحدهما اقوى الحق به لامحالة
ثم المحكي عنه انه كان يعتبر الشبه في الحكم كمشابهة العبد
المقتول للحر وسايل المملوكات وعن ابي علية انه كان
يعتبر الشبه في الصورة كرد الجلسة الثانية الى الاولى
في عدم الوجوب والحق انه متى حصلت المشابهة في
علة الحكم او فيما يكون مستلزما له صح القياس وسواء كان
في الصورة او في الحكم ثم هذا القياس حجة عندنا خلافا للقاضي
لنا عموم قوله تعالى فاعتبروا ولانه يفيد ظن العلية
فيكون واجب العمل به النوع السادس الدوران
وهو على وجهين احدهما ان يقع في صورة واحدة قال العصير
لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما فاذا صار مسكرا صار حراما
ثم اذا صار خلا صار حلالا الشافعي رجح ذلك في
الصورتين وعندنا انه يفيد ظن العلية وقال قوم انه يفيد اليقين لا الظن

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

لما ان بعض الدورانات تفيد ظن العلية فكان الكل
كذلك بيان الاول ان من دعي باسم فغضب وتكرر الغضب
مع المداومة عليه حصل ظن انه انما غضب لانه دعي بذلك الاسم
وذلك الظن حصل من ذلك الدوران لانهم يعللون ذلك
بالدوران بيان الثاني قوله تعالى ان الله يامر بالعدل
والاحسان والعدل هو التسوية وهو الحاصل بين الدورانات
لا بعد استراكما في افادة الظن واجيب بالمنع وزيف بوجهين
الاول ان بعض الدورانات لا يفيد ظن العلية فكان الكل
كذلك بيان الاول ان العلة واجبة مع المعلول والحكم
دايم مع الشرط وكذلك المجموع والعرض يتلازمان نفيا
واثباتا وكذلك ذات الله تعالى مع صفاته وكذلك
المضاف متلازمان وكذلك المكان مع المتمكن والحركة
وكذلك علم الله دايم مع كل معلوم وكذلك حركة كل جزء
من اجزاء الفلك دايم مع حركة الجزء الاخر وكذلك
تنفس الحيوانات بعضها دايم مع البعض مع انفكاك

العلية في جميع هذه الصور بيان الثاني وهو انه لما
حصل دوران ما بدون العلية فلو قدرنا دورانا اخر
يستلزم العلية فكونه مستلزما للعلية ان يتوقف
على انضمام قيد اخر اليه كان المستلزم للعلية ذلك لا
الدوران وحده بل المجموع المركب من الدوران ومن
ذلك القيد وكلامنا الان في الدوران وحده وان كان
الثاني لزم الترجيح بدون المرجح وهو محال الثاني ان الاطراد
وحده ليس طريقا الى العلية بالاتفاق واما الانعكاس
فانه غير معتبر في العلل الشرعية واذا كان كل واحد
غير دليل على العلية كان المجموع كذلك وهذا الوجه عول
عليه المتقدمون والجواب عن الاول انا لم ندع علية
الدوران بشرط ان لا يقوم دليل يقدح في كونه علة
فسقط ما ذكرتم وعن الثاني ان حال المجموع قد يكون
مخالفا لحال كل واحد من اجزايه والعلم به ضروري
الثاني ان الحكم لا بد له من علة ومي اما هذا الوصف

www.alukah.net

الذي وجد معه الحكم او غيره والثاني باطل لانه ان لم
يكن حاصلا قبل الحكم كان الاصل يقاوه على ما كان وان كان
حاصلا فان لم يكن الحكم حاصلا لزم تخلف الحكم عن العلة
وان كان حاصلا لزم حصول الحكم قبل حدوثه وهو
محال ولما بطل الثاني تعين الاول فان قلت كما دار
الحكم مع حدوث هذا الوصف فكذلك دار مع تعينه
قلت تعينه ليس امرا ثبوتيا فاستحال ان يكون
علة او جزء علة بيان الاول انه لو كان امرا ثبوتيا
لكان مساويا لسائر المعينات في الثبوت ومباينا
في تعينه فكان له تعين آخر والكلام فيه يتسلسل بيان
الثاني ان العلية نقيض لأية علية المحمولة على العدم
فتكون العلة ثبوتية فاستحال ان يكون وصفا
للعدم ولانه لا يمكن ان يكون جزء علة فان العلية
ان كانت حاصلة قبل هذا الجزء لم يكن هذا جزء العلة
وان لم تكن حاصلة ثم حصلت عند هذا الجزء كان

هذا الجزء علة لعلية العلة فيلزم كون العدم علة
وهو محال النوع السابع السبر والتقسيم
وهو اما ان يكون منحصرا في النفي والاثبات او لا يكون
فان كان فهو يوجب العلية تقريره ان هذا الحكم اما
ان يكون معللا او لم يكن فان كان فلنا ان يكون معللا بهذه
العلة او بغيرها باطل ان يكون معللا او يكون معللا
بغير هذه العلة فتعين هذه العلة او يقال حرمة
الربا معللة بالاجماع وهي منحصرة في الكيل والقوت
والطعم وبعضها بالاجماع وبطلت الاقسام الثلاثة
فتعين الرابع واما ان لم يكن منحصرا فان يقال حرمة الربا
اما ان يكون معللا بالطعم او بالكيل او القوت باطل
والكل باطل الا الطعم فتعين التعليل به فان قيل
لم قلتم ان كل حكم معلل ولو كان كذلك لزم التسلسل
ثم نقول لم قلتم انه منحصر فان قلت لو وجد
غيره لعرف قلت لعله عرف ثم كتم وايضا عدم الوجدان

لا يدل على عدمه. والجواب ـ لا نزاع ان التقسيم
المنتشر لا يفيد اليقين ولا كن المجتهد لما اجتهد وبحث
عن الاوصاف ولم يطلع الا على القدر المذكور ووقف
على فساد ما سوى الواحد حصل له ظن ان هذا القدر
علة والظن واجب العمل به واذا ثبت هذا في حق
المجتهد فكذا في حق المناظر اذ لا معنى للمناظرة الا
اظهار ما اخذ الحكم وان سلمنا انه لا بد من الحصر
فنقول غير هذا الوصف كان معدوما فيبقى على العدم
فحينئذ حصل الحصر النوع الثامن الطرد
على ما ذكرناه من التفسير ودليل كونه علة وجهان الاول
ان استقراء الشرع دل على ان الحكم في كل باب يلحق
بالغالب فاذا رأينا الوصف حاصلا في جميع الصور
المغايرة للفرع مقارنا للحكم ثم رأينا الوصف حاصلا
في الفرع حصل ظن ثبوت الحكم الحاقا لتلك الصورة
بسائر الصور الثاني اذا رأينا فرس القاضي على باب

الامير غلب على الظن ان القاضي في دار الامير وما ذاك الا
ان مقارنتهما في سائر الصور افاد ظن مقارنتهما هنا.
حجة المخالف ان الطرد عبارة عن كون الوصف
بحيث لا يوجد الا ويوجد معه الحكم وهذا لا يثبت الا اذا
ثبت ان الحكم كان حاصلا في الفرع فيكون مفضيا الى الدور
وجوابه انا نستدل بالمصاحبة في كل صورة غير
الفرع على العلية وحينئذ لا يلزم الدور ومنهم من قال
مهما رأينا الوصف حاصلا مع الحكم ولو في صورة
واحدة كان ذلك علة. واحتجوا عليه بانا اذا علمنا
ان هذا الحكم لا بد له من علة وعلمنا حصول هذا الوصف
وقدرنا بانا خلو المذهب عن سائر الاوصاف التي يكون
اولى بالعلية فان هذين العلمين يقتضيان اعتقاد كون
هذا الحكم معللا بذلك الوصف اذ لو لم يقتض ذلك لكان
ذلك اما لعدم استناده الى شيء اصلا او لاجل استناده
الى شيء اخر الاول باطل لانه مناقض لاعتقاد كونه معللا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

والثاني محال لان اسناده الى شيء اخر غير محل حلوله
عن غير محال اذا ثبت هذا اندفع عنهم النقوض
المذكورة عليهم كقول القايل الخل مايع لا تسلبني
القطرة على جلسه فلا تزول به النجاسة كالدهن
النوع التاسع في تنقيح المناط وهو على
وجهين احدهما ان يقال هذا الحكم لابد له من سبب وذلك
اما القدر المشترك بين الاصل والفرع او القدر الذي
امتاز به الاصل عن الفرع والثاني باطل لان الفارق
ملغا فثبت كون المشترك علة وهذا هو عين طريقة
السبر والتقسيم وثانيهما ان يقال هذا الحكم لابد له
من محل ولا يمكن ان يكون محله الا ما يشترك فيه
الحكم فالمحل هو القدر المشترك فاذا كان ذلك المحل
حاصلا في الفرع وجب ثبوت الحكم فيه وهذا
الوجه لا يلزم من حصول الحكم في مقطر
ثبوته في كل مقطر القسم الثالث في الطرق

القادحة في العلية وهي خمسة الاول النقض وفيه مسايل
المسالة الاولى وجود الوصف مع عدم الحكم
يقدح في كونه علة له: وزعم الاكثرون ان علية الوصف
ان ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص فيه: وزعم اخرون
ان العلية وان ثبتت بالمناسبة او الدوران لا كن اذا
كان التخلف مقرونا بمانع لم يقدح في عليته اما اذا كان
المانع يقدح في العلية عند الاكثرين لنا وجوه
الاول ان اقتضاء العلة الحكم ان اعتبر معه انتفاء المعارض
كان الحاصل عقيل انتفاء المعارض بعض العلة الكلها وان لم
يعتبر فسواء حصل المعارض او لم يحصل كان الحكم حاصلا
وذلك يقدح في كون المعارض معارضا: فان قيل
لم لا يجوز ان يتوقف على انتفاء المعارض ولا نسلم ان الحاصل
حينيذ لا يكون تمام العلة قلنا لا يجوز ان يكون تاثير العلة
مشروطا بهذا العدم وذلك غير ممتنع لان العلة اما
ان تكون مفسرة بالمؤثر او الداعي او المعرف: اما الاول

فان كان مختارا فيكون توقف صدور الفعل عنه موقوفا
على امر عدمي لان تاثير قدرته المبنى الفعل متوقف على زوال
الاول وان اشالة القادر الثقيل الى فوق تقتضي
الصعود بشرط ان لا يجره قادر اخر الى اسفل وان
القادر لا يصح منه خلق السواد في المحل الا عند عدم
البياض وان كان موجبا فكذلك لان الثقل يوجب
الهوي بشرط عدم الحامل ومسالة الحاسة توجب
الادراك بشرط عدم الحجاب واما الداعي فلان من
اعطى انسانا الفقره فجاءه فقير اخر فقال لا اعطيه
لانه يهودي فعدم كون الاول يهوديا لم يكن جزءا
من المقتضي لانه حين اعطا الاول لم يكن ذلك المعنى
خاطرا بباله فلا يكون جزءا من الداعي واما المعرف
فلان العام المخصوص دليل على الحكم وعدم المخصص ليس
جزءا من المعرف والا لكان يجب ذكره عند الاستدلال
بالعام المخصص والجواب عن الاول انا فسرنا العلة

بالموجب او الداعي لا نقول ان عدم المعارض جزء العلة
بل نقول انه يدل على انه حدث امر وجودي انضم الى ما
كان موجودا قبل وصار المجموع علة وان فسرنا العلة
بالمعرف لم يمتنع جعل القيد العدمي جزءا من المعرف
كما نقول عدم المعارضة جزء من دلالة المعجزة على الصدق
قوله لو كان عدم المخصص جزءا من المعرف لوجب
ذكره عند التمسك بالعام المخصص قلنا لا نسلم انه
لا يجوز التمسك به الا بعد طلب عدم المخصص اما انه لم يجب
الذكر فلانه لا مدرك يتعلق به اوضاع اهل الجدل
الثاني ان بين المقتضي اقتضاء حقيقيا بالفعل وبين
المانع منعا حقيقيا بالفعل منافاة بالذات ويشترط
طرو ان احد الضدين لانتفاء الثاني فلو كان انتفاء الاول
شرطا للثاني لزم الدور فلما كان شرط كون المانع
مانعا خروج المقتضي عن ان يكون مقتضيا لم يجز ان
يكون خروجه مقتضيا لاجل تحقق المانع فاذن

www.alukah.net

لمقتضى انما يخرج عن كونه مقتضيا لاجل تحقق المانع
بل لدليل وقد انعقد الاجماع على ان ما يكون كذلك فلا
يصلح للعلية. الثالث الوصف وجد في الاصل مع
الحكم وفي صورة النقض مع عدم الحكم ووجوده
مع الحكم لا يدل على كونه علة لاكن وجوده بدون الحكم
يدل على انه ليس بعلة ثم الوصف الحاصل في الفرع مثل
الوصف الحاصل في الاصل في صورة النقض فليس الحاقه
باحدهما باولى من الحاقه بالثاني. قال المجوزون الاصل في
الوصف المناسب مع الاقتران ان يكون علة فاذا رأينا
الحكم متخلفا عنه مقرونا بمانع وجب احالة التخلف على
المانع عملا بذلك الاصل اجاب المانعون ان
هذا الاصل معارض باصل اخر وهو ترتيب الحكم على المقتضى
واذا تعارضا وجب الرجوع الى ما كان عليه اولا وهو عدم
العلية. قال المجوزون الترجيح معنا اذ لو لم
نعتبر كونه علة لزم ترك العمل بالمناسبة مع الاقتران

من كل وجه ولو اعتقدنا كونه علة لزم ترك العمل به من بعض
الوجوه لانه يفيد الاثر في بعض الصور وترك العمل بالدليل
من وجه دون وجه اولى من ترك العمل بالدليل من كل وجه
ان المانع ناسب انتفاء الحكم والانتفاء حاصل معه
فغلب على الظن ان المؤثر في ذلك الانتفاء هو ذلك المانع
فصار ما ذكرتم من الاصل معارضا بما ذكرنا من الاصل
اولا وبقي لنا هذا الاصل سالما عن المعارض اجاب
المانعون عن الاول لانسلم ان المناسبة مع الاقتران
بدون الاطراد دليل العلية وهذا هو عين النزاع. وعن
الثاني لانسلم ان الانتفاء في صورة النقض معلل بالمانع وذلك
لانه كان حاصلا قبل وجود المانع فلا يمكن تعليله به.
فان قلت العلة الشرعية معرفة فجاز تعريف المتقدم
بالمتاخر قلنا فعلى هذا التقدير لم يلزم من تعليل ذلك
الانتفاء بعدم المقتضى تعذر تعليله ايضا بالمانع.
احتج من جوز تخصيص العلة بوجوه. الاول ان اقتضاء

للوصف لذلك الحكم في ذلك المحل إذ يتوقف على اقتضائه
الحكم في محل آخر لزم الدور إن انعكس الأمر أو الترجيح
بدون المرجح إن لم ينعكس وإن لم يتوقف فهو المطلوب
الثاني إن العقلاء أجمعوا على ترك العمل بالمقتضي
عند قيام المانع فإن الإنسان قد يلبس الثوب لدفع البرد
ثم يتركه عند وجود ظلمة وإذا كان ذلك حسنا في العرف
فكذا في الشرع لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن الثالث إن العلة الشرعية أمارة
في وجودها في بعض الصور بدون الحكم لا يقدح فيه
كالغيم الرطب فإنه أمارة المطر في الشتاء مع عدم المطر
في بعض الأوقات الرابع إن بعض الصحابة قالوا
بتخصيص العلة فإنه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان
يقول هذا الحكم معدول به عن القياس وعن ابن عباس رضي الله عنه
مثله ولم يوجد إنكار فكان إجماعا الخامس أنه وجد
في الأصل المناسبة مع الاقتران بثبوت الحكم وفي صورة
النقض المناسبة مع الاقتران بانتفاء الحكم فلو اضفنا
انتفاء الحكم في صورة النقض إلى انتفاء المقتضي لزم ترك
العمل بذلك الأصلين لكن الأصل الواحد وهو أن
يكون الأصل انتفاء الحكم لانتفاء المقتضي أما لو اضفنا
انتفاء الحكم في صورة النقض إلى مانع كنا قد عملنا بذلك
الأصلين وتركنا العمل بالأصل الواحد فكان ذلك أولى
والجواب عن الأول أن نفسر العلة بالموثر
أو الداعي كما سبق شرطه كونه علة في محل لا يكون علة في غيره
لأن العلة إنما توجب الحكم لماهيتها ومقتضى الماهية
الواحدة أمر واحد وعن الثاني أن النظر في الأمارة
إنما يفيد الحكم إذا غلب على الظن لما يلزمه فإن غلب على
الغيم الرطب في الشتاء بدون المطر في بعض الأوقات مرة
أخرى فإنه يغلب على الظن بزوال المطر ما يغلب
على الظن انتفاء ما يلازم عدم المطر وعن الرابع
أنه كذلك لا نسلم لم لا يقولون إن التمسك به جائز لا واجب وعن

صورة التخصيص عن الدليل الذي يدل على أن العلة قاصرة لا أن ذلك الدليل يدل على أن العلة قاصرة فيما قالوه لا كما ذكرتم

الخامس مما اجبنا عنه في الحجة الثانية المسلة
الثانية في دفع النقض وذلك بطريقين احدهما منع
وجود الوصف في صورة النقض ثم لا يمكن المعترض
من اقامة الدليل عليه لانه لو دل عليه بالدليل الذي دل
عليه المستدل به على وجوده في الفرع كان ذلك نقضا
على دليل وجود العلة في الفرع لا على كون الوصف علة للحكم
وكان انتقالا الى سؤال المعارضة وادلة الدليل الخ وكان انتقالا
الى مسلة اخرى الثاني ان نمنع عدم الحكم وانما يتوجه
النقض اذا كان عدم الحكم مذهبا للمعلل او له وللمعترض
اما اذا كان مذهبا للمعترض فقط لم يتوجه النقض
المسلة السابعة للتمسك بالعلة المخصوصة
هل يجب عليه في الاستدلال ذكر نفي المانع ام لا ذهب جماعة
الى انه لا يجب ذكره لان الموجب للحكم هو الوصف دون
نفي المانع وليس له دخل في التاثير ايضا فلم يجب ذكره
في الاستدلال وذهب جماعة الى انه يجوز واحتجوا

عليه بان المستدل مطالب بما يكون معرفا للحكم
والمعرف هو تلك الامارة مع عدم المخصص واذا
كان كذلك وجب ذكرهما ومقتضى هذا نفي كل الموانع
لان ايجاب ذلك حرج فيكون منفيا اما ايجاب
الموانع المتفق عليها فليس كذلك فوجب ان يجب ذكرها
المسلة الرابعة اذا كان النقض واردا على
سبيل الاستثناء قال قوم لا يقدح في العلة سواء كانت
العلة معلومة او مظنونة وانما يعلم ورود
على سبيل الاستثناء اذا كان لازما على جميع المذاهب كمسلة
العرايا فانها لازمة على جميع العلل كالكيل والقوت
والمال والطعم بيان انه لا يقدح في العلة انه لما
انعقد الاجماع على ان حرمة الربا لا تعلل الا باحد هذه
الامور ومسلة العرايا واردة على جميع ما ذكر
واردة على علة مقطوع ببطلانها فلا تكون قادحة
الطريق الثاني على عدم التاثير وهو عبارة عما اذا

هو الحكم بدون ما فرض علة له والدليل على انه قادح في العلية ان الحكم لما انتفى بعد عدمه وكان موجودا قبل وجوده علمنا استغناءه عنه والمستغني عن الشيء لا يكون معللا به وهذا حق اذا فسرنا العلة بالموثر اما اذا فسرناها بالمعرف فلا يجوز ان يكون الحادث معرفا لما قبله اما العكس فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى بعلة تخالف العلة الاولى وهو غير واجب عندنا وعند المعتزلة واما اصحابنا فانهم اوجبوا العكس في العلل العقلية دون الشرعية والدليل على عدم وجوبه في العلل العقلية ان المختلفين يشتركان في كون كل واحد منهما مخالفا للاخر وتلك المخالفة من لوازم ماهيتهما واشتراك اللوازم مع اختلاف الملزومات يدل على قولنا والدليل على عدم وجوبه في العلل الشرعية انا نقسم الدلالة على جواز تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة

الثالث عموم قوله تعالى فاعتبروا حجة المخالف لامور احدها قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها الثاني ان اهل اللغة لو صرحوا وقالوا قيسوا لم يجز القياس كما اذا قال اعتقت عامنا لسواده ثم قال قيسوا فانه لا يجوز القياس فاذا لم يجز عند التصريح به فلان لا يجوز عند عدم النقل منهم كان اولى ولان القياس يتوقف على التعليل وتعليل الاسماء غير جائز لانه لا مناسبة فيها ولان وضع اللغات مبني على جواز القياس فانهم سموا الفرس الاسود ادهم ولم يسموا الحمار الاسود ادهم وسموا الفرس الابيض اشهب دون الحمار الابيض والجواب عن الاول انه يجوز ان يكون البعض توقيفا والبعض مبنيا بالقياس وعن الثاني انا ندعي انه نقل الينا بالتواتر جواز القياس وان كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة من القياس وعن الثالث ما ذكرنا انا فسرنا العلة بالمعرف

وعن الرابع ان تلك الصور لا تدل على المنع من القياس
في غيرها. المسئلة التاسعة اتفق
اكثر المتكلمين على صحة القياس في العقليات وفيه
الحاق الغايب بالشاهد بجامع عقلي وهو اربعة
العلة والحد والشرط والدليل اما الاول فكقول
اصحابنا العالمية شاهد لمعللة بالعلم وكذا في الغايب
واما الثاني فكقول القايل حد العلم شاهدا من له العلم
يجب طرد الحد غايبا. واما الثالث فكقولهم العلم
مشروط بالحياة شاهدا فكذلك غايبا. واما
الرابع فكقولنا التخصيص والاحكام يدلان على
الارادة والعلم شاهدا فكذلك في الغايب. اما
الاول فنقول اذا ثبت ان ذلك المعنى موثر في ذلك الحكم
ثبت ذلك المعنى في صورة اخرى فاما ان يعتبر في
تلك الموثرية كونه حاصلا في تلك الصورة او
كونه غير حاصل في تلك الصورة او لا يعتبر اهذا او لا ذلك

فان كان الاول والثاني لم يكن ذلك المعنى تمام العلة
بل العلة التامة ذلك المعنى مع ذلك القيد وان كان
الثالث فلو لم يلزم من حصولها في الفرع حصول الحكم
فقد حصلت العلة مستلزمة له في صورة وغير
مستلزم في صورة اخرى فيلزم ترجيح احد طرفي
الممكن المساوي من غير مرجح. المسئلة
العاشرة يجوز اثبات المقدرات والكفارات
والحدود والرخص بالقياس عند الشافعي خلافا لابي
حنيفة واصحابه. لنا عموم قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار. احتج الخصم بقوله عليه السلام ادرؤوا
الحدود بالشبهات والقياس لا يفيد القطع فتحصل
الشبهة وبان العقل لا يهتدي الى مقادير النصب
في الزكوات واما الرخص فانها منح من الله تعالى لا يهتدى
بها غير مواضعها. والجواب ما ذكر في سائر
مسايل ذكرها الشافعي رضي الله عنه منها الحمد لله رب العالمين

على المشهور عليه والاستحسان في مسألة مشهود
الروايا مع الله خلاف العقل فلان نعمل بما يوافق
العقل كان ذلك اولى وكذلك قسنا الافطار بالاكل
على الافطار بالوقاع ووقل التصبر تسبيا على قتله
عمدا وقال فلتم هذا ليس بقياس بل هو استدلال
على موضع الحكم بحذف الضمير وقال اللغاة قلنا
هذا قياس الا ان علية الاصل ثبتت بطريق السبر
والتقسيم وكذلك قسنا في الرخص حتى جوزنا القصار
على الحجر في النجاسات نادرة كانت او معتادة وانتم
الرخصة للداعي يسعوه بالقياس مع ان القياس ينفيها
المسألة الحادية عشرة ذهب عثمان البتي
الى ان القياس على الاصل حتى تقوم دلالة على جواز القياس
عليه وهو باطل لوجوه الاول ان الدليل الدال
على جواز القياس لا يفصل بين قياس وقياس الثاني
ان القائل بذلك الحكم معللا بمعنى يجب وجوده في الفرع

يوجب الظن بان الحكم في الفرع مثل الحكم في الاصل والعمل
بالظن واجب المسألة الثانية عشرة
زعم بشر المريسي ان شرط الاصل انعقاد الاجماع
على كون حكمه معللا وهذا الشرط غير معتبر لما مر
وقال قوم الاصل المخصوص بالعدد لا يقاس عليه حتى قالوا
في قوله عليه السلام خمس يقتلن في الحرم لا يقاس عليه غيره
والحق جوازه على ما مر واحتجوا بان تخصيص
ذلك العدد بالذكر يدل على ان الحكم ما عداه وايضا جواز
القياس عليه يبطل ذلك المخصوص وجوابهما قد مر
يشكل الجواز القياس على الاشياء التي ظاهرها المسألة
الثالثة عشرة في نوع من القياس يستعمله اهل
الزمان وهو انه لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل
لان ثبوته في الفرع يكون لمعنى مشترك بينه وبين الاصل
فيلزم ثبوته في الاصل فلما لم يثبت فيه لم يثبت في الفرع
ويمكن ان يذكر على وجه اشد منه فنقول جواز ثبوت

الحكم في الفرع يفضي الى محذور فوجب ان لا يثبت بيان
الاول انه لو ثبت الحكم في الفرع فاما ان يكون معللا
بالمشترك بينه وبين الاصل او لا يكون فان كان الاول
لزم النقض ضرورة عدم ثبوته في الاصل وان كان الثاني
لزم ترك العمل بالمناسبة والاقتران الدال على العلية
مع عدم ثبوت العلية . الفصل العاشر
في التعادل والترجيح وفيه مسائل المسئلة الاولى
اختلفوا في تعادل الامارتين فمنع منه الكرخي مطلقا
لوجوده للمتباينين لحكمه التخيير عند القاضي ابي بكر
وابي علي وابي هاشم وعند بعض الفقهاء الرجوع الى مقتضى
العقل والمختار ان التعادل اما ان يقع في حكمين
متنافيين والفعل واحد او فعلين متنافيين
والحكم واحد اما الاول فهو جائز خلافا للجواز ان يكون
المخبر عن النفي مساويا للمخبر عن الاثبات في العدالة
والصدق لانه غير واقع شرعا لانه اما ان يعمل

بهما او لا يعمل بواحد منهما او يعمل باحدهما دون الثاني
والاول محال لانه يقتضي كون الفعل الواحد حراما
مباحا والثاني محال ايضا لكون ذلك عبثا والثالث
باطل لانه اما ان يعمل باحدهما على التعيين او على التخيير
والثاني باطل لان التخيير بين الشيئين اباحة للفعل فيكون
ذلك ترجيحا للدليل الاباحة والاول باطل ايضا لان الترجيح
بدون المرجح قول في الدين بالتشهي وانه غير جايز
بالاجماع . واما القسم الثاني فهو جايز وسقتضاه
الترجيح وذلك مثل قوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة
وفي كل خمس وعشرين حقة وكما يجوز للمصلي في الكعبة ان يستقبل
اي جدار شاء ثم هذا التعادل اذا وقع للانسان في عمل
نفسه كان حكمه التخيير واذا وقع للمفتي كما اذا حكم تخيير
المستفتي في العمل واذا وقع للحاكم وهو حكمه التعيين
لانه منصوب لقطع الخصومات
الغائبة اذا نقل عن المجتهد قولان فان كان

التاريخ كان الثاني رجوعا عن الاول وان لم يعلم التاريخ حكى
عنه القولان وان كان في موضع واحد ولم يوجد
منه ما يدل على احدهما فمن الناس من قال انه يقتضي التخيير
الا انا ابطلناه وبتقدير صحته يكون له في المسئلة قول
واحد وهو التخيير لا قولين بل الحق انه يدل على انه
متوقف في المسئلة اما اذا لم يعرف في المسئلة قوله
وعرفنا قوله في نظائرها فالظاهر ان قوله في احدى
المسئلتين قوله في الاخرى ان لم يكن بينهما فرق والا
فلا. واما الاقوال المحكية عن الشافعي فعلى وجوه
احدها ان يكون البعض قديما والبعض جديدا فكان
الجديد ناسخا للقديم الثاني ان يذكر القولين وينص على
الترجيح او يومي اليه او يفرع على احدهما او ينسبه
في اخر كلامه مايدل على الترجيح اكثر المطلع ربما لم
يطلع عليه فلم ينقله الثالث ان ينص على القولين
ويسكت عن الترجيح فهنا احتمالات احدها ان يقول

قولان اي لبعض العلماء الثاني ان يكون مراده احد الامرين
يمكن القول بهما ثم انه لم يرجح احدهما على الاخر لانه
لم يظهر له وجه الترجيح وقال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي عن الشيخ ابي حامد الاسفرايني انه قال لم يصح
من الشافعي قولان على هذا الوجه الا في سبع عشرة مسئلة
وهذا يدل على كمال منصبه في العلم والدين اما الاول
فلان كل من كان اغوص فكرا واوقد ذكرا كان الاشكال
عنده اكثر واما الثاني فلانه لما لم يظهر له وجه الترجيح
لم يستحي من الاعتراف بعدم العلم. المسئلة
الثالثة اتفق الاكثرون على جواز التمسك بالترجيح عند
التعارض وقال قوم يجب التخيير او التوقف. لنا
اجماع الصحابة رضي الله عنهم على الترجيح فانهم قدموا خبر
عائشة رضي الله عنها في انتقاء الختانين على قول من روى انما الماء
من الماء وخبر من روى من اصبح جنبا فلا صوم له
ومن صام على رواية ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له

ولان الطنين اذا تعارضا ثم ترجح احدهما على الاخر كان العمل
بالراجح متعينا عرفا فيكون متعينا شرعا لقوله عليه السلام
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن احتجوا
بوجهين الاول لو اعتبر الترجيح في الامارات لاعتبر في
البينات احكومات بجامع ما يشتركان فيه من
ترجيح الاظهر على الظاهر الثاني قوله تعالى فاعتبروا
وقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر ويقضي الفاء زيادة الظن
والجواب عما ذكرناه دليل قطعي ولا
يعارض بالظن المسئلة الرابعة الترجيح لا يجري
في ادلة اليقينية لان شرط الدليل اليقيني ان يكون مركبا
من مقدمات ضرورية او لازمة عنها لزوما ضروريا
اما بواسطة او بوسايط وذلك لانتهائه عند اجتماع
علوم اربعة احدها العلم الضروري بصحة المقدمات
وثانيها العلم الضروري بصحة تركيبها وثالثها العلم الضروري
بلزوم النتيجة عنها ورابعها العلم الضروري

بان ما يلزم عن الضروري لزوما ضروريا فهو ضروري
وهذه العلوم الاربعة ليستحيل حصولها في النقيضين
معا واذا استحال حصولها امتنع التعارض المسئلة
الخامسة مذهب الشافعي رضي الله عنه جواز
الترجيح بكثرة الادلة خلافا لبعض الناس لنا اجماع
الصحابة رضي الله عنهم على الظن الحاصل بقول اثنين اقوى
من الظن الحاصل بقول الواحد فانا نصدق ام يعمل الخبر
المغيرة في مسئلة الجدة حتى شهد له محمد بن مسلمة وعمر
لم يقبل خبر ابي موسى حتى شهد له ابو سعيد الخدري فلو
ان لكثرة الرواة اثرا في قوة الظن لما كان كذلك
ولان قول كل واحد من الرواة لما افاد قدرا من الظن
فاذا اجتمعوا استحال ان لا يحصل زيادة الظن لانه يودي
الى اجتماع المؤثرين على الاثر الواحد وهو محال ولانا اذا
فرضنا دليلين متساويين في القوة والضعف فاذا
وجد دليل اخر يساوي احدهما فمجموعهما اعظم من كل

www.alukah.net

واحد منهما واذا كان الظن اقوى وجب تعيين العمل به
بالقياس على جواز الترجيح بقوة الدليل الثاني ان مخالفة
الدليل للمكان خلاف الاصل كان مخالفة الدليلين اكثر
محذورا من مخالفة الدليل الواحد لا يقال لو جاز الترجيح
بكثرة الادلة فجاز ذلك في الفتوى والشهادات لانا
نقول اما التمم فقد جوزتم الترجيح بكثرة المفتين واما
الشهادة فكذلك عندنا وان اعتبار الشهادة حجة
على خلاف الدليل لكونه موهما الخطا والكذب لا انه
اعتبر فصل الخصومات فوجب ان يعتبر على وجه
لا يفضي الى تطويل الخصومات المسئلة
السادسة اذا تعارض دليلان فاما ان يكونا عامين او
خاصين او احدهما عام والاخر خاص او كل واحد
عاما من وجه خاصا من وجه اخر اما الاول فان كانا
مطلقين وكان احدهما متقدما كان المتاخر ناسخا للمتقدم
وان كان الاول قابلا للنسخ دون الثاني لم يكن قابلا للنسخ ضرورة

ووجب الرجوع الى الدليل الاخر وان علم مقارنتهما وجب
التخيير لانه اذا تعذر الجمع لم يبق الا التخيير وان لم
يعلم التاريخ وجب الرجوع الى غيرهما اما اذا كانا مظنونين
وعلم تقدم احدهما كان المتاخر ناسخا وان فقدت
المقارنة او لم يعلم ذلك وجب الترجيح بالاقوى
وان تساويا وجب التخيير اما اذا كان احدهما معلوما
والاخر مظنونا فان علم تاخر المعلوم كان ناسخا
للمتقدم وان علم المظنون تاخرا لم ينسخ المعلوم وان لم يعلم
تقدم احدهما وجب العمل بالمعلوم القسم
الثاني ان يكونا خاصين والحكم فيه مامر الثالث
ان يكون كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه كما
في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين مع قوله تعالى او ما
ملكت ايمانكم فان علم تقدم احدهما وكانا معلومين او
مظنونين او كان المتقدم مظنونا كان المتاخر ناسخا للمتقدم
على قول من قال العام ينسخ الخاص المتقدم وان كان المتقدم

المكتبة الألوكة www.alukah.net

معلوما وجب الرجوع فيهما الى الترجيح: فامن يقول
العام المتاخر ينسخ على الخاص المتقدم فلا يتم مذهبه
الترجيح في هذه الاقسام. اما اذا لم يعلم تقدم احدهما
فان كانا معلومين لم يجز الترجيح بقوة الاسناد لا كن
يجوز ان يكون احدهما منسوخا او مشتبها حكما شرعيا
فان كانا مظنونين جاز الترجيح بقوة الاسناد. واما
ان كان احدهما معلوما والاخر مظنونا جاز ترجيح
المعلوم على المظنون. واما الرابع وهو ان يكون احدهما
عاما والاخر خاصا فان كانا معلومين او مظنونين
وكان الخاص متاخرا كان ناسخا للمتقدم وان كان العام
متاخرا كان ناسخا للمتقدم عند ابي حنيفة وعندنا انه
يبنى العام على الخاص وان ورد معقبا لجمع العام بالخاص
اجماعا وان جهل التاريخ فعندنا يبنى العام على الخاص
وعند الحنفية يتوقف فيه لما ان كان احدهما معلوما
والاخر مظنونا فقد اتفقوا على تقديم المعلوم على المظنون

الا اذا كان المعلوم عاما والمظنون خاصا وورد امعا
مثل تخصيص الكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد والقياس
وقد ذكرنا الاقوال فيها في باب العموم المسالة
السابعة. اذا تعارض دليلان في العمل بكل واحد منهما
من وجه دون وجه اولى من العمل باحدهما من كل وجه
دون الثاني لان دلالة اللفظ على خبر مفهومه دلالة ثابتة
ودلالته على كل ما هو من دلالة اضافية فكان الثاني اقوى
فكان اعتباره اولى. المسالة الثامنة وترجيح
احد الخبرين على الاخر وذلك بكثرة الرواة او بزيادة
علم الرواة او بزيادة مجالسة العلماء او بكون احد الراويين
صاحب الواقعة او بزيادة ورع احدهما او بذكر اسباب
العدالة او بزيادة قوة احد الراويين في ضبط الحديث
او حفظه او جزم احدهما عند ظن الاخر او بكون احدهما
من اكابر الصحابة دون الاخر او بكونه معروف النسب
دون الاخر او رواية احدهما في زمان البلوغ ورواية الاخر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ورواية الاخر في زمان الصبي والبلوغ او يذكر احد الراويين
سبب نزول الواقعة دون الثاني او رواية احدهما باللفظ
والاخر بالمعنى او يكون احدهما مسندا والاخر مرسلا
اذا قبلنا المراسيل وقال عيسى بن ابان المرسل اولى
وقال القاضي عبد الجبار بالتساوي وبان وجهها ان يكون
احدهما مدنيا والاخر مكيا لان الطالبي المكي ما كان قبل
الهجرة فكان منسوخا وكذلك الذي ورد بعد مدة
الرسول صلى الله عليه وسلم وحكوا عنه الرجحان على ما لا يكون
كذلك وكذلك لو كان احدهما متاخرا الاسلام وعلم ان سماعه
كان بعد اسلامه وكذلك لو كان احدهما موقتا بوقت متقدم
والاخر مطلقا كان المطلق اولى لانه اظهر تاخرا منها
اذ لو كان احد اللفظين فصيحا دون الاخر فمنهم من رد
الركيك ومنهم من قبله وحمله على ان الراوي روى المعنى
بلفظه وقال بعض الناس يقدم الافصح على الفصيح
وهو ضعيف لان الفصيح يجب ان يكون كل كلامه كذلك

ومنهم من قال تقدم الحقيقة على المجاز وهو ضعيف
لان المجاز الغالب اظهر من الحقيقة المرجوحة وكذلك
المجاز الذي لا يحتاج الى الاضمار اظهر من الحقيقة اما الذي
يحتاج الى الاضمار فانه يقدم على ما يحتاج اليه وكذلك
اقرب المعنيين شبها بالحقيقة اولى وكذلك الذي يدخله
التخصيص يقدم على المختص وكذلك الذي يدل من وجهين
ويدل على الحكم وعلته او يكون مشتملا على التهديد او
يقتضي الحكم بغير واسطة فانه يقدم على ما لا يكون كذلك
اما لو كان احدهما ناقلا والاخر مقررا فالحق انه يترجح
المقرر وقال الجمهور من الاصوليين يترجح الناقل لنا ان
نحمل الحديث على ما لا يستفاد الا من الشرع اولى فلو
جعلنا المتقدم منسوخا على الناقل كان كل ما ورد اجيب لا
يحتاج اليه الا في ذلك الوقت نعرف ذلك الحكم بالعدم فكان
الحكم بتاخره عن الناقل اولى احتج الجمهور بان
القول يكون ناقلا متاخرا تعليل الشرع لا يقتضي ان له

لما لو كان احدهما مثبتا للطلاق او العتاق والآخر نافيا
له فالاول مقدم عند الكرخي وقال قوم يتساويان ووجه
الاول ان ملك النكاح والعين على خلاف الاصل فكان دليلنا
على وفق الاصل اما الثاني فالحد فهو مقدم على المثبت له
عند بعض الفقهاء خلافا للمتكلمين ووجه الاول ان الحد
ضرر فكان شرعه على خلاف الدليل ولان النافي للحد يوجب
الشبهة وايجاب الحد مع الشبهة

المسألة التاسعة في ترجيح بعض الاقيسة على البعض اعلم ان
التعليل بالحكمة اولى من التعليل بالعدم والوصف الاضافي
والتقديري والحكم الشرعي اما الاول فلان العلم بالعدم
لا يدعو الى شرع الحكم الا عند العلم باشتماله على مصلحة
فيكون الداعي الى شرع الحكم في الحقيقة هو المصلحة لا العدم
واما الثاني فلما ثبت ان الاضافة ليست وجودية واما
الثالث فلان المقدور المعدوم اعطي حكم الموجود فكل ما
حصل في المعدوم من المحذور فهو حاصل في المقدور مع زيادة

نعم العقل فكان ذلك اولى من القلب وجوابه
ان يرد الى ما قلناه بعد ثبوت حكم الاصل ليس بنسخ لا ورد الا
بالعقل يفيد شرط عدم دليل السمع فاذا وجد
السمع دليل العقل فلا يكون السمع مزيلا لحكم العقل
بل مثبتا للحكم بانتهاء ما قلنا لو جعلنا المنفي مقدما
لكان المسموح حكما ثابتا بدليل العقل والخبر فكان
اشد مخالفة للاصل الا يكون نسخا للاقوى بالاضعف
اما لو كان احدهما محرما والآخر مبيحا فقال الكرخي وطائفة
من الفقهاء بتقديم المحرم وقال ابو هاشم وعيسى بن ابان
يتساقطان حجة الاولين قوله عليه السلام ما
اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وقوله دع
ما يريبك الى ما لا يريبك وروي عن عمر انه قال في الاختين
المملوكتين احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم اولى
وان من طلق احدى نسائه حرم عليه وطي جميعهن لانه دار
بين ان يرتكب الحرام او يترك المباح فكان الثاني اهون

خزانة المخطوطات
جمعة الماجد للثقافة والتراث
خزانة المخطوطات
شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر اخر وهو انه اعطى حكم الموجود واما الرابع
فلان التعليل بالمصلحة تعليل بنفس المؤثر وكان اشبه
بالعلل العقلية وكذلك تعليل الحكم الوجودي بالعلة
الوجودية اولى من تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي
ومن تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي والحكم
الوجودي بالوصف العدمي لانا بينا ان العلية والمعلولية
وصفان ثبوتيان فحملهما على المعدوم يخرج الى تقدير
المعدوم موجودا والتعليل بالحكم الشرعي اولى من التعليل
بالوصف المقدر لان الاول اعلى وفي الاصل والتعليل
بالعلة المفردة اولى من التعليل بالعلة المركبة
لان الاحتمال في الاول اقل والتعليل بالمناسبة اولى من
التعليل بالشبه والطرد وكذلك اقوى من التعليل بالدوران
وقال قوم الدوران اولى لنا ان الوصف انما يوثر في
الحكم لمناسبة فالمناسبة علة لعلية العلة والمؤثر
في الحكم الدوران لان الدوران ليس الحقيقة من لوازم

العلية لان العلة اذا كانت اخص من المعلول كانت
العلية منفكة عن الدوران وكذلك على العكس واذا
كان كذلك كان الاستدلال بالمناسبة على العلية اولى
احتجوا بان العلة المطردة المنعكسة اشبه
بالعلل العقلية فكان اقوى ولانهم اجمعوا على صحة
الطرد المنعكس واختلفوا في الذي ليكون منعكسا
والجواب عن الاول التسليم ان العلم واجب
في العلل العقلية وليس كذلك لانا لا نسلم ان الاشبه
بالعلل العقلية اولى وعن الثاني ان ما ذكرتم لا يقتضي ترجيح
الدوران المنفك عن المناسبة على المناسب المنفك
عن الدوران وكذلك الدوران الحاصل في صورة واحدة
راجح على الحاصل في الصورتين لان احتمال الخطا في
الاقل وكذلك القياس الذي يوجب حكما شرعيا اولى
الذي يوجب حكما عقليا وكذلك احدهما لو كان منشأ
للعتاق او مسقطا للحل فانه يترجح على الاخر كذلك المقدر

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

له الحجة على القاصرة خلافا لبعض الشافعية لان الاول
متفق عليه دون الثاني فكان اولى احتجوا بان
ليس بعد بيع فرع الصحة والفرع لا يكون اقوى من الاصل
والجواب لا كنه يدل على قوته: الفصل
الحادي عشر في الاجتهاد وهو في عرف الفقها عبارة
عن استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم
ثم الكلام فيه في مسائل المسألة الاولى
يجوز ان تكون احكام الرسول صلى الله عليه وسلم صادرة عن
الاجتهاد وهو قول الشافعي وابي يوسف وقال ابو علي
وابو هاشم لا يكون متعبدا به وقال بعضهم كان له الاجتهاد
في الحروب دون احكام الدين وتوقف اكثر المحققين
في الكل اما المنقول وقد احتجوا بوجوه الاول عموم
قوله فاعتبروا الاسيما مع اختصاصه بزيادة الاطلاع
على شرايط القياس الثاني ما مر من وجوب العمل
بالظن عند انتظام القياس الثالث ان العمل بالاجتهاد

اشق من العمل بالنص فكان اكثر ثوابا من العمل بالنص وكان
الظاهر كونه اتيا به: الرابع قوله عليه السلام العلما
ورثة الانبيا وذلك يقتضي ثبوت درجة الاجتهاد له
حتى يورث عنه احتج المنكرون بوجوه الاول قوله
تعالى وما ينطق عن الهوى الثاني انه كان قادرا على تلقي الحكم
من الوحي والقادر على تحصيل العلم اليقيني له الاكتفا بالظن
الثالث ان مخالفة النبي الحكم كفر لقوله تعالى فلا وربك لا
يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم والمخالفة في المسايل
الاجتهادية لا يكفر الرابع لو جاز الاجتهاد لجاز لجبريل
عليه السلام وحينئذ لا يبقى الوثوق بان هذا الشرع من الله تعالى
او من اجتهاد جبريل عليه السلام: والجواب عن الاول
انا سلمنا ان العمل بالظن لما كان واجبا كان ذلك واجبا من الله تعالى
وعن الثاني ان جواز الاجتهاد له مشروط بتقدير ان النص
وعن الثالث لم لا يجوز ان يكون الحكم مظنونا لا الا لله تعالى لما
لما افتى به وجمعه القطع به كالاجماع القطعي وعن الاجتهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن الرابع ان دليله الاجماع المدفوع بالاجماع المسئلة
الثانية اذا جوزنا الاجتهاد للرسول عليه السلام
فالحق انه لا يجوز ان يخطئ وقال قوم يجوز بشرط ان لا يقر
عليه لنا انا مامورون باتباعه في الحكم لقوله تعالى
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولو جاز الخطأ
عليه لكنا مامورين بالخطأ وذلك بناء على كونه خطأ
احتجوا بقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقال
تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وقال
تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم والجواب عنه مذكور في مسئلة عصمة الانبياء
عليهم السلام المسئلة الثالثة التعبد بالاجتهاد
جائز عقلا وان كان بحضرة الرسول عليه السلام خلافا للقوم
لنا وقوع التعبد به فتبعه ابو علي وابو هاشم واختاره
قوم بشرط الاذن وتوقف فيه الاكثرون احتج
القائلون بالوقوع بوجهين الاول انه عليه السلام حكم سعد بن
معاذ في بني قريظة بحكم بقتل مقاتلتهم وسبي

ذراريهم وقال عليه السلام لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة
اطباق الثاني انه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالمشاورة
بقوله تعالى وشاورهم في الامر ولا فائدة في مشاورتهم
الا جواز الحكم باجتهادهم حجة المانعين من وجهين
الاول انه لو وقع لنقل كما نقل اجتهادهم بعده الثاني
انهم لو كانوا مامورين بالاجتهاد لما رجعوا اليه في
الحوادث والجواب عن الاول انه خبر واحد
فلا يجوز التمسك به في مسئلة علمية وعن الثاني ان ذلك كان
في الحروب ومصالح الدنيا دون مصالح الدين واحكام الشرع
وعن الثالث لعله لم ينقل لقلته وعن الرابع لعلهم
رجعوا اليه لتقرير وجه الاجتهاد لحكمهم واما
اذا كان يعتقد فانه يجوز التعبد به عقلا والاكثرون
قالوا بوقوع التعبد به لدليل خبر معاذ رضي الله عنه
المسئلة الرابعة في شرائط المجتهد وهو ان يكون
عالما بالايات والاخبار المتعلقة بالاحكام لكي العلم

بمواقعها دون الحفظ وان يكون عالما بمواقع الاجماع
وطريقه ان لا يفتي الا بما يوافق قول واحد من العلماء
المتقدمين ويعرف انه مكلف بالتمسك بالبراءة
الاصلية الا اذا ورد نص او اجماع او قياس صحيح وأن
يكون عالما بالناسخ والمنسوخ والجرح والتعديل ومعرفة
اقوال الرجال وان يكون عالما باللغة والنحو والتصريف
وشرائط الحدود والبرهان المسلك الخامسة
ذهب الحافظ ابو عبد الله الحسين الهنبري الحنبلي كل مجتهد
مصيب في الاصول والمراد في الام مطابقة الاعتقاد
واتفوا ايضا على فساده حجة الجمهور وجوه
الاول انا نعلم بالضرورة انه عليه السلام امر اليهود
والنصارى بالايمان به وهم على اصرارهم على عقايدهم
مع العلم بان المعاند العارف مما يقل وانما الاكثرون
مقلدون عرفوا دين ابايهم تقليدا ولم يعلموا معجزة
الرسول عليه السلام الثاني قوله تعالى ذلك ظن الذين كفروا فويل

للذين كفروا من النار وقوله ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم
الثالث انه وضع على هذه المطالب ادلة قاطعة ومكن
العقلاء من معرفتها فوجب ان لا يخرجوا عن العهدة الا
بالعلم شبهة المخالف وجهان الاول ان اليقين
التام المركب من المقدمات البديهية نادر جدا فلا يجوز
ان يكون ذلك تكليفا لكل الخلق لقوله عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة والجمع فوق ان يكلف الانبياء
في الساعة الواحدة معرفة ما عجز الخلق عن معرفته
في خمس مائة سنة الثاني انا نعلم بالضرورة ان الصحابة
رضي الله عنهم ما كانوا عالمين بهذه الادلة والدقايق
والجواب عن شبهة الفلاسفة مع انه عليه السلام
حكم بصحة ايمانهم فدل على ان التكليف ما وقع بالعلم
الثالث انه تعالى رحيم كريم واستقراء الاحكام يدل على ان
الغالب فيها هو التخفيف فلا يليق برحمته معاقبة من
افنى طول عمره في الفكر والبحث عن الدلائل

الألوكة
www.alukah.net

عن جميعها انها مرجوحة فانا ندعي الاجماع على مذهبنا
قبل حدوث الخلاف فيه. المسألة السادسة
في تصويب المجتهدين في الواقعة الاجتهادية اما ان
يكون لله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد او لا يكون والثاني
قول من قال كل مجتهد مصيب وهو قول جمهور المتكلمين
منا ومن المعتزلة ثم اختلفوا فمنهم من قال وان لم يوجد
حكم لاكن وجد ما لو حكم الله تعالى لحكم لما حكم الا به وهذا
هو القول بالاشبه ومنهم من لم يقل بذلك اما
القول الاول وهو ان في الواقعة حكما معينا لله تعالى
فاما ان لا تكون عليه دلالة ولا امارة او عليه امارة
وليس عليه دلالة او عليه دلالة وليس عليه امارة
اما الاول وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين اما
الثاني ففيه وجهان احدهما ان المجتهد لم يعثر على صابته
بعموضه فلهذا كان المخطئ مأجورا وهو قول كافة
الفقهاء والشافعي وابي حنيفة وثانيهما انه مأمور

بطلبه اولا فان اخطأ صار مأمورا بان يعمل بمقتضى ظنه
وسقط عنه الاثم تخفيفا واما على القول الثالث فذهب
بشر المريسي الى ان المخطئ يستحق الاثم وانكره الباقون
وذهب الاصم الى انه ينقض قضاء القاضي فيه خلافا
للباقين والذي نذهب اليه ان لله في كل واقعة حكما معينا
وان عليه دليلا ظاهرا قاطعا وان المخطئ فيه معذور
ونقض القاضي فيه لا ينقض لنا وجوه الاول
انه اذا انعقد كل واحد من المجتهدين رجحان امارته
كان احد هذين الاعتقادين خطأ فيكون منهيا عنه
بيانه ان احدى الامارتين اما ان تكون راجحة او لم تكن
وايما كان كان الخطأ ما اخبرت ان كل مجتهد ليس بمصيب
وهذه احدى صور النزاع وان اردنا بيان ان كل واحد
ما الى بما كلف به فنقول الاعتقاد الذي لا يكون مطابقا
لمحل وانه غير مأمور به لاجماع الثاني ان المجتهد
مكلف بالحكم بناء على طريق لان القول الذي لا طريق

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

قول بالتشهي وانه باطل بالاجماع وذلك الطريق ان كان
خاليا عن المعارض تعين بالاجماع وكان تاركه مخطيا وان
كان له معارض فان كان احدهما راجحا وجب العمل بالراجح
بالاجماع ايضا وان لم يكن راجحا في حكمه اما التخيير
واما التساقط وعلى كلا القولين في حكمه متعين وكان تاركه
مخطيا. الثالث ان المجتهد مطالب فلا بد له من مطلوب
يتقدم على الطلب وان كان كذلك كان المخالف لذلك
الحكم مخطيا. الرابع ان المجتهد مستدل والاستدلال
يتوقف على وجود الدليل الموقوف على وجود المدلول
ضرورة كون الدال دالا عليه نسبة بين الدليل والمدلول
وكون النسبة بين الامرين موقوف على ثبوت كل واحد
منهما فوجود المطلوب متقدم على الاستدلال فلو
حصل الحكم بعد الطلب كان المتقدم نفس المتاخر وهو
محال. حجة المخالف وجوه الاول انه لو كان
في الواقعة حكم فاما ان يكون عليه دليل او لا يكون والثاني

باطل بالنافي لتكليف ما لا يطاق والاول باطل والا كان
الحاكم بغيره حاكما بغير ما انزل الله فيلزم تكفيره وتفسيقه
والقطع بانه من اهل النار لقوله تعالى ومن لم يحكم بما
انزل الله فاولئك هم الكافرون وقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده الآية. الثاني لو وجد الحكم لوجد
عليه دليل قاطع واللازم منتف بالاجماع فينتفي
الملزوم بيان الملازمة ان النافي لتكليف ما لا يطاق
يقتضي قيام الدليل وذلك الدليل لو لم يكن قاطعا
فثبوت المدلول في بعض صوره وجوده ان لم يتوقف
على انضمام شيء اليه فقد ترجح احد طرفي الممكن المرجح
وان توقف كان المستلزم للمدلول هو المجموع لا
ذلك الذي فرضناه او هذا خلف. الثالث لو وجد
حكم معين لكان ما عداه باطلا فيلزم ان لا يجوز من الصحابة
رضي الله عنهم تولية بعضهم بعضا مع علمهم بكونهم مخالفين
لهم في مذاهبهم وقد وقع ذلك كما ان الصديق رضي الله عنه

الدليل

ولي زيدا مع انه كان يخالفه في الجد وعلي رضي الله عنه ولي
شريحا مع انه كان يخالفه في كثير من الاحكام ولكان
يجب ان ينقض الاحكام مخالفيهم ولم ينقل ذلك عن احد
منهم فان قلت لا يجوز ان يكون ذلك الخطأ من
باب الصغائر فلا حرم لم يجب الامتناع من التولية
ثم ما ذكرتم معارض بتخطية الصحابة بعضهم بعضا
فان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم خطأوا ابن عباس رضي الله
عنه في انكار العول فقال ابن عباس الا اني اللهو قلت
الجواب عن الاول انه لو كان خطأ لكان الخطأ بمعصية
وكان سببا لاستحقاق النار بالنص وعن الثاني ان محمل
ما ذكرتم من التخطية على ما اذا كان في المسئلة دليل قاطع
جمعا بينهما بالقدر الممكن والجواب عن الثالث لم لا يجوز
ان يكون عليه دليل ظاهر قوله يلزم تكفيره لكونه حاكما بغير
ما انزل الله قلنا عندنا كان مستنده قبل الاجتهاد
فان يخطئ ذلك الحكم المعين فاذا اجتهد واخطأ

وغلب على ظنه شيء اخر يتغير التكليف في حقه وصار
مكلفا بان يعمل بمقتضى ظنه وحينئذ يكون حاكما بما
انزل الله وهذا هو الجواب عن بقية الوجوه ثم اعلم
ان القول بتصويب الكل يفضي الى وقوع منازعة لا يمكن
قطعها كما اذا تنكح رجل امرأة وكانا مجتهدين ثم قال لها
انت بائن ثم راجعها فالزوج يرى الرجعة دون المرأة
فهما الزوج ممكن من وطئها شرعا والمرأة مأمورة
بالامتناع وان قلنا المصيب واحد فهذا الاشكال
لازم ايضا لان اهل التحقيق من هذا المذهب ساعدوا على
ان المجتهد يجب عليه العمل بموجب ظنه اذا لم يعرف
كونه مخطئا ولما كان الاشكال لازما على المذهبين
فنقول الحادثة اما ان تنزل بمجتهد او بمقلد فان كان
الاول وقد تعلقت به حاجته عمل بموجب اجتهاده
فان استوت عنده الامارات تخير بينها او يعاود الاجتهاد
وان تعلقت بغيره فان كان يجري فيها الصلح نحو المال اصطلحا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لو رجعا الى من يفصل الحكم بينهما وان لم يكن نجابا للصلح
رجعا الى من يفصل الحكم بينهما وان كان مقلدا وكانت
الجلالة في [illegible] عملا بما اتفق عليه اهل الفتوى
وان اختلفوا عمل بفتوى الاعلم والاورع وان استووا
خير بينهم وان كانت متعلقة بغيره عمل كما بيناه
في المجتهدين المسـ[illegible]ة اذا الذي
اجتهد فيه تكملة تغير اجتهاده ثانيا الى اخلافه فان كان
بعد ما قضى القاضي الاول فلا ينقض لكنه ان كان
قبله لزم نقض ذلك الحكم اما اذا عمل العامي
ثم تغير اجتهاده ثانيا وجب على العامي ترك العمل الذي
يخالف فيه قضاء القاضي فانه متى اتصل بالحكم المجتهد فيه
استقر ثم اعلم ان قضاء القاضي لا ينقض بشرط لزوما
يخالف دليلا قاطعا فان خالفه نقضه [illegible] الفصل
الثاني عشر في المفتي والمستفتي وفيه مسايل
المسـ[illegible]ة الاولى اذا افتى المفتي عن اجتهاد ثم سئل

ثانيا عن تلك الحادثة فله الفتوى بالاولى ان كان ذاكرا للطريق
الاجتهاد الاول وان كان ناسيا لوجه الاجتهاد ثانيا والا
افتى بما ادى اليه اجتهاده ثم ان تغير اجتهاده اخبر
به والاحسن ان يعرف من استفتاه انه قد رجع عن
ذلك القول ولقائل ان يقول اذا كان الغالب على ظنه
ان الطريق الذي تمسك به اولا طريقا قويا حصل له ظن
ان تلك الفتوى حق فجاز له الفتوى والا لم يستانف
الاجتهاد المسـ[illegible]ة الثانية اذا افتى غير
المجتهد بما حكى عن الغير نظرا الى ان ذلك الحي
يعرف انه اقوى للميت بدليل الاجماع [illegible]
خلافه حيا وبعد موته فان مات لم يصف
كتب الفقه قلنا فائدة تجويز الحكم استفادة طريق
الاحتياط من تصريحهم في الحوادث والثانية معرفة
المعتمد عليه من المختلف حتى لا يقول اذا كان
الراوي ثقة عدلا حكما من جملة المجتهدين الذين ما

ثم روى العامي قوله حصل له ظن صدقه في الفتوى ثم لو
كان المجتهد عدلا عالما جاز ذلك يوجب ظن صدقه في الفتوى
وحينئذ يحصل له ظن ان حكم الله تعالى هذا والعمل بالظن
واجب فيجب على العامي العمل بذلك وايضا فقد انعقد
الاجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من
الفتوى والاجماع حجة واما ان كان المحكي عنه حيا وكان
من اهل الاجتهاد فان سمع منه مشافهة جاز العمل به
وجاز ان يعمل الغير ايضا بقوله لما ذكرنا ويجوز للمرأة ان تعمل
في حكم حيضها لحكاية زينب حماد عن المفتين ورجوع علي رضي الله عنه
الى حكاية المقداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المذي
وان رآه في كتاب فان كان مؤتمنا غلبه جرى ذلك مجرى المكتوب
من جواب المفتي في جواز العمل به والا فلا. المسألة
الثالثة يجوز للعامي ان يقلد في الفروع خلافا للمعتزلة
بغداد. وقال الجبائي يجوز ذلك فيما كان من مسائل الاجتهاد
لنا وجهان الاول اجماع الامة قبل حدوث المخالف
فان العلماء في كل عصر ما ينكرون على العامة الاقتصار على
مجرد اقوالهم ولا يلزمونهم السؤال عن وجه الاجتهاد
الثاني ان العامي اذا نزلت به حادثة فان لم يكن مأمورا
فيها بشيء كان ذلك على خلاف الاجماع وان كان مأمورا
فاما ان يكون مأمورا بالرجوع الى المجتهد والخصم يأمره بالاستدلال وان كان مأمورا
فاما ان يكون مأمورا بالاستدلال او بالتقليد والاول باطل
لانه اما ان يكون هو المتمسك بالبراءة الاصلية او الدلالة
السمعية والاول باطل بالاجماع المنعقد على ذلك بمنعه من الاشتغال
بامور دنياه وذلك سبب لاستدلال العالم فهو الثاني باطل
ايضا لانه لو لزمه ان يستدل فاما ان يلزمه حين كمل عقله
او حين حدثت الحادثة والاول باطل لان الصحابة ما كانوا
يلزمون ذلك من لم يشرع في طلب العلم ولم يطلب منه
الاجتهاد اول ما يكمل عقله والثاني باطل لانه يقتضي ان
يجب عليه اكتساب صفة المجتهدين في حال حدوث الحادثة
وذلك محال. ولقائل ان يقول على هذا الوجه القايلون بانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يجوز التقليد في الشرع لا يقولون بالاجماع والخبر الواحد
ولا بالقياس ولا بالظواهر المحتملة واذا كان كذلك سهل
الامر فكانهم جعلوا الاصل في اللذات الاباحة وفي المضار
الحرمة فان وجد في الواقعة نص خاص قاطع الدلالة
ترك دليل الاصل به والا وجب البقاء على حكم العقل
واحتج منكرو التقليد في فروع الشرع بوجوه
الاول قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الثاني
انه تعالى ذم اهل التقليد بقوله انا وجدنا آباءنا على امة وانا
على آثارهم مقتدون الثالث قوله عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم الرابع قوله عليه السلام اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له
والجواب عن النصوص انه يشكل بجواز العمل
بالظن في قيم المتلفات وارش الجنايات وبخبر الواحد
والقياس لم يسلموا جواز العمل بهما المسئلة
الرابعة في شرائط الاستفتاء اتفقوا على انه يجوز ان يستفتي
الا من غلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والتورع وذلك بان

يراه منتصبا للفتوى يشهد الخلق واتفقوا على انه لا يجوز
ان يسئل من يظنه غير عالم ولا متدين واختلفوا في
انه هل يجب عليه الاجتهاد في الاعلم والاورع ام لا
والقائلون بالوجوب قالوا بعد الاجتهاد له حد اله
ظن الاستواء فيه طريقان احدهما ان هذا التجويز وقوعه
كما لا يجوز استواء اما دني الحل والحرمة والاحسن ان
يقال ان بتقدير الوقوع يسقط عنه التكليف وان حصل
الرجحان تعين العمل بالراجح وان حصل رجحان كل واحد
من وجه فان استووا في الدين وتفاضلوا في العلم فمنهم
من خير ومنهم من اوجب العمل بقول الاعلم وهو الاقرب
وان استووا في العلم وتفاضلوا في الدين وجب الاخذ
بقول الادين فلو كان احدهما ارجح في الدين والآخر في العلم
فقد قيل يتخير بقول الادين والاقرب ترجيح الاعلم
والله اعلم المسئلة الخامسة العالم الذي بلغ
رتبة الاجتهاد اذا وقعت له واقعة فالحق انه يجوز له

الاستفتاء ولما المجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم
فذهب اكثر اصحابنا الى انه لا يجوز له التقليد البتة
قال احمد بن حنبل وسفيان الثوري واسحق بن راهويه يجوز
ومنهم من قال يجوز لمن بعد الصحابة تقليد الصحابة دون
غيرهم وهو قول الشافعي في القديم وقال محمد بن الحسن يجوز
تقليد العالم الاعلم وقيل يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به
وقيل يجوز فيما يخصه اذا ضاق الوقت واشتغل بالاجتهاد
فاته الوقت وهذا قول ابن سريج لنا ان هذا المجتهد
مامور بالاعتبار بالنص فاذا لم يات به كان مستحقا للعقوبة
ولانه يتمكن من الوصول الى الحكم بقدره فيحرم عليه التقليد
قياسا على الاصول لجامع الاحتراز عن الضرر المحتمل
حجة المخالف وجوه الاول قوله تعالى فسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الثاني قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم الثالث قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة الآية الرابع اجماع الصحابة رضي الله عنهم

روي عن عبد الرحمن بن عوف انه قال لعثمان رضي الله عنه انا بايعناك على
كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال نعم
وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه احد فكان اجماعا
والجواب عن الاول ان السؤال غير واجب بالاتفاق
ثم انه محمول على السؤال عن وجه الدليل وعن الثاني انه
محمول على وجوب الطاعة في الاحكام والاقضية والدليل
على ان الامر كذلك ما بيناه ولان محل النزاع ان وجوب التقليد غير ثابت
بالاجماع وعن الثالث انه محمول على الرواية وعن
الرابع ان المراد من سيرة الشيخين هو العدل والانصاف
والانقياد للحق المسألة السادسة الجواز
التقليد في الاصول خلافا لبعض الفقهاء لنا ان تحصيل
العلم بالاصول كان واجبا على النبي عليه السلام فوجب ان يجب
علينا بيان الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله بيان الثاني
قوله تعالى فاتبعوه فان قيل ما ذكرتم معارض من وجوه
الاول ان الاعرابي الحالف كان يحضر ويسلم ولم يعلم بصحة ايمانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما ذاك الا التقليد الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل
لاحد هل علمت حدوث العالم وانه تعالى مختار لموجب
دل على ان خطور هذه المسايل في البال غير معتبر في الايمان
لا تقليدا ولا علما الثالث ان هذه الدلايل لا يمكن الاطلاع
عليها الا بعد ممارسة شديدة وانهماك بما يسوا شيا من
هذا العلم فيمنع العلم بعموم اذا كان كذلك تعين التقليد
والجواب عن الكل ان القرآن دل على ذم التقليد
لما كثبت جواز التقليد في الشرعيات فوجب صرف
الذم في التقليد الى الاصول الفصل
الثالث عشر في الخلاف فيه المجتهدون من ادلة الشرع
وفيه مسايل المسيلة الاولى اعلم ان الاصل
في المداد المحل وفي المضار المحرمة بادلة شرعية اما
الاول فلوجوه الاول قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام
للاختصاص بجهة الانتفاع وانا لو جعلنا وحقيقة
فيه امكن جعله مجازا عن اصل الاختصاص وبالعكس

الثاني قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
الثالث قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات الرابع القياس
وهو انه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك فوجب ان لا يكون
المنتفع طالما فوجب ان لا يمنع منه كالاستضاءة بضوء السراج
الغير الخامس هو ان خلق هذه الاعيان اما ان يكون
لا لحكمة وهو باطل لقوله تعالى وما خلقنا السموات والارض
وما بينهما باطلا او لحكمة وتلك الحكمة اما عود النفع
اليه او الى غيره الاول باطل بالضرورة فتعين الثاني ولما
ان الاصل في المضار الحرمة فاعلم ان الضرر عبارة عن الم
القلب لكونه مشتركا بين صور استعمال الضرر والضرر
حرام لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام المسئلة
الخامسة في استصحاب الحال وهو حجة على المختار عندنا
وهو قول المزني والصيرفي خلافا للجمهور من الحنفية
والمتكلمين لنا ان الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر
والحادث مفتقر اليه والاول راجح الوجود بالنسبة الى الثاني

بيان الاول انا لو فرضنا له مؤثرا لم يصدر عنه اثر
كان ذلك مناقضا وان صدر عنه اثر كان موجودا قبله
فحينئذ يحصل الحاصل وان لم يكن موجودا قبله كان
الاثر حادثا الا فيما بيان الثاني الاجماع وبيان
الثالث ان المستغني عن المؤثر لابد وان يكون الوجود اولى
به اذ لو كان الوجود مساويا للعدم لاستحال الترجيح
الا لمخصص فيلزم افتقاره الى المؤثر واما الحادث
فليس احد طرفيه راجحا اذ لو كان كذلك لاستحال افتقاره
الى المرجح لان تحصيل الحاصل محال فثبت ان الباقي اولى
بالوجود والحادث ليس كذلك وانما نعني بترجيح وجوده
الا اعتقاد ان وجوده اولى الثاني ان عدم حدوث الحادث
اكثر من عدم الباقي لانه يصدق على الاول انه لم يحدث
وعلى الثاني عدم الباقي بعد حدوثه فذلك متناه لان عدمه
بعد وجوده مشروط بوجوده واذا كان الوجود متناهيا
كان العدم بعد الوجود كذلك واذا كان كذلك كان اكثر من الكثرة

موجبة للظن بثبت ان عدم حدوث الحادث غالب على عدم
بعد بقايه المسألة الثالثة الحق ان
قول الصحابي ليس بحجة قال الشافعي في الجديد لا يقلد التابعي
صحابيا كما لا يقلد عالما اخر وقال في القديم اذا قال الصحابي
قولا وانتشر جاز تقليده وقال قوم انه حجة ان خالف
القياس وقيل ان قول ابي بكر وعمر حجة وقيل ان قال
الخلفاء الاربعة حجة لنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
فانه يقتضي جواز التقليد ولان الصحابة خالف بعضهم
بعضا ولم يوجد الانكار وكذلك لم ينكر ابو بكر وعمر على
من خالفهما ولم ينكر كل واحد منهما على صاحبه احتج
المخالف بقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم وبقوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر
وعمر وبقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي والجواب عن الاول لعله
كان خطابا مع العوام وعن الثاني نقول بموجبه فيجوز

الاقتداء بهما في تجويز ما لغيرهما مخالفتهما. وعن الثالث بقول
ان السنة في الطريقة وهي عبارة عما واظب عليه الانسان
والتباول يوتانه مرة واحدة. المسئلة
الرابعة مذهب الشافعي انه يجوز الاخذ بالاقل في
الاحكام مثاله قال بعض الناس دية اليهودي مثل دية
المسلم وقال بعضهم هي نصف دية المسلم وقال بعضهم هي ثلث دية فهو
رضي الله عنه اخذ بالاقل وهذه القاعدة مفروغة على
الاجماع والاستصحاب بيانه ان الاصل عدم الوجوب
فترك العمل به في الاقل لانعقاد الاجماع عليه فبقي الباقي
على الاصل فان قيل لم لا يجوز ان يجب الاكثر بيانه
انه ثبت في الذمة حق واختلفوا في قدره فلا تحصل
البراءة الا بالاكثر قلنا لما كان الاصل براءة الذمة امتنع
كونها مشغولة الا بدليل شرعي فلما لم يوجد دليل شرعي
على الزيادة وجب القطع بانتفاء الزيادة. المسئلة
الخامسة قال قوم يجب على المكلف الاخذ بالاخف من القولين

في الشرعيات وذلك يدل على ما قلناه. الطريق الثالث
القلب وهو معارضة تقتضي نقيض الحكم المذكور
بالقياس على الاصل المذكور لذكر القلب لاثبات مذهبه
تارة ولابطال مذهب الخصم اخرى. اما الاول فهو ان
يقول الحنفي في اشتراط الصوم للاعتكاف لبث
مخصوص فلا يكون قربة بدون الصوم كالوقوف بعرفة
فيقول القالب لبث فلا يفتقر الى الصوم ويكونه قربة
كالوقوف بعرفة. واما الثاني فهو ان الحنفي في مسح
الراس ركن من اركان الوضوء فلا يكفي فيه ما يقع عليه الاسم
كالوجه فيقول القالب فوجب ان لا يقدر الفرض فيه
بالربع كالوجه. واما القلب الذي يدل على ابطال
مذهب لوازم الخصم ان يقول الحنفي في بيع الغائب
عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح
فيقول القالب فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح
ويلزم من ذلك فساد البيع قال بعضهم انه غير مقبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان دلالة الوصف على ثبوت الحكم لا بواسطة اظهر من
دلالته على انتفاء الحكم بواسطة. واما قلب
الدلالة وهو قول الحنفي في طلاق المكره مكلف
مالك للطلاق فيقع طلاقه كالمختار فهو القالب
فوجب ان يستوي حكم ايقاعه وافراره كالمختار
وبعضهم قدح فيه بان الحاجز في الاصل اعتبار شيئا معا
وفي الفرع عند القالب عدم وقوعهما فكيف يتحقق
المسوية. وجوابه ان عدم الاختلاف بين
الحكمين حاصل في الفرع والاصل لان في الفرع في جانب
العدم وفي الاصل في جانب الثبوت وذلك لا يقدح في
الاستواء. الرابع القول بالموجب وهو تسليم
ما جعل موجب العلة مع بقاء الخلاف اما في جانب
النفي او في جانب الثبوت. امثال الاول فهو قول الشفوي
في القتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب
القصاص كالتفاوت في المتوسل اليه فيقول السائل

مسلم ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع فلم قلتم انه لا يمنع
وجوب القصاص لسبب اخر. واما الثاني فكقول
الحنفي في الخيل سوان تجوز المسابقة على جنسه فتجب
فيه الزكاة قياسا على الابل فيقول السائل القول بموجبه
لانه تجب فيه زكاة التجارة والخلاف في زكاة العين
الخامس الفرق وفيه مسلكان احدهما يجوز
تعليل الحكم الواحد بعلتين منصوصتين خلافا لبعضهم
لنا ان الردة والقتل والزنا كل واحد منها كان علة
لاباحة الدم وعند اجتماعها كان علة الدم
حاصلة بها جميعا واباحة الدم امر واحد لان ابطال
الحياة شيء واحد وهو اما ان يكون ممنوعا عنه بوجه ما
وهو اما ان يكون ممنوعا عنه بوجه ما او لا يكن
والاول هو الحرمة والثاني الاباحة. فان قلت
لا يجوز ان يشترك الكل في وصف واحد فكان
المبيح للدم هو ذلك المشترك الكل واحد وايضا لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز ان يقال شرط كل واحد منهما الدم انتفاء الاخر
فاذا وجد ذلك الاخر زال شرط الاستقلال بالعلية
بل يكون كل واحد جزء العلة قلت الجواب
عن الاول ان الامة مجمعة على ان الحيض مانع من الوطي
وكذا العدة والاحرام فالقول بان المانع امر مشترك
مخالفة الاجماع وبان الحيض امر حقيقي والعدة امر
شرعي ولا اشتراك بينهما الى آخره ممنوع وكل واحد
امر لاوبه خرج الجواب عن الثاني والثالث حجة
المخالف ان جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين يقضي الى
نقض العلة لانه اذا وجد واحد منهما حصل الحكم
ثم اذا وجدت الثانية بعد ذلك فهذه الثانية ان اوجبت
حكما آخر مماثلا للاول لزم اجتماع المثلين وان اوجبت
حكما مخالفا له اولم توجب شيا لزم النقض وجوابه
ان فسرنا العلة بالمعرف زال الاشكال المسالة
الثانية الحق انه لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين

مستنبطتين لان الانسان اذا اعطا فقيرا فقيها
احتمل ان يكون الداعي الى الاعطا هو الفقر فقط او الفقه
فقط او مجموعهما وهذه الوجوه منافية لقولنا
الداعي له الى الاعطا هو الفقر فقط فما لم يكن غير
الفقه داعيا فثبت انها منافية واذا كانت منافية
فان بقيت على حد التساوي امتنع تعيين واحدة للعلية
وان ترجحت واحدة فذلك الترجيح اما ان يكون بامر وراء
المناسبة او بالذي هو مشترك بينهما وحينئذ تكون
العلة هي الراجحة دون المرجوح وان الصحابة رضي الله عنهم
اجمعوا على قبول الفرق لان عمر رضي الله عنه لما شاور عبد الرحمن
في قضية المخمصة قال انك مؤدب ولا ارى عليك شيا
فقال علي كرم الله وجهه ان لم تجتهد فقد غششت وان
اجتهد فقد اخطا ارى عليك العقوبة ووجه ان عمر
رضي الله عنه شبهه بالتاديب المباح وان عليا فرق بينه وبين
سائر التاديبات فان التاديب الذي يكون من جنس التعزيرات

لا يجوز فيه المبالغة المنتهية الى حد الاتلاف واجماعهم
على قبول الفرق قادح في جواز تعليل الحكم الواحد
بعلتين مستنبطتين. القسم الرابع
في الاقيسة التي وقع النزاع في صحتها وفيها مسايل
المسألة الاولى تعليل الحكم الوجودي بالوصف
الوجودي والحكم العدمي بالامر العدمي جايز مطلقا
اما تعليل الحكم العدمي بالامر الوجودي فهذا هو
تعليل بالمانع واختلفوا انه هل هو مع شرطه
وجود المقتضي ام لا وهذه المسالة من ثلاثة ابواب جواز
تخصيص العلة فانا ان انكرناه امتنع الجمع بين المقتضي
والمانع وان جوزناه جاز البحث والجواب سؤال
على وجود المقتضي لوجوه الاول ان الوصف
اذا كان مناسبا للحكم العدمي دار معه وجودا
وعدما حصل الظن بكونه علة له الخامس
المسألة ان بين المقتضي والمانع مغايرة

ومضادة والشيء لا يقوى بضده بل يضعف فلما جاز
التعليل بالمانع حال ضعفه فلأن يجوز عند قوته
كان اولى حجة المخالف ان التعليل بالمانع يتوقف
على وجود المقتضي عرفا فكذلك شرعا بيان الاول
ان من قال الطير لا يطير لان القفص يمنعه فهذا التعليل
يتوقف على العلم بكونه حيا فاذا لم نتقدر موته
يمتنع تعليل عدم الطيران بالقفص بيان الثاني قوله
عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح الثالث ان العلم
بالمانع ليس هو نفس العدم المستمر لانه حاصل
قبل وجود المانع فلا يكون مضافا اليه بل العلم
هو العدم المتجدد وذلك انما يكون بعد عرضية
الدخول في الوجود ولا يتحقق ذلك الا عند قيام المقتضي
والجواب عن الاول انا نسلم انه يتوقف على
وجود المقتضي الا ترى انا اذا علمنا او ظننا وجود

سبع على الطريق جاز القدر يكفي في حصول الظن بعدم
حضور زيد فيه وان كان الخطر بالبال في ذلك الوقت
سلامة الحظايا، وعن الثاني ان المراد من العلة
هو المعرف والمعرف يجوز ان يكون امارة
المسئلة الثانية تجوز التعليل بالعدم
خلافا لبعض الفقهاء لنا انه قد يحصل دوران
الحكم مع بعض العدميات وانه يفيد العلية
احتجوا بامور الاول ان العلية مناقضة للا
علية المجعولة على العدم فتكون العلة ثبوتية
وانه محال قيامها بالعدم الثاني ان العلة لابد وان
تتميز عن غيرها والتميز في العدم الصرف محال
الثالث ان العلة اذا كانت عبارة عن النسبة
من جميع الوجوه لم تكن علة لحكم معين وان كان
لها انتساب بوجه من الوجوه كان ذلك الانتساب
امرا ثبوتيا اصرورة كونه نقيضا للانتساب الذي

هو عدمي والجواب عن الاول ما مر ان ٩٠
المعنى من العلة المعرف وان العلية لو كانت ثبوتية
لكانت مفتقرة الى ذات العلة فتكون ممكنة فعلية
تلك العلة تكون زايدة عليها ولزم التسلسل
وعن الثاني لانسلم ان التميز في العدم محال فان عدم
اللازم يقتضي عدم الملزوم وعدم ما ليس بلازم
لا يقتضي ذلك وعدم احد الضدين عن المحل يصح
خلو الضد الاخر وعدم ما ليس بضد لا يصح ذلك
وعن الثالث لانسلم ان النسبة امر ثبوتي ولو كان
كذلك لزم التسلسل المسئلة الثالثة
اختلفوا في انه هل يجوز تعليل الحكم بمحل الحكم والحق
ان العلة اذا كانت قاصرة كان ذلك جايزا سواء كانت
العلة منصوصة او مستنبطة فانه لا استبعاد
ان يقول الشرع حرمت الربا في البر لكونه برا او بعد
كون البر مناسبا لحرمة الربا اما ان كانت العلة

متعدية لم تصح ان العلة المتعدية هي التي توجد
في غير مورد النص وخصوصيه مورد النص يستحيل
حصولها في غيره المسئلة الرابعة
اختلفوا في جواز تعليل الحكم بالحكمة والاصح
جوازه لانه يوجب الظن والظن واجب العمل به
ولان الحكمة علة لعلة العلية فاولى ان تكون علة للحكم
بيانه ان الوصف ايكون موثرا في الحكم الا باشتماله
على جلب نفع او دفع ضرر فكونه علة معلل بهذه
الحكمة حجة المخالف انه لو جاز التعليل بالحكمة
لوجب طلب الحكمة اولا عند ما مر بالقياس عند
فقدان النص ولا يمكن القياس الا عند وجود العلة
ولا يمكن وجدانها الا بعد الطلب وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فلو كانت الحكمة علة لكان
طلبها واجبا وبيان انه غير واجب ان الحكمة لا تعرف
الا بواسطة معرفة الحاجات وانها امور باطنة

خفية فوجب ان يكون واجبا دفعا للحرج
والجواب هو انا وان اختلفنا في جواز
التعليل بالحكمة لكن اتفقنا على ان كون الوصف علة
معللا بالحكمة وان لم يقتض ذلك وجوب طلبها
فقد بطل ما ذكروه وان اقتضى وجوب طلبها
فقد بطل ما ذكروه ايضا المسئلة الخامسة
يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافا لبعضهم
دليلنا ان الاقتران قد يدل على انه علة فجاز
كما لو اقترن الحكم الذي جعل علة احتمال ان يكون علة
مقدما على الحكم الذي جعل معلولا واحتمال كونه متاخرا
واحتمال كونه مقارنا له وعلى التقدير الاول لا يصلح
للعلية والا لزم التخلف وعلى التقدير الثاني كذلك
لاستحالة كون المتاخر علة للمتقدم وعلى تقدير المقارنة
احتمل ان تكون العلة هو وحده واحتمل ان تكون غيره والغير
بالغالب دون لنا ان وجوب الحكم انما ليس لعلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجواب ما مر ان المراد من العلة المعرف
المسئلة السادسة التعليل بالوصف المركب
جائز عند الاكثرين خلافا للقوم. لنا ان الدوران
والمناسبة يفيدان ظن العلية. حجة المخالف
ان جواز التركيب في العلة يفضي الى تطرق النقض الى
العلة لان كل ماهية مركبة فلان عدم كل واحد من اجزايها
علة لعدم تلك الماهية المركبة فيها علة صفة من صفاتها
وتحقق الصفة يتوقف على تحقق الموصوف واذا
كان كذلك فاذا عدم جزء من اجزايها فقد عدمت العلة
فاذا عدم بعده جزء اخر لم يكن عدم هذا الجزء
الثاني علة لعدم تلك الماهية لاستحالة تحصيل
الحاصل فيتطرق النقض الى العلة. فان قيل
هذا يقتضي ان لا يكون في وجود ماهية مركبة الا عدم
كل واحد من اجزايها علة مستقلة لعدم تلك الماهية
قلنا ليس للماهية امر وراء تلك المجموع فلم يكن

علة تلك الاجزاء علة لعدم شيء اخر اما علية الماهية فهي
حكم زايد على الماهية وعدمها معلل بعدم كل واحد من
اجزاء الماهية فظهر الفرق. وجوابه ان هذا
بناء على كون العدم علة وقد مر القول فيه. الثاني
قالوا العلية صفة لذات العلة فلو كانت العلة مركبة
فاما ان تحصل تلك الصفة لكل واحد من تلك الاجزاء
فيلزم ان يكون كل واحد من تلك الاجزاء علة ويلزم حصول
الصفة الواحدة في المحال الكثيرة. واما ان تحصل
في كل واحد من اجزاء تلك الصفة وهو ايضا محال
لانه يقتضي انقسام الصفة العقلية وتكون العلية
ثلثا وربعا وانه محال. وجوابه ما مر ان العلية
ليست صفة ثبوتية فلا يمكن الحكم عليها بانها اما ان
توجد في كل واحد من تلك الاجزاء او في كلها. المسئلة
السابعة. تجوز التعليل بالعلل المتضادة
عند الشافعي واكثر المتكلمين خلافا لابي حنيفة ووافقنا

وافقنا في العلة المنصوصة. لنا ان صحة
تعدية العلة الى الفرع موقوفة على صحتها في نفسها
فلو توقف صحتها على صحة تعديتها لزم الدور واذا
لم يتوقف فقد صحت سواء كانت قاصرة او متعدية
حجة الخالف ان العلة القاصرة لا فايدة
فيها لان الفايدة من العلة ان يتوسل بها الى معرفة
الحكم وهذا حاصل بالنص في الاصل وتلك الفايدة
غير حاصلة في الفرع ضرورة عدم العلة فيه
واذا لم تكن فايدة كان عبثا وانه غير جايز بالاجماع
وان الدليل يقتضي جواز العمل بالظن ترك العمل به
في العلة المتعدية لاشتمالها على ما ذكرنا من الفايدة
وان العلة الشرعية امارة فلا بد وان تكون كاشفة
عن الشيء والقاصرة لا تكشف عن شيء من الاحكام فلا تكون امارة
والجواب عن الاول لا نسلم انه لا فايدة سوى
ما ذكرتم بل فيه فايدة اخرى وهي معرفة مطابقة الحكم

لوجه الحكمة فيها سبب للانقياد وقبول الاحكام
الثابتة. الثاني انه لا فايدة اكثر من الاعلام بالشيء فاذا
علمنا غير ما علمنا به كنا جاهلين به وانه مطلوب
سلمنا انه لا بد وان يتوسل به الى معرفة الحكم لكن في
جانب الثبوت او في جانب العدم الاول ممنوع والثاني
مسلم وها هنا لم يتوسل به الى عدم الحكم في الفرع
فان قلت يكفي في ذلك ان لم نجد علة متعدية واما
التعليل بالعلة القاصرة فلا حاجة اليه في الامتناع
قلنا يجوز ان يوجد في الاصل وصف مناسب
متعد فلو لم يجز التعليل بالعلة القاصرة لبقي ذلك
الوصف المتعدي خاليا عن المعارض حتى يجب التعليل
به وحينئذ يثبت الحكم في الفرع اما لو جاز التعليل
بالعلة القاصرة
المتعدي وجد
ما ذكر في مسلة اثبات القياس وعن الثاني لا نسلم انه

لا يكشف عن شيء بل يكشف عن المنع من استعمال القياس

المسألة الثامنة الحق جواز القياس في

اللغات وبه قال ابن سريج وقال الكرخي والخياط

انه قول اكثر علماء العربية كالمازني والى على الفارسي

خلافا لاكثر اصحابنا وجمهور الحنفية لنا

اما رأينا عصير العنب اسمه خمر قبل الشدة المطربة

وبعدها عند الخصم ثم ذهبت الشدة مرة اخرى زال

الاسم والدور انما هو لاجل الشدة صار ان العلة لذلك الاسم

هي الشدة المطربة فاذا رأينا الشدة حاصلة في

النبيذ سواء كان العلم بالاسم خاصة فيحصل

ظن كونه مسمى بالخمر وكل من جعله فوجب الحكم بحرمة

النبيذ الثاني [illegible] على ما ذكرناه عن المازني وابو علي

الفارسي ان كل اسم

القول بجمهور

المختص

ولم يثبت ذلك الا قياسا

وقال قوم يجب الاخذ بالاثقل حجة الاولى قوله تعالى ~~[illegible]~~

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله وما جعل عليكم في

الدين من حرج وقوله عليه السلام امرت بالاصر والاضرار وقوله

بعثت بالحنيفية السهلة حجة المخالف قوله عليه

السلام الحق ثقيل وهذا ضعيف لانه لا يلزم من قولنا

الحق ثقيل ان يكون كل ثقيل حق المسألة السادسة

الاستحسان المحكي عن ابي حنيفة رحمه الله وهو عند الكرخي

ان يعدل الانسان

عن ما حكم به في نظائرها

الى خلافه لوجه

هو اقوى منه وهو في حكم الطارئ

والاستحسان لان

سواء ما ترك لدليل